جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيه
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

فوات محل القصاص

(في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد :
محمد بن عوض مشعان المخلفي

إشراف الدكتور:
محمد فضل المراد

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

إهـــداء

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره على طاعته،

إلى روح والدتي عليها رحمة الله تعالى،

إلى كل من وقف بجانبي،

إليهم جميعاً أهدى هذا العمل.

محمد عوض المخلّفي

شكر وتقدير

إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله سبحانه وتعالى. وكان لزاماً عليّ بدافع الحب والعرفان والتقدير أن أسجل في دراستي هذه كلمة شكر أخص بها الله سبحانه وتعالى أولاً على ما منّ به علي من الصحة والعافية التي مكنتني من العناية بهذه الدراسة التي أدعو الله أن يجعلها في ميزان حسناتي.

كما أرفع خالص شكري وتقديري لصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية قائد كلية الملك خالد العسكرية، وسعادة اللواء عيسى بن إبراهيم الرشيد مساعد قائد كليّة الملك خالد العسكرية، ثم أخص بالشكر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ورئيس مجلس إدارتها معالي الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي أستاذ الإبداع الإداري لتفضلهم بإتاحة الفرصة لي للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وإلى سعادة اللواء الركن سلامة بن هذال بن سعيدان الذي قدّم لي كل دعم أثناء إعدادي لهذه الرسالة.

والشكر موصول لسعادة الأستاذ الدكتور محمد فضل المراد المشرف على هذه الرسالة على ما قدّمه من جهد كبير ودعم متواصل إلى أن خرج هذا العمل بصورته الحالية، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد كبير في تقويم هذا العمل.

والشكر موصول، أيضاً، لكل من أسهم بجهده مهما كان قليلاً من الزملاء وغيرهم.

فلهم مني جميعاً الشكر والتقدير والثناء وجعل كل ذلك في موازين حسناتهم يوم لقائه، والسلام.

الباحث

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنـوان الـرسـالة: فوات محل القصاص (في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية)

إعـــــــــداد: محمد بن عوض مشعان المخلّفي.

إشـــــــــراف: الدكتور/ محمد فضل المراد.

لجنة مناقشة الرسالة:

١- الدكتور/ محمد فضل المراد مشرفاً ومقرراً

٢- الدكتور/ حسين بن عبد ا العبيدي عـضـــواً

٣- محمد بن سعيد سعد الحارثي عـضـــواً

تـاريخ المناقشة: ٥/٥/ ١٤٢٦هـ - (١٢/٦/٢٠٠٥م)

مشكلـة البحث: ما الأحكام المتعلقة بفوات محل القصاص وما الآثار المترتبة عليه؟

أهـمية البـحث: تكمن أهمية الدراسة في التعرف على الآتي:

١- أن الأمر يتعلق بأكرم مخلوقات ا سبحانه وتعالى، ألا وهو الإنسان.

٢- أن القصاص هو العدل والمساواة، إذ يجازى الجاني بمثل فعله.

٣- التعرف على ضوابط هذه العقوبة، وشروطها؛ خصوصاً الضوابط بالنسبة للقضاة، ويتولون إيصال الحقوق إلى أهلهـا؛ بالإضافة إلى أن معرفة المجتمع لأحكام هذا الموضوع.

٤- التأكيد على أن ما يوليه رجال القانون في هذا العصر من اهتمام بالمجني عليه، وحمايته، وتعويضه بوجوب القصاص، والحرص في الوقت نفسه على حقوق الجاني بسن مسقطات القصاص، وقد كفلته الشريعة الإسلامية منذ نزولها.

٥- الحاجة الماسة إلى معرفة ما يترتب على فوات محل القصاص من آثار، مع بيان موقف الفقه الإسـلامي مـن فـوات القصاص وبدائله.

أهداف البـحث:

١- معرفة المقصود بالقصاص.

٢- معرفة صور فوات محل القصاص.

٣- معرفة الآثار المترتبة على فوات محل القصاص.

٤- معرفة الفوات كأحد مسقطات القصاص.

٥- معرفة المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية عن فوات محل القصاص.

فروض البحث/ تساؤلات:

١- ما المقصود بفوات محل القصاص؟

٢- ما صور فوات محل القصاص؟

٣- ما الآثار المترتبة على فوات محل القصاص؟

٤- كيف يعد الفوات أحد مسقطات القصاص؟

٥- ما المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية عند فوات محل القصاص؟

منهج البحث: نظراً لطبيعة الدراسة، وأهدافها، اتبع الباحث المناهج التالية:

المنهج الأول: يتعلق بالإطار النظري للدراسة، حيث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

المنهج الثاني: هو المنهج المقارن وقد وظّفه الباحث للمقارنة بين ما ورد في المذاهب الأربعة.

المنهج الثالث: هو منهج دراسة الحالة، وقد وظّفه الباحث في الدراسة التطبيقية لبعض قضايا فوات محل القصاص في النفس وما دونها..

أهم النتائج: تمثلت أهم النتائج التي توصل إليها البحث في الآتي:

١-شرعت العقوبات في الإسلام من أجل المحافظة على الدين، فالنفس، فالنسل، فالعرض، والمال. كما أن في تطبيق هذه العقوبات تحقيقاً لأمن الأفراد والمجتمع، وإرضاء للمعتدى عليه أو أوليائه، وامتصاصاً لنقمتهم مما يبعدهم عن اللجوء إلى الثأر.

٢- ينقسم سقوط عقوبة القصاص إلى قسمين: في النفس وما دونها؛ لأن الجناية كما تقع على النفس تقع على دونها.

٣- أن القصاص في ما دون النفس مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

٤- أن للقصاص مسقطات: وهي فوات محله، أو عفو المجني عليه عن الجاني، أو تصالح الجاني مع المجني عليه.

٥- لا يجوز لأحد من الناس أن يسقط القصاص إلا من كان صاحب مصلحة، وصاحب المصلحة أولياء المقتول عمداً. وفي هذه الحالة يجوز لجميعهم أو لأحدهم إسقاطه.

٦- إن العدول عن القصاص إلى العفو خير وأحب عند ا تعالى، والعدول في هذه الحالة إما أن يكون إلى الدية، وإما بدونها.

٧- إن موت الجاني أو قتل شخص آخر له يوجب سقوط القصاص، وذلك لفوات محله، وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء هل تجب الدية أم لا؟

٨- إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومنها عقوبة القصاص له الأثر الكبير في انخفاض معدل الجريمة بأنواعها، كما لها الأثر الكبير في استتباب الأمن.

٩- إن أكثر الجرائم التي قمت بتحليلها كانت أداة القتل المستخدمة فيها هي السلاح الناري، في حين أن القليل منها قد استخدم في تنفيذها أسلحة أخرى.

Form No. (٢٧)

Department: Criminal Justice.

Specialization: Islamic Criminal Legislation.

M. A. Thesis Abstract

Thesis Title: Fawat Mahal Al-Qisas (Missing the relevant part of the Law of Equality Implementation) : "In Islamic Laws and its application in Kingdom of Saudi Arabia''.

Prepared by: Mohammed Awadh M. Al-Makhallafi.

Supervisor: Dr. Mohammed Fadhl Morad.

Thesis Defense Committee:

١- Dr. Mohammed Fadhl Morad — Supervisor

٢- Dr. Hussain A. Al-Obaidi — Member

٣- Dr. Mohammed Saeed S. Al-Harthi — Member.

Defense Date:٥ / ٥ /١٤٢٦h (١٢ / ٦ /٢٠٠٥).

Research Problem:

What are the rules of the Law of Equality and their effects.

Research Importance:

١- The matter is connected with the human being who is honored Allah.

٢- Qisas (Law of Equality) is justice and equality. The criminal is punished for his deeds.

٣- Know the controls of this punishment and its conditions, especially the controls for the lawyers who pass the rights to the owners, as well as the society know the rules related to this subject.

٤- Emphasize on what the lawyers take care of in this time on the interest of the victim, protect him and compensate him by forcing the Law of Equality, and in the same time deservance of criminal rights by legislating the Qisas dropping. The Islamic Laws guarantee this since its revelation.

Research Objectives:

This study aims to:

١- Know the meaning of (Qisas) the Law of Equality.

٢- Know the types of Fawat Mahal Al-Qisas (Missing of the relevant part of implementation).

٣- Know the effects resulted from Fawat Mahal Al-Qisas.

٤- Know Al-fawat as one of Qisas dropping.

٥- Know what the Kingdom of Saudi Arabia implement in the case of Fawat Al-mahal.

Research Questions:

This study tries to answer the following questions:

١- What is meant by Fawat Al-mahal (missing the part of implementation)?

٢- What are the types of Fawat Mahal Al-Qisas?

٣- What are the effects related to Fawat Mahal Al-Qisas?

٤- How is Fawat Al-Mahal is considered one of Qisas dropping?

٥- What is used in K. S. A courts in the case of Fawat Mahal Al-Qisas?

Research Methodology:

The researcher used the analytical inductive methodology, he also used a comparative methodology as well as the case study.

Main Results:

The most outstanding and important outcomes are as follows;

١- The penalties are decreed in Islam safe the human religion, life, progency, honor and money. In applying these penalties achieving the security of the individuals and the society, as well as satisfying the victim, his protectors to absorb their anger against the criminal, which will stop them from retaliation.

٢- Qisas penalty drop are two parts: one in life and the other in other than life, because the crime can be committed against the life and other than the life.

٣- Qisas on other than life is legislated in Quran, Sunna, consensus and the rational.

٤- Qisas has reasons to drop it: Fawat al-Mahal (missing the part to be implied on), the victim's forgiveness of the criminal and the reconciliation of the victim with the criminal.

٥- No body has the right to drop Qisas except for the owner of the interest. The owner of the interest is the protectors of intentionally killed person. In this case all of them can drop Qisas or one of them.

٦- Deviation from Qisas to forgiveness is better and loved by Allah. The deviation in this case will be to the blood money, or without it.

٧- The death of the criminal or being killed by an other one will lead to Qisas drop, for the reason of Fawat Al-Mahal. According to that the jurisprudence went different whether the blood money is a must or not.

٨- Applying the rules of Islamic law in K. S. A, Qisas is one of it, has a great impact in decreasing the rate of all types of crimes, as well as it has a great impact on security stability.

٩- The fire arms are the main tool used in executing most of the crimes I analyzed, other keen tools are used in few cases.

قائمة المحتويات

الفصل التمهيدي

مدخل الدراسة

أولاً: المقدمة:

الحمد الذي أكرمنا بنور العلم المبدد لظلمات الجهالة، وأنقذنا بالوحي من السقوط في درك الضلالة، وأنعم على الناس بإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام إرشاداً للعباد ودلالة، وجعل الصراط المستقيم طريق طالبي النجاة وقُصّاد العدالة، فأبان الطريق للسالكين، وأوضح بهدْيه سبل السعادة للمفلحين، وأقام الحجة على الناس أجمعين.

اللهم لك الحمد حمداً يليق بمقام وجهك الكريم، وبك أستعين على كل أمر عظيم، وبك أعتصم من الأهواء المردية، والبدع المضلة، فما خاب من احتمى بحماك، وأستهديك صراطك المستقيم.

وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، البشير النذير، والسراج المنير، خير الأنبياء مقاماً، وأصدقهم كلاماً، ومسك ختامهم، الداعي إلى خير الأخلاق، وأيسر الأعمال، جاء بالدين الوسط، فَصل اللهم عليه وعلى آله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فإن ا   سبحانه وتعالى جعل شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، فلا دين غيـر دين الإسلام. يقول ا   تعالى: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾(١).

وجعل ا   سبحانه وتعالى رسوله محمداً ﷺ خاتم النبيين، فقال تعالى: ﴿ مـا كان محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول ا   وخاتم النبيين، وكان ا   بكل شيء عليماً ﴾ (٢).

كما أن ا   سبحانه وتعالى قد أكمل الدين لهذه الأمة برسوله عليـه الصـلاة والسلام، حيث قال تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾(٣).

وبما أنّ هذه الشريعة الغرّاء خاتمة الشرائع، والرسول ﷺ خاتم الرسل، فـإن من لوازم ذلك أن تتصف بالشمول والكمال لجميع شؤون الحياة، سواء كان ذلـك متعلقاً بالإنسان، أو بالعقائد، أو بالعبادات، أو بالمعاملات، أو بالأخلاق.

ولذلك أمرنا ا   جل وعلا باتباعها؛ فقال عز من قائل: ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصّاكم بـه لعلكـم تتقون ﴾ (٤).

وترجع تكاليف الشريعة إلى حفظ مقاصدها في الخَلْق، ويمكن حصـر هـذه المقاصد في ثلاثة أقسام كبيرة، تتفرع منها أقسام جزئية، وهي:

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

الأول: أن تكون هذه المقاصد ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما المقاصد الضرورية فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل تجري في فساد، وفوت حياة في الدنيا، وفوات النجاة في الآخرة، والرجوع بالخسران المبين. والضرورات الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهذه الضرورات مراعاة في كل الأديان السابقة.

ولذلك جاءت أحكام الشريعة كاملة ووافية لصيانة النفس؛ فحرّم ا الاعتداء عليها، وشرع كل ما يحفظ بقاءها، ويحقق استمرارها، وتوعد من اعتدى عليها بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب ا عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ ([1]).

وهذا هو الجزاء في الآخرة؛ أمّا في الدنيا فقد جعل ا جزاء القاتل المتعمد القصاص، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾([2]).

وقال تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ...﴾([3]).

وقال تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾ ([4]).

وقال الرسول ﷺ: (كتاب ا القصاص ...) الحديث ([5]) رواه البخاري.

ولتستبين سبيل القراء فقد رأى الباحث أن يتوج الدراسة النظرية بمسائل تطبيقية في المملكة العربية السعودية.

([1]) سورة النساء، الآية ٩٣.

([2]) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

([3]) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

([4]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

([5]) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري ٨/ ٢٧٤، كتاب التفسير، حديث رقم ٣٦١١.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

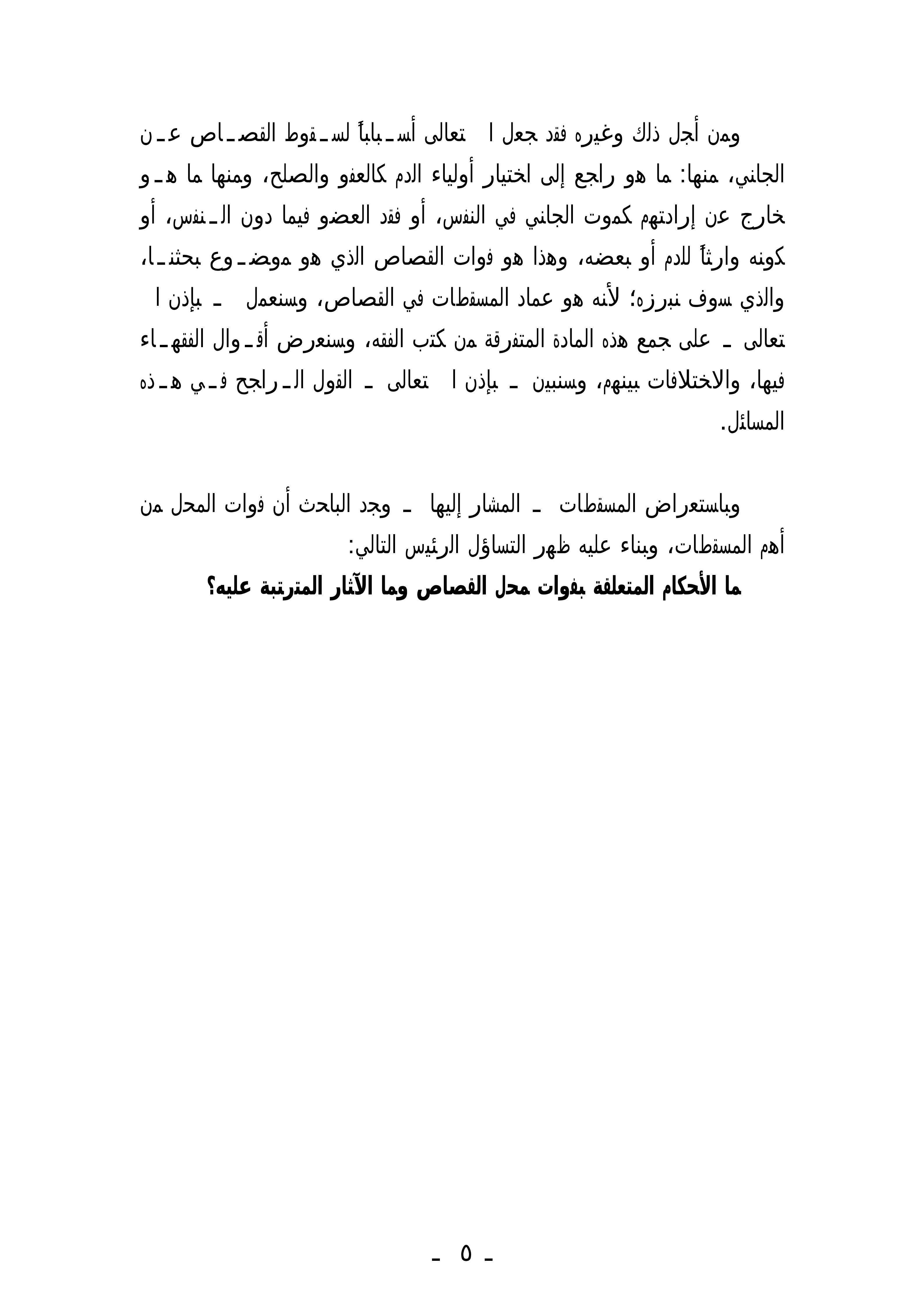
القصاص هو العدل والمساواة، فيجازى الجاني بمثل فعله، فإذا علم أنه سيقتل أحجم عن فعله هذا، فأحيا نفسه وأحيا غيره، وهذا من المعاني التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ ([1]).

وعلى ضوء ذلك تتبلور مشكلة البحث عند وقوع جناية على النفس، أو ما دون النفس، وثبوتها في مدى معرفة شروط القصاص في تلك الجناية ليمكن تطبيقها عند مطالبة أولياء المجني عليه (في الاعتداء على النفس)، أو مطالبة المجني عليه نفسه (في حالة الاعتداء على ما دون النفس) بالقصاص من الجاني، وكذلك معرفة بدائل القصاص عند اختلال شروطه أو أحدها، نظراً لما يحدث بين الأشخاص والجماعات، وتعرضهم للقتل أو الإصابات نتيجة لهذا العنف والاعتداء.

وكما حرصت الشريعة على حقوق المجني عليه، حرصت - أيضاً - على حقوق الجاني، فلم تجعل القصاص حداً يستوفى دون أخذ رأي ولي الدم، بل جعلته حقاً امتزج فيه حق الله بحق العبد. ويتمثل حق الله في صيانة الأنفس والأرواح من إزهاقها بغير حق، وذلك لا يكون إلا بتقرير عقوبة رادعة، وزاجرة عن ارتكاب هذه الجرائم، وأعدل عقوبة أن يُفْعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه حتى تهدأ ثائرة ولي الدم، ولا يستشري القتل بين الناس إذا شعروا بعدم عدالة العقوبة. أما حق العبد فيتضح في المماثلة المطلوبة عند استيفاء العقوبة.

كما فتحت الشريعة - أيضاً - باب العفو عن القصاص وأخذ الدية، لأنه ربما كان القصاص قاطعاً لأخوة يدعو وصلها التغاضي عن الدم ومقابلة الجناية القاسية بالسماحة الهادية؛ فتهدأ النفوس، ويظهر الندم، فتكون التوبة. ولذلك عبر عن المجني عليه بأنه أخ للجاني.

([1]) سورة البقرة، الآية ١٧٩.



ومن أجل ذلك وغيره فقد جعل الله تعالى أسباباً لسقوط القصاص عن الجاني، منها: ما هو راجع إلى اختيار أولياء الدم كالعفو والصلح، ومنها ما هو خارج عن إرادتهم كموت الجاني في النفس، أو فقد العضو فيما دون النفس، أو كونه وارثاً للدم أو بعضه، وهذا هو فوات القصاص الذي هو موضوع بحثنا، والذي سوف نبرزه؛ لأنه هو عماد المسقطات في القصاص، وسنعمل - بإذن الله تعالى - على جمع هذه المادة المتفرقة من كتب الفقه، وسنعرض أقوال الفقهاء فيها، والاختلافات بينهم، وسنبين - بإذن الله تعالى - القول الراجح في هذه المسائل.

وباستعراض المسقطات - المشار إليها - وجد الباحث أن فوات المحل من أهم المسقطات، وبناء عليه ظهر التساؤل الرئيس التالي:

ما الأحكام المتعلقة بفوات محل القصاص وما الآثار المترتبة عليه؟

ثالثاً: **أهمية الدراسة**:

مما سبق الإشارة إليه في مشكلة البحث في فوات محل القصاص سواء في النفس، أم ما دون النفس تتضح أهمية بحث هذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة، إضافة إلى ما أوردناه أعلاه. وتتلخص أهمية البحث في الأمور التالية:

١- أن الأمر يتعلق بأكرم مخلوقات الله سبحانه وتعالى، ألا وهو الإنسان، قال تعالى: ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ... ﴾ ([1]).

٢- أنّ القصاص هو العدل والمساواة، إذ يُجازى الجاني بمثل فعله، قال الله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ ([2]).

٣- التعرف على ضوابط هذه العقوبة، وشروطها؛ خصوصاً الضوابط بالنسبة للقضاة الذين يفصلون في هذه القضايا، ويتولون إيصال الحقوق إلى أهلها؛ مستندين في ذلك إلى الأحكام الشرعية، إضافة إلى كل من يتولى جانباً من جوانب هذه القضية ابتداء من وقوعها حتى صدور الحكم فيها، فمنفذ هذا الحكم لابد أن يضع هذه الضوابط والشروط نصب عينيه حتى يتحقق العدل الذي ينشده.

بالإضافة إلى أن معرفة المجتمع لأحكام هذا الموضوع فيه أهمية ومصلحة عظيمة، وذلك ليكون أعضاؤه على علم بهذه الجناية وعقوبتها.

٤- التأكيد على أن ما يوليه رجال القانون في هذا العصر من اهتمام بالمجني عليه، وحمايته، وتعويضه بوجوب القصاص، والحرص في الوقت نفسه على حقوق الجاني بسن مسقطات القصاص، وقد كفلته الشريعة الإسلامية منذ نزولها.

٥- الحاجة الماسّة إلى معرفة ما يترتب على فوات محل القصاص من آثار، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من فوات القصاص وبدائله.

([1]) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

([2]) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

رابعاً: **أهداف الدراسة**:

يتردد كثيراً مصطلح القصاص، وغيره من المصطلحات ذات العلاقة، مثل: شروط القصاص، محل القصاص، فوات محل القصاص، مسـقطات القصـاص، النفس، ما دون النفس، وغير ذلك من المصطلحات. وفي دراستنا هذه سـنعريف بهذه المصطلحات، وما يرتبط بها من أحكام الفقهاء وآرائهم في المذاهب الأربعـة المشهورة، بإذن ا كالتالي:

١- معرفة المقصود بالقصاص.

٢- معرفة صور فوات محل القصاص.

٣- معرفة الآثار المترتبة على فوات محل القصاص.

٤- معرفة الفوات كأحد مسقطات القصاص.

٥- معرفة المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية عن فوات محـل القصاص.

خامساً: **تساؤلات الدراسة**:

برزت إلى السطح، عند قراءة الأدبيات المتعلقة بالقصاص، مجموعـة مـن التساؤلات لهذه الدراسة، سنحرص على الإجابة عليها، بإذن ا تعالى. وقد كانت هذه التساؤلات على النحو التالي:

١- ما المقصود بفوات محل القصاص؟

٢- ما صور فوات محل القصاص؟

٣- ما الآثار المترتبة على فوات محل القصاص؟

٤- كيف يُعد الفوات أحد مسقطات القصاص؟

٥- ما المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية عند فـوات محـل القصاص؟

سادساً: منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة الدراسة، وأهدافها، اتبع الباحث المناهج التالية:

المنهج الأول: يتعلق بالإطار النظري للدراسة، حيث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، لذلك لم يقف عند حد وصف الموضوع، بل تعداه إلى تحليل الأسباب، والأبعاد، والعوامل المرتبطة بالدراسة من خلال الفقه الإسلامي.

المنهج الثاني: هو المنهج المقارن وقد وظّفه الباحث للمقارنة بين ما ورد في المذاهب الأربعة، وذلك بإيراد أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بموضوع البحث، وأدلتهم، معتمداً على ما ورد في القرآن الكريم، وسنة الرسول ﷺ، وكتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، ومناقشة هذه الأدلة، وبيان الراجح مدعماً بالدليل والبرهان.

المنهج الثالث: هو منهج دراسة الحالة، وقد وظّفه الباحث في الدراسة التطبيقية لبعض قضايا فوات محل القصاص في النفس وما دونها، وذلك بتتبع مراحلها التي مرت بها للوقوف على الأحكام الصادرة فيها، مستعيناً في ذلك بالبيانات المتاحة بملفات هذه القضايا لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية.

وقد قام الباحث بانتخاب عينة ممثلة لأبرز القضايا من واقع الملفات التي انتهى الحكم فيها؛ للتعرف على ما تضمنته الأحكام القضائية التي صدرت فيها، والأسانيد التي استندت إليها، حيث قام الباحث بعرض بعض القضايا التي استوفت الشروط وطُبق القصاص فيها، والقضايا الأخرى التي لم تستوفِ الشروط، فعدل عن القصاص إلى أحد بدائله، وذلك من خلال دراسة عدد من القضايا التي حكم بها شرعاً في محاكم المملكة العربية السعودية.

سابعاً: حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تناول المجالات التالية:

٦/١ المجال المكاني:

ستتم دراسة وتحليل بعض القضايا الموجودة لدى الجهة المختصة بـ وزارة الداخلية بمدينة الرياض، لكونها المرجع الرئيس لكافة الجهات الأمنية في المملكة العربية السعودية، وكونها الجهة التنفيذية للأحكام والعقوبات التي تصدرها المحاكم الشرعية.

٦/٢ المجال الزماني:

سوف يقتصر مجال الدراسة الزماني على معرفة المعمول به في محاكم المملكة العربية السعودية عن فوات محل القصاص خلال الفترة من ١٣٩٧هـ – ١٤٢٥ هـ؛ وذلك لأن القضايا التي قمت بتحليلها تتراوح ما بين هذين التاريخين.

/٣ المجال البشري:

مجموعة من القضايا والأحكام المتعلقة بالجناية على النفس وما دون النفس – إن شاء الله تعالى – لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

٦/٤ المجال الموضوعي:

سوف يقوم الباحث في هذه الدراسة بإيضاح معنى فوات محل القصاص في النفس وما دونها بوصفه أهم مسقطات القصاص، وسوف يحاول الباحث إثبات ذلك مستعيناً بكتاب الله تعالى والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، ويذكر أحياناً الرأي الظاهري.

ثامناً: المفاهيم والمصطلحات:

ورد في هذا البحث (فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية) بعض أهم المفاهيم والمصطلحات العلمية نفسرها باختصار فيما يلي:

١/ ٨ القصاص

١/ ١/ ٨ القصاص في اللغة:

مأخوذ من القص، وله عدة معان منها:

١/١/ ٨/ ١ القص بمعنى القطع، يقال قص فلان الشجرة، أي قطعها.

١/ ١/ ٨/ ٢ القص بمعنى تتبع الأثر، وقصصت الأثر، تتبعته، ومنه قوله تعالى: ﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾ [١].

٣/٨/١/١ القصاص بمعنى المماثلة والمساواة.

١/ ١/ ٨/ ٣ وقصصت الخبر أي حدثت به على وجهه، ومصدره القص، وقاصصته مقاصة، إذا كان ذلك على دَيْن مثل ما له عليك فجعل الدين في مقابلة الدين، وغلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع [٢]، والقصاص بكسر القاف مصدر قصّ، وهو القود، وقد أقصّ الأمير فلاناً من فلان، إذ اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً [٣].

---

[١] سورة الكهف، الآية ٦٤.

[٢] الفيومي، أحمد محمد علي، المصباح المنير، لبنان مكتبة لبنان، د. ت، ص ١٩٣.

[٣] ابن منظور، محمد بن منظور الإفريقي المصري. لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، ١٣٠٠هـ، مادة قصص؛ والفيروز أبادي، مجد الدين بن محمد، القاموس المحيط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، مادة قصص.

٢/١/ ٨ القصاص في الاصطلاح:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن اللغوي كثيراً، حيـث عـرّف الفقهـاء القصاص بأنه: مجازاة الجاني بمثل فعله ([١]).

٢/ ٨ الفوات:

الفوات الخلل والفرجة بين الأصابع، والجمع أفوات، وهو في فوت اليد، أي قدر ما يفوت اليد. وموت الفوات موت الفجأة. وفي حديث أبي هريرة قال: مـرّ النبي ﷺ تحت جدار مائل فأسرع المشي، فقيل يا رسول ا أسرعت المشي، فقال: إني أكره موت الفوات، يعني موت الفجأة ([٢]). رواه الإمام أحمد في مسـنده ([٣]). يقال لموت الفجأة: الموت الأبيض والجارف، واللافت، والفاتل، ويقال: مات فلان موت الفوات، أي فوجئ.

والفوات مصدر فاته يفوته فواتاً وفوتاً، وهو (السبق) الذي لا يـدرك، فهـو أخص من السبق. وفوت: الفوت الفوات، فاتني كذا أي سبقني، وفاتني الأمر فوتاً وفواتاً ذهب عني ([٤]).

([١]) عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٣، القاهرة، نشر دار التـراث، ١٩٧٧م، ج٢، ص ١١٤؛ ويراجع أحكام القرآن للجصاص، ١/ ١٣٣؛ والإقناع، ٤/ ١٨١.

([٢]) لسان العرب، لابن منظور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، باب فوت.

([٣]) حدثنا عبد ا ، حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن إسحق عن سعيد عن أبـي هريرة (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، جزء ٢، ص ٣٥٦، وقد قال مخرجو المسند أن إسناده ضعيف جـداً، إبراهيم بن اسحاق المخزومي المدني قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال الدار قطني: متروك.

([٤]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، باب الفوات والإحصار، الجزء الثاني، ص ٤٥٢-٤٥٣.

٣/ ٨ الشريعة الإسلامية

الشريعة هي الطريقة الظاهرة في الدين ([1]).

والشريعة كذلك هي ما شرع ا لعباده من الدين، قال تعالى: ﴿ لكل جعلنـا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ ([2])، والشرعة هنا بمعنى الشريعة ([3]).

([1]) الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (٥٣٨-٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعـرب، معجـم لغوي، مكتبة لبنان، ناشرون، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق محمود فاخوري عبد الحميد مختار، ص ١٧٩.

([2]) سورة المائدة، الآية ٤٨.

([3]) مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

تاسعاً: **الدراسات السابقة**:

بعد البحث وجد الباحث دراسات كثيرة سابقة عن القصاص، لكن أقربها إلى موضوع دراسته هي الدراسات التالية:

١/ ٩ الدراسة الأولى: مسقطات القصاص.

هي بحث تكميلي لمرحلة الماجستير أعدها الطالب الباحث/ دهش بن عبد الرحمن الدهش (١٤٠٤هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

اشتملت الدراسة على مقدمة احتوت على التعريف بالقصاص وأركانه، ومشروعيته، وحكمة مشروعيته.

كما اشتملت الدراسة على فصلين وخاتمة. تحدث الفصل الأول منها عن مسقطات القصاص، وفيه أربعة مباحث. أما الفصل الثاني فقد تناول مسقطات القصاص، ووجوب الدية بدلاً من القصاص، وفيه أربعة مباحث. واشتملت الخاتمة على الأحكام التي توصل إليها الباحث.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، نوجزها في التالي:

١- معرفة مسقطات القصاص، وما يدور حولها من آراء الفقهاء وأدلتهم.
٢- أن القصاص الذي قال عنه الله تعالى إنه حياة، أحياناً يكون غير مطلوب، ومن لطائف الشريعة الإسلامية أنه لا يوجد أمور تسقطه وتمنعه عمن يجب عليه رأفة ورحمة.
٣- أن هذه المسائل لا تخلو من خلاف العلماء.
٤- أن للحاكم الشرعي الفطن دوراً مهماً في الأخذ بتلك المسقطات أو إهمالها.

٩ /٢ الدراسة الثانية: أسباب سقوط عقوبة القصاص في الفقه الإسلامي

هي بحث تكميلي لمرحلة الماجستير أعدها الباحث/ فهد بن جـار ا العبـد الرحمن الجار ا (١٤٠٦هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهـد العالي للقضاء.

تكونت الدراسة من فصل تمهيدي، وخمسة فصول، خصص كل فصل لسبب من أسباب سقوط عقوبة القصاص، وخاتمة للبحث أورد فيها نتائجه.

وفيما يلي أهم نتائج هذا البحث:

١- موت الجاني، أو قتل شخص آخر لـه، يوجـب سـقوط عقوبـة القصاص نظراً لفوات محل القصاص.

٢- اختلاف الفقهاء على وجوب الدية من عدمها بعد فوات المحل.

٣- ندب ا سبحانه وتعالى إلى العفو.

٤- الصلح أحد مسقطات عقوبة القصاص.

٥- من ورث دماً، أو بعضه، فإن له حقاً أن يسقط القصاص.

٦- جنون القاتل محل خلاف بين الفقهاء في اعتباره من أسباب سقوط القصاص.

٩ /٣ الدراسة الثالثة: مسقطات القصاص في النفس

وهي بحث تكميلي لمرحلة الماجستير أعدها الباحث/ عبد ا بن عبد العزيز أحمد التويجري (١٤٠٧هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية، المعهـد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

اشتمل البحث على افتتاحية، شرح فيها الباحث أهمية الموضـوع، وسـبب اختياره، والمنهج الذي سار عليه في إعداد البحث.

أما المقدمة فقد اشتملت على تعريف القصاص، وأدلـة وجوبـه، وحكمـة مشروعيته.

وتكون البحث من فصلين:

الفصل الأول تناول العفو عن الجاني، واشتمل على ستة مباحث.
أما الفصل الثاني فقد تناول المسقطات الأخرى، واشتمل على أربعة مباحث.
وفي الخاتمة، تناول الباحث النتائج التي توصل إليها، وسأوجزها في الآتي:

١- مشروعية العفو عن الجاني، وأن ذلك أفضل من الاستيفاء.
٢- أن العفو عن الجاني من مسقطات القصاص، والمراد به التنازل عن القصاص إلى الدية، أو بعضها، أو دون مقابل.
٣- أن العفو عن القصاص حق لجميع الورثة، سواء كانوا رجالاً أم نساء، يستوي في ذلك من يرث بالفرض أو بالتعصيب.
٤- أن ولي الصغير لا يملك العفو عن القصاص الواجب له إذا كان العفو إلى غير مال. أما إذا كان العفو إلى مال فله ذلك، إذا كان الصبي محتاجاً إلى مال ينفق به عليه.
٥- أن ولي المجنون يملك العفو عن القصاص الواجب لمن تحت ولايته، إذا كان فقيراً.
٦- أن السلطان هو ولي من لا ولي له.
٧- أنّ عفو المجني عليه قبل موته بسبب من الجاني مسقط للقصاص.

التعقيب على الدراسات السابقة

كانت الدراسات السابقة عن مسقطات القصاص، وعن مسقطات القصاص في النفس، وعن أسباب عقوبة القصاص في الفقه الإسلامي، وتتميز دراستي عن الدراسات السابقة بأنني سوف أبين فيها أحد أهم مسقطات القصاص، وهو فوات محل القصاص.

ويتميز دراستي عن الدراسات السابقة في أنها اشتملت على مجموعة من التطبيقات ـ التي سأوردها في نهاية الدراسة ـ وهي تصف ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية.

عاشراً: **خطة الدراسة**:

يتكون هذا البحث من فصل تمهيدي هو مدخل الدراسـة، وأربعـة فصـول رئيسة، ثم الخاتمة. وسيكون مضمون الفصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: **مدخل الدراسة**، **ويشتمل على العناصر التالية**:

أولاً: المقدمة**:**

ثانياً: مشكلة البحث:

ثالثاً: أهمية الدراسة:

رابعاً: أهداف الدراسة:

خامساً: تساؤلات الدراسة:

سادساً: منهج الدراسة:

سابعاً: حدود الدراسة:

ثامناً: المفاهيم والمصطلحات:

تاسعاً: الدراسات السابقة:

عاشراً: خطة الدراسة:

الفصل الأول: **القصاص ومسقطاته**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريـف القصـاص، وأدلتـه، وأركانـه، وشـروطه، وحكمـة مشروعيته، والشبهات التي أثيرت حوله، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القصاص.

المطلب الثاني: أدلة وجوب القصاص.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القصاص.

المطلب الرابع: الشبهات التي أثيرت حول القصاص.

المطلب الخامس: أركان القصاص.

المطلب السادس: شروط القصاص.

المبحث الثاني: مسقطات القصاص، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: العفو عن الجاني.

المطلب الثاني: الصلح.

المطلب الثالث: إرث حق القصاص.

المطلب الرابع: فوات المحل.

الفصل الثانـي: فوات محل القصاص في النفس

ويشتمل على ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: موت الجاني حتف أنفه، أو بآفة سماوية والآثار المترتبة علـى ذلك، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: إذا مات الجاني بسبب آفة سماوية.

المطلب الثاني: إذا مات الجاني حتف أنفه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على فوات محل القصاص.

المبحث الثاني: موت الجاني بسبب الجناية عليه من شخص آخر، وبسبب جنايته على نفسه، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: موت الجاني بسبب جناية الغير عليه.

المطلب الثاني: موت الجاني بسبب جنايته على نفسه.

المبحث الثالث: إذا كان الفوات بسبب مشروع والآثار المترتبـة عليـه، وفيـه مطالبان:

المطلب الأول: موت الجاني بسبب مشروع (القصاص).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على موت الجاني بسبب مشروع.

الفصل الثالث: **فوات محل القصاص فيما دون النفس**

ويشتمل على ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بما دون النفس، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الجناية على الأطراف.

المطلب الثاني: الجناية على المنافع والحواس.

المطلب الثالث: جناية الجراح.

المطلب الرابع: الجناية على ما دون ذلك.

المبحث الثاني: أركان الاعتداء (الجناية) على ما دون النفس، وفـي المطالـب التالية:

المطلب الأول: أركان الجناية على ما دو النفس عمداً.

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثالث: الدية فيما دون النفس.

المبحث الثالث: فوات محل القصاص بفوات العضو المماثـل، وفيـه المطالـب التالية:

المطلب الأول: بيان الحكم إذا فات العضو بآفة سماوية.

المطلب الثاني: بيان الحكم إذا فات العضو بغير حق.

المطلب الثالث: إذا قطع العضو بحق (القصاص، أو السرقة).

الفصل الرابع: **الدراسـة التطبيقيـة** (**دراسـة مـا لا يقـل عـن ثمـان قضـايا صدرت بها أحكام من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية**)

الخاتمة: وتتضمن ما يلي:

١- أهم النتائج.

٢- أهم التوصيات.

الفهارس.

المراجع

وبعد:

فإنني أجزم بأنني لو أعدت النظر في هذا البحث مرة بعد أخرى لوجدت فيه ما يحتاج إلى تعديل أو تبديل، أو تقديم أو تأخير، ولكنني أقول: هذا جهد المقـل، فما كان فيه من صواب فمن ا سبحانه وتعالى، وأحمده على ذلك، وما كان فيـه من خطأ فحسبي أنني قد أخلصت النية واستفرغت الوسع، واستغفر ا من الخطأ والزلل، فالكمال وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله، والنقص سجية جملة البشـر إلا من عصم ربي.

وختاماً:

أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفـع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلي اللهم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبة أجمعين.

الفصل الأول
القصاص ومسقطاته

المبحث الأول: تعريف القصاص، وأدلته، وحكمته، والشبهات التي أثيرت حوله:

المطلب الأول: تعريف القصاص:

أولاً: القصاص لغة: مأخوذ من الجذر اللغوي "قصّ"، قال ابن فارس القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجروح. وقد استعمل العرب هذا اللفظ في معان متعددة، منها:

١- القص بمعنى القطع: يقال: قص الشعر، والصوف، والظفر: قطعه.
وقال الأزهري ([1]): " القصاص في الجراح مأخوذ من هذا، إذ اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه، أو قتله به" ([2]).
٢- المساواة بإطلاق والتعادل، وسمي المقص مقصاً لتعادل جانبيه.
٣- القص بمعنى تتبع الأثر: تقول قصّ أثره قصاً قصيصاً: تتبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وقالت لأخته قصّيه ...﴾ ([3])، أي تتبعي أثره.
ومنه قوله تعالى: ﴿ فارتدا على آثارهما قصصاً ... ﴾ ([1])، أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر.

(([1]) هو محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهر، اللغوي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتاً. من كتبه: تهذيب اللغة. توفي سنة (٣٧٠هـ) عن ٨٨ سنة. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤-٣٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥).

([2]) تهذيب اللغة (٨/ ٢٥٥) باب القاف والصاد.

([3]) سورة القصص، الآية ١١.

٤- والِقصاص ـ بالكسر ـ القَوْد[٢]، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح، والتقاص: التناصف في القصاص.

وقد أقص الأمير فلاناً من فلان: إذ اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً، واستقصه: سأله أن يقصه منه، وتقاص القوم: قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره ([٣]).

قال الأصمعي: " قصاص الشعر حيث تنتهي نبتته من مقدمه ومؤخره، وفيه ثلاث لغات: ضم القاف، وفتحها، وكسرها، والضم أعلى، والقص بالفتح رأس الصدر، وكذا القصص للشاة وغيرها، والقصة بالفتح لغة حجازية، والقصة بالضم شعر الناصية " ([٤]).

قال الجزيري: "وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص شخصاً آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره"([٥])، وفي ذلك تفصيل كثير حسب ما جاء في كتب الأئمة المشهورين.

([١]) سورة الكهف، الآية ٦٤.

([٢]) القود: القصاص، وأقاد القتيل بالقتيل قتله به، وكما جاء في لسان العرب (القود قتل النفس بـالنفس)، " مادة قود "، وسمي قوداً؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص.

([٣]) المرجع السابق.

([٤]) مختار الصحاح، ج١، ص ٢٢٥.

([٥]) الجزيري، عبد الرحمن (د. ت)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مج٥، بيروت، دار الكتـب العلميـة، ص ٢١٧.

قال القرطبي ([1]): "والقصـاص مأخـوذ من قـص الأثـر، وهـو اتبـاعه ... فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقصّ أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك" ([2]).

وتؤدي تعريفات القصاص اللغوية المعنى الذي تريده الشريعة الإسلامية من القصاص.

- ففي معنى القطع، فإن القصاص أخذ منه؛ لأنه يجرحه مثل جرحه ويقتله به.
- وفي معنى المساواة والتعادل اللغوي يقابل المساواة بين الجريمة والعقاب، أي مجازاة الجاني بمثل فعله.
- وفي معنى التتبع وقص الأثر، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك ـ كما جاء في قول القرطبي أعلاه.
- والإيحاءات اللغوية لمعنى القصاص تتضمن معنى العدل والمساواة، بينما الألفاظ الأخرى لمعنى القتل، مثل: الثأر، والذحل فهي تتضمن معاني العداوة والحقد ([3]).

ثانياً: القصاص في الاصطلاح:

أما عند الفقهاء، فهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه في القتل، أو القطع، أو الجرح.

([1]) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأنصاري، أبو عبد ا القرطبي، المفسر، كان عالماً عابداً من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن. توفي سنة (٦٧١هـ) بمصر. تراجع ترجمته فـي: الـديباج المـذهب، ص ٣١٧، وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

([2]) الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٤٥.

([3]) السحيلي، سلمان بن محمد (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، كيفية تنفيذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية، الرياض: رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٣.

جاء في نهاية المحتاج: " من قصّ قطع أو اقتص تبع لاتباع المستحق الجاني إلى الاستيفاء منه "([1]).

وقال محمد أبو زهرة: " القصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة "([2]).

فليس هناك اختلاف يذكر بين المعنى اللغوي للقصاص وبين المعنى الاصطلاحي، فكلاهما يفسر القصاص بأنه العدل، والمساواة: ففيه مساواة بين الجناية والجزاء، وفيه تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه، أو أوليائه بالتشفي. وفيه عدل بأن لا يقتل المجني عليه غير قاتله، ولا يمتنع القاتل وأولياؤه من إنصاف أولياء المقتول ([3]).

المطلب الثاني: **أدلة مشروعية القصاص**:

تجب عقوبة القصاص بارتكاب جريمة القتل العمد في الشريعة انطلاقاً من معنى القصاص ـ الذي أشرنا إليه من قبل ـ بأنه المماثلة، أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل. ويستوي لتوقيع العقوبة أن يكون القتل مسبوقاً بإصرار أو ترصد، أو غير مسبوق بشيء من ذلك، كما يستوي أن يصحب القتل جريمة أخرى أو لا يصحبه شيء، فالعقوبة على القتل العمد هي القصاص في كل حال إلا في حالة الحرابة. فالعقوبة هي القتل والصلب أو غير ذلك على التفصيل الوارد

([1]) نهاية المحتاج، ٧/ ٢٨٧.

([2]) العقوبة، ص ٢٦٥.

([3]) يراجع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/ ٨٠، والعقوبة لأبي زهرة، ص ٣٣٥.

في آية الحرابة، ولكن العقوبة لا تقع على الجاني باعتباره قاتلاً متعمداً، بل باعتباره محارباً أي قاطع طريق([1]).

ومشروعية القصاص ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع. وفيما يلي نتناول الأدلة التي تنص على مشروعية القصاص بشيء من التفصيل:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

ورد في الكتاب العزيز نصوص كثيرة تدل على وجوب القصاص، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ ([2]).

٢- قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ ([3]).

٣- وقوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون ﴾ ([4]).

ويتمثل وجه الاستدلال في هذه الآية أنها دلت على مشروعية القصاص في النفس ما دونها. وهذا النص القرآني كان مكتوباً على اليهود في التوراة، فهو شرع لهم، ومع هذا فأنّه يثبت أنّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء ما يؤيده.

([1]) عودة، عبد القادرة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، سلسلة الثقافة العامة، بيروت، دار الكتاب العربي.

([2]) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

([3]) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

([4]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

٤- وقوله تعالى: ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا ا واعلموا أن ا مع المتقين ﴾ ([١]).

٥- وهناك آيات ورد فيها ما يفيد القصاص، وهي كما في قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ ([٢]).

٦- وفي قوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ ([٣]).

ثانياً: الأدلة من السنة:

ورد في السنة نصوص كثيرة تدل على وجوب القصاص، منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: لما فتح ا تعالى على رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام رسول ا ﷺ فقال: (إن ا عز وجل حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وأنها ساعتي هذه حرام لا يُعضد شجرها ([٤])، ولا يختلى خلاها ([٥])، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد

([١]) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

([٢]) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

([٣]) سورة النحل، الآية ١٢٦.

([٤]) يعضد شجرها: يقطع. النهاية في غريب الحديث، ج١، ص ٤١٥.

([٥]) يختلى خلاها، أي: يقطع نباتها الرقيق الرطب، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٧٥.

([1])، ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يدي) رواه البخاري([2]).

٢- وعن أنس بن مالك رضي ا عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاح ([3]) فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ([4])، فقال: (أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين) ([5]).

٣- وعن أبي شريح الخزاعي، قال سمعت رسول ا ﷺ يقول: (من أصيب بدم أو خبل([6]) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه، فإن قبل من ذلك شيئاً، ثم عاد بعد ذلك، فإن له النار) أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة ([7]).

٤- وعن عبد ا بن مسعود رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)([8]).

([1]) منشد، أي: مناد بحثاً عن صاحبها.

([2]) صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ج١٢، ص ٢٠٥. صحيح ابن حبان، ج٩، ص ٢٨، حديث رقم ٣٧١٥. وهو عند مسلم أيضاً في كتاب الحج برقم ١٣٥٥، فهو حديث متفق عليه.

([3]) أوضاح: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة. وسميت بها لبياضها، مفردها: وضح. يراجع النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٩٦.

([4]) الرمق: بقية الروح وآخر النفس. يراجع النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٦٤.

([5]) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري ١٢/ ٢٠٤ و ٢٠٥. كتاب الديات، حديث رقم ٦٨٧٩. رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٩٩، كتاب القسامة حديث رقم ١٦٧٢. شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص ١٥٧، حديث ١٦٧٢.

([6]) الخبل هو فساد الأعضاء أو قطعها.

([7]) جامع الترمذي، ج٤، ص ٢١؛ سنن ابن ماجة، ج٢، ص ٨٧٦؛ سنن أبي داود، ج٢، ص ٤٨٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ج٥، ص ٤٦٣، حديث رقم ٢٧٩٩٦.

([8]) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري ١٢/ ٢٠١، كتاب الديات، حديث رقم ٦٨٧٨، ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٢ و١٣٠٣، كتاب القسامة، حديث رقم ١٦٧٦.

٥- عن أنس رضي ا عنه قال: (كَسَرَت الربيعُ ـ عمة أنس بن مالك ـ ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر ـ عم أنس بن مالك ـ: لا وا لا تكسر ثنيتها يا رسول ا ، فقال رسول ا ﷺ: " يا أنس كتاب ا القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول ا ﷺ: إن مـن عباد ا من لو أقسم على ا لأبرّه ـ أي صدقه) ([1]).

وبعد؛ فهذه بعض الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية القصاص في النفس، وفيما دونها، والتي تدل ـ أيضاً ـ على أن النبي ﷺ أقام القصاص ونفّذه، حتى أنه أقاد من نفسه كما روي عن عمر رضي ا عنه أنه قال كان رسول ا ﷺ يقص من نفسه.

ثالثاً: الإجماع:

تمشياً مع ما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فقد انعقد إجماع العلماء على مشروعية القصاص بشروطه ([2]).

لقد شرع القصاص في النفس للمحافظة على الحياة، وما دون النفس في حاجة إلى حفظها بالقصاص كالنفس. وبالرغم من أن العقل قاصر، إلا أنه يرى في إنزال هذه العقوبة حفظاً للنفس وحقناً للدماء؛ لما فيها من المماثلة، فترك الجاني من غير أن يقتص منه ظلم بيّن، والاقتصاص منه بعد توافر أركان وشروط الجناية عدل واضح.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القصاص:

حرصت الشريعة الإسلامية في كل تشريعاتها على تثبيت أركان الأمن، وحماية المجتمع من كل ما يخل بأمنه، وينشر الفوضى في أركانه. ولتحقيق هذا

([1]) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري، ٨/ ٢٧٤، كتاب التفسـير، حـديث رقـم، ٤٦١١، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٢، كتاب القسامة، حديث رقم ١٦٧٥.

([2]) يراجع الإفصاح لابن هبيرة ١٩٠/٢؛ وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٧؛ ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٧.

الغرض شرعت عقوبات رادعة لتردع العابثين من التعدي على دماء الناس وأمولهم. وعقوبة القصاص من أبرز هذه العقوبات تأثيراً على المجرم الذي اقترفت يداه قتلاً عمداً.

ولا تكاد الحكمة من مشروعية القصاص تخفى على عاقل، وقد بيّنها ا (عز وجل وعلا) بياناً شافياً كافياً في قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ ([1]).

لقد عكف كثير من العلماء على تفسير هذه الآية، وتوصلوا إلى معان عدة، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- بيّن ا تعالى أن الغرض من مشروعية القصاص المحافظة على حياة بني الإنسان، فإن علم مريد القتل أنه سيقتل إذا قتل، فإن ذلك سبب يدفعه إلى الامتناع عن القتل خوفاً من العقوبة التي ستوقع عليه، وبذلك يحفظ حياته وحياة من كان يريد قتله.

٢- وكذلك أن القاتل إذا رؤي مقتولاً انذعر غيره وانزجر، ولو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل ([2]).

٣- إن حكمة مشروعية القصاص ليست محصورة في المحافظة على حياة الناس فحسب، بل إن تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه مراعى عند إيقاع هذه العقوبة، فكما حرَمَ الجاني المجني عليه من التمتع بحياته، وجب أن يُحْرَم الجاني من الحياة ليكون الجزاء من جنس العمل، وليس من المستساغ عقلاً أن يقتل شخص بغير وجه حق ثم يرى إخوته، أو أبناؤه قاتله يسير طليقاً متمتعاً بحياته دون

([1]) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

([2]) يراجع تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ١/ ٢١٦.

أن يتمكنوا من القصاص منه مع عدم وجود مانع شرعي يمنع من قتله ([1]).

٤- القصاص شفاء لغيظ أولياء المجني عليه؛ ومراعاة الجانب النفسي لورثة المقتول أمر لا بد منه؛ لتهدأ نفوسهم، ويزول غيظ صدورهم، فيمتنعوا عن الانتقام الذي قد يتجاوز الجاني إلى كل من له صلة به ([2]).

٥- لا تعود فائدة القصاص إلى وليّ الدم وحده، بل تتعداه إلى الجماعة ـ كما أشرنا من قبل ـ ولذلك صدّر ا سبحانه وتعالى الآية بقوله تعالى: ﴿ ولكم ...﴾، لأنه لو لم يشرع القصاص لأهدرت الدماء، وأصبح الأمر لذي الغلبة والقوة، وصارت الأمور فوضى، وفي ذلك خطر عظيم على الجماعة، فشرع ا القصاص ليعيش الناس في أمن واطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولذلك نكّرت كلمة ﴿... حياة ...﴾، والتنكير هنا للتفخيم والتعظيم ([3]).

المطلب الرابع: **الشبهات التي أثيرت حول القصاص**:

لقد أثار المرجفون عدداً من الشبهات نورد فيما يلي بعضاً منها، ونرد مستعينين با تعالى الرد عليها:

أولاً: الشبهة الأولى والرد عليها:

من الأدلة على مشروعية القصاص فيما دون النفس، قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾([4]).

([1]) العقوبة، ص ٣٨١.

([2]) في ظلال القرآن، ج١، ص ٢٣٥؛ العقوبة، ص ٢٨٢.

([3]) يراجع العقوبة لأبي زهرة، ص ٣٣٨ و٣٣٩.

([4]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

وانطلق المرجفون يقولون إن هذا النص القرآني يثبت أن ذلك الحكم كان مكتوباً على اليهود، فهو إذن شرع لمن قبلنا فكيف يكون شرعاً لنا؟

ونرد على هؤلاء بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، يقول ا تعالى: ﴿أولئك الذين هدى ا فبهداهم اقتده﴾([1])، وأيضاً أنه قد جاء في شرعنا ما يفيد مشروعية القصاص.

ويبدو أن الذين أطلقوا هذه الشبهة لم يكملوا قراءة الآية إلى آخرها، إذ يقول ا تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون ﴾ ([2]). فهذا الختام يعني أن الحكم أنزله ا تعالى، فمن لم يحكم به؛ فإنه ظالم غير منفذ لأحكام ا تعالى. وهذه قرينة تثبت خلود الحكم، وأنه ليس خاصاً باليهود دون غيرهم، بل يعم الناس أجمعين.

وكذلك، فإن الحديث النبوي الشريف المبين للقرآن وأحكامه قد بيّن أن القصاص فيما دون النفس ثابت كالقصاص في القتل كما في حديث الرّبيع بنت النضر الذي رواه أنس بن مالك([3]).

ثانياً: الشبهة الثانية والرد عليها:

أخذ بعض الكتاب العلمانيين المعاصرين على الشريعة الإسلامية تشريعها للقصاص، حيث جعلت أساس تلك العقوبة الانتقام الشخصي من الجاني، ولم تضع في اعتبارها عند تقريرها تلك العقوبة تهذيب الجاني واستصلاحه وتقويم سلوكه، على اعتبار أن ذلك لا يتفق مع ما بلغه الفكر الإنساني من التحضر والرقي.

يبدو أن هؤلاء العلمانيين قد تجاهلوا ـ عن قصد أو عن غير قصد ـ كثيراً من الحقائق المسلّم بها، ذلك أن الانتقام يختلف اختلافاً كبيراً عن القصاص،

([1]) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

([2]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

([3]) انظر الحديث المشار إليه ص ٢٧ من هذا الفصل.

فالمنتقم لا يضع في اعتباره تحقق المساواة بين ما فعله الجاني وبين العقاب الذي يوقّع عليه، كما أن المنتقِم لا يقتصر في الانتقام على الجاني نفسه، بل يتعداه إلى أقاربه وأصدقائه، وهذا لا يحدث في حالة تطبيق القصاص، حيث يقتصر الأمر على الجاني وحده دون سواه، وفي هذا نلاحظ أن المساواة، وتحمل الجاني لوزره شرط أساسي للحكم بالقصاص([1]). وقد كان في الجاهلية لا يقتل القوي بالضعيف، فإذا قُتِل قوي قُتل مقابله مجموعة من الضعفاء، فجاء الإسلام بأن النفس تؤخذ بالنفس، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾([2]).

ثالثاً: الشبهة الثالثة والرد عليها:

ذهب آخرون إلى الادعاء بأن القصاص يُعد نوعاً من الهمجية التي لا يجب أن تسود مجتمع المدنية والتحضر بالذات في قرننا الحالي.

ولا نتردد في أن نقول إن هذا الادعاء باطل لا يقبل به من لديه ذرة من العقل أو الحس السليم، إذ كيف يعتبر تطبيق العدالة الربانية بين الجاني والمجني عليه مظهراً من مظاهر الهمجية، مع أن الجاني لم يعاقب بأكثر مما صدر منه على الرغم من أنه المبتدئ بالعدوان ([3]).

يرد ابن القيم على من يثيرون هذه الشبهات بقوله: (وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر، والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف

([1]) الركبان، عبد ا   علي (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، القصاص في النفس، ط١، بيروت: مؤسسـة الرسـالة، ٢٠.

([2]) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

([3]) الركبان، القصاص في النفس، المرجع السابق، ص ٢١.

عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح)([1]).

وخلاصة القول إنني أستطيع أن أقول: لمعرفة عدم نضج ما يثار من شبهات حول القصاص، انظروا إلى ما يعم المجتمعات ـ غربية وشرقية وغيرها ـ من انتشار لجريمة القتل العمد وغيره، وما ذلك إلا لأن هذه المجتمعات لا تطبق حكم ا ، أو لأن التي كانت تطبقه وألغته واستبدلته بغيره من القوانين الوضعية قد أصابها من الذعر من الجرائم المماثلة، مما جعل بعضاً من عقلائهم ينادي بالعودة إلى تطبيق هذه العقوبة، أو من لم يطبقها من قبل ورأى صلاحها في المجتمعات التي تطبقها قد بدأ ينادي بتطبيقها. ونحن في بلاد الحرمين الشريفين نحمد ا تعالى أن منّ علينا بتطبيق شرعه رحمة بنا، و الحمد والمنة.

المطلب الخامس: **أركان الجريمة**:

للجريمة أركان ثلاثة هي: الجاني، والمجني عليه والفعل الجنائي، وفيما يلي تعريف موجز لكل منها:

أولاً: الجاني: وهو الذي فعل الجناية؛ بأن قتل عمداً وعدواناً بأي وسيلة كان.

ثانياً: المجنـي عليه: وهو من وقع عليه فعل الجناية بإزهاق روحه بغير وجه حق.

ثالثاً: الفعل الجنائي: وهو الفعل الصادر من الجاني والذي أدى إلى إزهاق روح المجني عليه.

([1]) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أبي بكر (د. ت)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، ج٢، ص ١٢٥-١٢٦.

المطلب السادس: **شروط القصاص**

وضع الفقهاء شروطاً لوجوب القصاص في النفس يجب توافرها، منها ما اتفق الفقهاء عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، وهذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: التكليف:

أي أن يكون القاتل مكلفاً، فلا يقتص من الصبي، أو المجنون، ومن يشبههما من المعتوه، والمغمى عليه، والنائم. وهذا الشرط محل اتفاق بين المذاهب، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة: عن عائشة رضي ا عنها، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)([1]).

أما الدليل العقلي فهو القول إن الصبي الجاني لا قصاص عليه، سواء كان مميزاً أو غير مميز، وعلة ذلك أن غير المميز لا يُدرك النتائج المترتبة على فعله، أما المميز، فإنه وإن كان لديه بعض الإدراك، إلا أن إدراكه قاصر ([2]). كذلك فلا يجب القصاص على زائل العقل كالمجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، لفقدان الأهلية بالنسبة لهم، كما دل على ذلك الحديث سالف الذكر.

ولما رواه مالك في موطئه عن يحي بن سعيد: (أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اعقله، ولا تقد منه، فإنه ليس على مجنون قود)([3]).

([1]) وأخرجه أبو داود برقم ٤٣٩٩ و ٤٤٠٠ و٤٤٠٢ في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وإسناده حسن.

([2]) بداية المجتهد، ج٢، ص ٣٩٦؛ الشرح الكبير، ج٩، ص ٣٥٠؛ مغني المحتاج، ج٤، ص ٥؛ بدائع الصنائع، ج١٠، ص ٤٦١٨.

([3]) الموطأ بهامش المنتقى، ص ٧١.

أما السكران، وهو من غاب عقله بشراب محرّم، فيقتص منه على المشهور من المذاهب الأربعة، وقال الظاهرية لا يجب القصاص مادام قد ارتكب جريمة القتل في حال سكره، ولا يقام عليه إلا حد شرب المسكر لأنه فقد العقل والتمييز فأشبه الطفل والمجنون.

واشترط في إقامة الحد على السكران أن يكون عاصياً أو متعدياً بسكره، أما من زال عقله بمباح كالدواء، أو الخمر لمن يجهلها، أو أكره على شربها فلا يجب عليه القصاص.

والراجح في هذه المسألة هو القصاص من السكران (لأنه حق آدمي, وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه، وسداً للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، وهو بمأمن من العقوبة والمأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه)([1]).

وروى مالك في الموطأ أنه بلغه: أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قتل رجلاً، فكتب معاوية أن اقتله به ([2]).

وما أرجّحه، واتفق معهم فيه، هو أن يقام القصاص على السكران لقوة حجة من قالوا بذلك، وذلك لأن تناول المسكر فيه معصية واضحة تعالى، فمن غير المعقول أن يكون ارتكاب المعصية ـ السكر ـ سبباً للتخفيف عن الجاني، وذلك لأن عدم إيجاب القصاص على السكران قد يتخذ وسيلة لتصفية الخلافات مع الخصوم، إذ يسهل على الإنسان أن يشرب الخمر ويرتكب ما شاء من المعاصي، ثم يدعي أن ذلك حدث منه حال سكره من غير إرادته، وفي ذلك نشر للفساد والإفساد في الأرض.

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٦٦٥، ٥٦٦٦.

([2]) الموطأ بهامش المنتقى، ج٧، ص ١٢٠.

الشرط الثاني: العمد في القتل:

أي أن يتعمد القاتل إزهاق روح المقتول، فإن كان غير عمد فلا قصاص عليه ليشمل الخطأ وشبه العمد، وللتدليل على ذلك نورد بعض النصوص من القرآن والسنة.

يقول تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ([1])، وقوله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا ﴾ ([2]).

وفي السنة عن ابن عباس رضي ا عنهما قال: قال الرسول ﷺ :(العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول) ([3]).

وعليه يتأكد لنا ـ من قراءة النصوص القرآنية الكريمة الكثيرة التي وردت فيما سبق، والسنة النبوية الشريفة في ما أوردناه من نصوص ـ أن القصاص في القتل هو القتل العمد، وأن القتل الخطأ لا يوجب القصاص.

أما المالكية فيوجبون القصاص لأن من قصد معصوماً فأصاب معصوماً آخر فعليه القصاص([4]).

الشرط الثالث: الاختيار:

أي أن يرتكب القاتل جريمته بمحض إرادته واختياره غير مُكْرَه. وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاتل الذي يقتص منه أن يكون مباشراً للقتل بنفسه

([1]) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

([2]) سورة النساء، الآية ٩٢.

([3]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٨، ص ٣٦٥.

([4]) الخرشي ٧/٨.

غير مكره ([1])، علماً بأن هناك اختلافاً بين الفقهاء في كون الجاني مختاراً مباشراً غير مشارك فيه لغيره.

وقد اختلاف الفقهاء في المكره ـ بالكسر والفتح ـ على قتل إنسان فقتله، هل يجب فيه قصاص أم لا؟ فذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يقتص من المُكْرِه الآمر، لا المُكْرَه المأمور، وحجتهم في ذلك قول الرسول ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ([2]).
والأظهر عند الشافعية وجوب القصاص على المُكْرِه والمكره معاً، والمذهب عند الحنفية أنه لا قصاص على المُكْرَه، وإنما على المُكْرِه فقط.

ولأن المُكْرَه مسلوب الاختيار، فأشبه الآلة، والقصاص إنما يجب على مستعملي الآلة لا على الآلة ذاتها، ولأن المُكْرَه إنما قتل المجني عليه دفْعَاً عن نفسه، فلم يجب عليه القصاص، كما لو أتاه رجل يريد قتله، فقتله دفعاً عن نفسه ([3]).

والأظهر كما ذكرت من قبل عند الشافعية، وما ذهب إليه مالك وأحمد وأهل الظاهر إلى وجوب القصاص على المُكْرِه والمُكْرَه معاً وحجتهم إجماع الفقهاء على أنّ من أشرف على الهلاك في مخمصة لم يكن له أن يقتل إنساناً فيأكله، ولأن المُكْرَه استبقى نفسه على غيره، والمُكْرِه تسبب في القتل بما يفضي عليه غالباً([4]).

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مجلد ٢، ص ٥٧٨، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

([2]) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب ١٦، والبيهقي وغيره.

([3]) الركبان، القصاص في النفس، مرجع سابق، ص ٣١.

([4]) بداية المجتهد، ج٢، ص ٤٩٦؛ الشرح الكبير، ج٢، ص ٣٤٠؛ المهذب، ج٢، ص ١٧٧؛ مغني المحتاج، ج٤، ص٩.

وذهب الشافعي([1]) في قوله الثاني، وزفر([2]) من علماء الحنفية، كما ذهب المالكية ([3]) إلى أن القصاص يجب على المُكْرَه ـ بالفتح ـ إذا لم يكن للمُكْرِه سلطان على المُكْرَه ـ بالفتح ـ وعدم وجوبه على المُكْرِه ـ بالكسر ـ لأن المُكْرَه هو المباشر للقتل، والقتل لا يباح بالإكْرَاه.

وذهب المالكية والشافعية ـ في الأظهر عندهم ـ والحنابلة والظاهرية إلى وجوب القصاص عليهما معاً، وحجتهم في ذلك أن ما يتعلق بالمكره ـ بالكسر ـ لأنه تسبب في قتل المجني عليه، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، أو كشهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أن نفذ القصاص بالمشهود عليه، فإنه يقتص منهم لتسببهم في قتل المشهود عليه وهو بريء.

وقال أبو يوسف من الحنفية ([4]) بعدم وجوب القصاص على المُكْرِه ـ بالكسر ـ والمُكْرَه ـ بالفتح ـ وهو عكس القول السابق. وحجته في ذلك: أن المُكْرِه ـ بالكسر ـ لم يباشر القتل حقيقة، بل هو مسبب للقتل، وإنما القاتل حقيقة هو المُكْرَه ـ بالفتح، ثم لما لم يجب على الثاني القصاص، فلا يجب على المُكْرِه ـ بالكسر ـ أولى، وإنما تجب الدية فقط على المُكْرِه ـ بالكسر.

وإنني أجد نفسي أتفق مع القول بوجوب القصاص على المُكْرِه والمُكْرَه، فهو الأولى أن يؤخذ به لقوة أدلته، ولأن كلاً منهما قد ساهم في القتل العمد، والعدوان فوجب أن يتحملا تبعة فعلهما، كما لو اتفقا عليه.

([1]) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ١١.

([2]) بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٣٥؛ وج٩، ص ٤٤٨٨.

([3]) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٧٩.

([4]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٩، ص ٤٤٨٨.

الشرط الرابع: العلم بالتحريم:

أن يكون الجاني عالماً بتحريم القتل، فإن كان جاهلاً به، فلا قصاص عليه. وعلة اشتراط ذلك أن القصاص شرع للردع والزجر عن معاودة الفعل، والجاهل بالتحريم لا تدعو الحاجة إلى معاقبته. ولأن عدم العلم بالتحريم يستلزم اعتقاد الحل، وذلك شبهة والقصاص يُدْرأ بالشبهات ([1]).

الشرط الخامس: مباشرة القتل:

أن يكون القاتل مباشراً للقتل، فإذا لم يكن مباشراً للقتل، فلا قصاص عليه، ولو كان متسبباً فيه، وبناءً على هذا الشرط لا يجب القصاص على شهود القتل إذا اعترفوا بتعمدهم الكذب بعد القصاص من المشهود عليه. قد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى اشتراط هذا الشرط ([2])، وحجتهم أن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل بالتسبب قتل معنى لا قتل صورة، أما القتل مباشرة فقتل صورة ومعنى. والقصاص قتل بالمباشرة، فلم يكن مساوياً لما صدر عن القاتل، وعند انتفاء المساواة ينتفي وجوب القصاص لتخلف شرطه.

وذهب أكثر الفقهاء ([3]) إلى أن المباشرة ليست شرطاً لوجوب القصاص، ولا فرق في الحكم بين المباشر والمتسبب، وحجتهم: ما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي ﷺ على رجل أنه سرق، فقطعه، وأتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية يد الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعتكما. أخرجه البخاري ([4]).

([1]) الشرح الكبير، ج٩، ص ٣٤١؛ مغني المحتاج، ج٤، ص ١٠؛ المحلي، ج١٢، ص ٢٩٨.

([2]) بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٣٩.

([3]) المغني، ج٩، ص ٣٣٢؛ الإنصاف، ج٥، ص ٢٤٢؛ المهذب، ج٢، ص١٧٧؛ فـتح الوهـاب، ج٢، ص ١٢٧؛ مواهب الجليل، ج٦، ص ٢٣٢.

([4]) رواه البخاري معلقاً عن مطرف عن الشعبي. صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ج١٢، ص٢٢٧. وهذا الأثر وصله الشافعي، وهو نص الشافعي.

الشرط السادس: أن يكون المقتول معصوماً.

أي محقون الدم، ويحرم الاعتداء على حياته. وقد اتفق الفقهاء الأربعة والظاهرية ([1]) على أنه يجب أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً، أي على التأبيد لتنتفي شبهة الإباحة عنه، لأن القصاص نهاية في العقوبة فيستدعي الكمال في الجناية، فلا يجب مع الشبهة، ولأن القصاص إنما شرع لحفظ الدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم ([2]).

والعصمة تكون بإسلام، أو ذمة، أو أمان. فالعصمة بالإسلام، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم ا إلا بالحق ﴾ ([3]).

أما العصمة بالذمة فهي خاصة بأهل الكتاب؛ ممن يقيمون في بلاد الإسلام بموافقة الإمام، ويدفعون الجزية، ويلتزمون أحكام الشرع، قال تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون با ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم ا ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ ([4]).

والعصمة بالأمان والعهد، لقوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾([5]). وذلك مدة إقامته، أمّا بعد ذلك فيكون حربياً ولا أمان له.

([1]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠/ ٤٦٦٠، و٤٦٦١؛ وجلال الدين السيوطي (ط١٣٧٨هـ ـ)، الأشباه والنظائر، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ص ٤٨٤؛ المغني، مرجع سابق، ٧/ ٦٥٣-٦٥٤، وبداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/ ٥٨١؛ المحلى، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

([2]) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٦٦٧؛ محمد محمد حسن (د. ت)، عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي، الكويت: دار الكتب، ص ٨١.

([3]) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

([4]) سورة التوبة، الآية ٢٩.

([5]) سورة التوبة، الآية ٦.

الشرط السابع: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل.

والمقصود أن يكون المقتول مكافئاً لدم القاتل، والذي تختلف به النفوس هو: الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية والأنوثة، والواحد والكثير. واتفق جمهور الفقهاء على أن المقتول إذا كان مكافئاً لدم القاتل في هذه الأربعة فإنّه يجب القصاص، واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع.

- فمن ضمن الشروط التي اشترطها الجمهور ـ عدا الحنفية ـ أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية.
- **أما قتل الحر بالعبد،** فقد قال جمهور الفقهاء ـ عدا الحنفية ـ بعدم قتل الحر بالعبد، أما الحنفية فقد قالوا بقتل الحر بالعبد([1]). ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾([2]). ودليل أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد، قوله ﷺ:(المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)([3])، وقول الرسول ﷺ: (من قتل عبده قتلناه)([4]).
- وجاء في مواهب الجليل فيما يتعلق بالتكافؤ بين المسلم والكافر، أو الإسلام والكفر: "ولا زائداً حرية أو إسلام، يعني فلا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون الحر كافراً، والعبد مسلماً فيقتل الحر الكافر بالعبد المسلم على المشهور خلافاً لسحنون وهو أحد قولي ابن القاسم.

وقوله أو إسلام أي فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان المسلم عبداً والكافر حراً. قال في البيان اتفاقاً.

([1]) بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

([2]) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

([3]) أخرجه أبو داود ٤/ ٦٧٠، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث ٤٥٣١؛ والترمـذي، ٤/ ٢٥، برقم ١٤١٣، كتاب الديات، باب دية الكافر؛ ورواه ابن ماجة، ٢/ ٨٨٧، برقم ٢٦٥٩، كتاب الديات، بـاب لا يقتل مسلم بكافر.

([4]) رواه أبو داود، حديث رقم ٤٥١٥، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثّل به؛ ورواه الترمذي، حـديث رقم ١٤١٤، كتاب الديات، باب: الرجل يقتل عبده؛ والنسائي، كتاب القسامة، باب: القود من السيد للمولى.

وقوله حين القتل يعني أن المعتبر في التكافؤ حين القتل فلو أسلم الكافر بعد أن قتل كافراً قتل به، وكذلك لو عتق العبد بعد قتله عبداً فإنه يقتل به. فرع قال في المجموعة في نصراني قتل نصرانيا عمداً ولا ولي له إلا المسلمون ثم أسلم قال العفو عنه أحب إلي إذا صار الأمر للإمام لأن حرمته الآن أعظم من المقتول ولو كان للمقتول ولد كان القود لهم"([١]).

ويتضح من هذه الأقوال أن الحنفية لم يشترطوا التكافؤ في الحرية والدين، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية، لعموم آيات القصاص دون تفرقة بين نفس ونفس، كما في قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ([٢])، وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾([٣]).

- يرجح كثيرون رأي الحنفية في قتل الحر بالعبد قصاصاً، سواءً كان العبد القتيل مملوكاً لقاتله، أو غير مملوك له، لأن أدلة القائلين بذلك أقوى بجملتها من أدلة المانعين من ذلك، وهذه الأدلة تصدق ـ أيضاً ـ على قتل السيد بعبده، كما أن العبد بإسلامه ساوى الحر المسلم بعصمة دمه. وهذه المساواة المبنية على المساواة في إسلام كل منهما تعلو على كل تفاوت بينهما، ومن ثم تستوجب القصاص بينـهما([٤])، وذلـك استنـاداً إلى قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) الحديث.
- **أما في جانب الذكورية.** فقد اتفق الفقهاء على أن الذكر يقتل بالذكر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، ولكنهم اختلفوا في قتل الذكر بالأنثى،

([١]) مواهب الجليل، ج٦، ص ٢٣٣.

([٢]) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

([٣]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

([٤]) قال بهذا النخعي وسفيان الثوري، وقال بمثل هذا ابن تيمية. انظر شـرح السـنن للبغـوي، ١٠/ ١٨٧؛ وجامع الأصول، ١٠/ ٢٥١؛ وفتاوى ابن تيمية، ٥/ ١٧٢؛ عبد الكريم زيـدان (١٤١٨هـ ـ)، القصـاص والديات في الشريعة الإسلامية، دار البشير ومؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ص ٥٩.

فذهب الجمهور إلى أن الذكر يقتل بالأنثى قصاصاً، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾([1]).

- وقد جاء في نيل الأوطار أنه: (إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود) ([2])، ولأن الإجماع قد انعقد على أن كلاً من الرجل والمرأة يحد بقذفه الآخر؛ فوجب أن يقتص لكل واحد منهما من صاحبه، إذ ليس ثمة مسوغ للتفرقة بين حد القذف والقصاص. وهناك حديث في الصحيحين أن النبي قتل اليهودي لما قتل الجارية على أوضاح لها، وكذا حديث عمرو بن حزام "أن الرجل يقتل بالمرأة".

- وذهب الحسن البصري، وعكرمة وعطاء، والشافعي ـ في أحد قوليه ([3]) ـ إلى أن الرجل لا يقتل بالمرأة، وحجتهم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾([4]). فإن مقابلة هذه الأفراد بعضها ببعض في هذه الآية دليل على أن كل فرد لا يقتل إلا بمثله، وبما أن الذكر ليس مماثلاً للأنثى، فإن قتله بها منافٍ لما يفهم من هذه المقابلة.

- وأرى أن الأرجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول ا ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها)([5]).

- **أما في جانب الدين.** فقد أجمع العلماء على قتل المسلم بالمسلم، والذمي بالذمي وبالمسلم، واختلفوا في قتل المسلم بالذمي إذا قتله عمداً؛ فيرى الشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وأهل الظاهر

([1]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

([2]) نيل الأوطار، ٧.

([3]) فتح الباري، ١٢/ ٢١٤، نيل الأوطار، ٧/ ١٨؛ سبل السلام، ٣/ ٢٣٦؛ بداية المجتهد، ٢/ ٤٠٠، المنتقى، ٧/ ١٢١.

([4]) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

([5]) الاستيعاب، ٣/ ٣٨٨؛ الإصابة، ٣/ ٤٥٢ وما بعدها.

والأوزاعي واسحق، عدم وجوب القصاص على المسلم إذا قتل ذمياً، وقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ولن يجعل ا للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[3]، فهذه الآيات تدل على أن الذمي غير مساوٍ للمسلم، وبما أنه ليس مساوياً له، فإنه لا يجب القصاص على المسلم بقتله له؛ لانتفاء التكافؤ الذي هو شرط لوجوب القصاص. وفي السنة قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[4].

- وجاء في نصب الراية ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من السنة ألا يقتل مؤمن بكافر)[5]، فهذا الخبر يدل على أن سنة رسول ا ﷺ جارية على عدم قتل المؤمن بالكافر، سواء كان في عهده أو في عهد الخلفاء من بعده لأنهم يطبقون سنته ولا يحيدون عنها.
- وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق أبي وهب عن عبد ا بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول ا ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: (أنا أولى ـ أو أحق ـ من أوفى بذمته)[6]، وبقوله عليه السلام في حديث علي وعمرو بن شعيب: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[7] ووجه استدلالهم

---

[1] سورة القلم، الآية ٣٥.

[2] سورة السجدة، الآية ١٨.

[3] سورة النساء، الآية ١٤١.

[4] سنن أبي داؤود، ٣/ ٨٠، حديث رقم ٢٧٥١. سنن أبي داؤود، سليمان بن الأشعث أبو داؤود السجسـتاني الأزدي (ت ٢٠٢-٢٧٥)، دار الفكر، تحقيق محي الدين عبد الحميد.

[5] نصب الراية، ج٤، ص ٣٣٦، عبد ا بن يوسف أبو محمد الحنفـي الزيلعـي، مصـر، دار الحـديث، ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد يوسف النوري.

[6] نصب الراية، ج٤، ص ٣٣٦، المرجع السابق.

[7] نصب الراية، ج٤، ص ٣٣٦، المرجع السابق.

بهذين الحديثين، بأنّ قوله عليه السلام (ولا ذو عهد في عهده) معطوف على قوله (مؤمن)، فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد المتعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ([1]).

- ويترجح عندي ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة لقوة أدلتهم، وعدم وجود ما يدفعها، ولقوله تعالى: ﴿ولن يجعل ا للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾([2]). وقوله عليه الصلاة والسلام (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)([3])، كما أن إيجاب القصاص على المسلم بقتله الذمي لا يتمشى مع ما يفهم من هذين النصين، ولأن عدم قتل المسلم بالذمي قد يكون دافعاً لأهل الذمة إلى الدخول في الإسلام تلافياً لما قد يلحقهم بسبب بقائهم على دينهم، فيكون ذلك تحقيقاً لمصالحهم في الدنيا والآخرة.
- **أما قتل المسلم بالمستأمن**، فيرى جمهور الفقهاء([4]) عدم وجوب القصاص على المسلم لو قتل مستأمناً. وقد احتجوا بالأدلة ذاتها التي احتج بها القائلون بعدم وجوب القصاص على المسلم لو قتل ذمياً، ولأن دمه ليس بمعصوم على التأبيد، فأشبه الكافر الحربي، وكما لا يجب القصاص بقتل الحربي. وذهب أبو يوسف ([5]) في رواية عنه إلى قتل المسلم بالمستأمن قصاصاً، وقد احتج على ما ذهب إليه بما

([1]) نيل الأوطار، ٧/ ١٢.

([2]) سورة النساء، الآية ١٤١.

([3]) الروض المربع، ج٢، ص ١٩؛ المبسوط للسرخسي، ج١٧، ص ٤٩.

([4]) بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٦؛ بداية المجتهد، ٢/ ٤٠٠؛ المحلى، ١٢/ ١١.

([5]) بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٦.

احتج به القائلون بقتل المسلم بالذمي، ولأن دمه معصوم وقت القتل، فوجب القصاص على قاتله كالمسلم، ويترجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة ما احتجوا به، ولأن المستأمن أدنى مكانة من الذمّي؛ وإذا كان الراجـح عدم قتل المسلم بالذمي، فعدم قتله بالمستأمن أولى.

- وروي عبد الرزاق عن معمر الزهري، عن سالم، عن أبيه (أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان، فلم يقتله وغلظ عليه الـدية ([1]). ولو كان قتل المسلم بالذمي مشروعاً لما تركه عثمان ﷺ.

- **وأما قتل الجماعة بالواحد**، فيرى جمهور الفقهاء (أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، وأحمد) أن الجماعة تقتل بالواحد، وذلك لما أخرجه البخاري ومالك في الموطأ عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما: (أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)، وقال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: (إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله ...)([2]). أما حجة قتل الجماعة بالواحد فلقد ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد، هذا بالإضافة إلى الأحاديث النبوية، بقوله: (فعمدة من قتل بالواحد الجماعة: النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل، كما نبه عليه في قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾([3])، وإذا

([1]) المحلى، ١٢/ ١٤.

([2]) رواه مالك في الموطأ في العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، طبعة ١٩٨٥م، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص ٨٧١؛ رواه البخاري تعليقاً في الديات، باب إذا أصاب قوم رجلاً هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (صحيح البخاري)، مرجع سابق، ج٢، ص ٤١.

([3]) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

كان ذلك كذلك، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يعتمدوا قتل الواحد بالجماعة) ([1])

- وقال الظاهرية بعدم قتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير، وبه قال الزهري، وروي عن جابر. وحجتهم أن القصاص يعتمد المماثلة ولا مماثلة بين الجماعة والواحد من حيث العدد، فلا يجوز القصاص، لأن الآية الكريمة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾([2]) تدل على أن القصاص يكون من واحد مقابل جنايته بإزهاق روح شخص واحد، فلا يقتص في القتل إلا من نفس واحدة لا من جماعة بجميع أفرادها ([3]).

الشرط الثامن: أن لا يكون المقتول فرعاً للقاتل.

بالبحث في هذا الجانب نجد أن جمهور الفقهاء([4]): أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، قد اتفقوا على أنه:

- لا يقتل الوالد بولده.
- ولا الجد بحفيده.
- ولا الأم بولدها.

أما المالكية على المشهور عندهم فقد قالوا: إنه (لا يقاد الأب بالابن، إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إذا حذفه بسيف، أو عصا فقتله لم يقتل به، وكذلك الجد عنده مع حفيده)([5])، ونستنتج بهذا أنّ الإمام مالكاً قد أقر بقتل الوالد بولده، شريطة أن يكون القتل عمداً فقط، أما إذا لم يقتل الوالد ولده عمداً بالطريقة والوسيلة التي

([1]) بداية المجتهد، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

([2]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

([3]) عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٤.

([4]) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٨٤-٥٨٥؛ المغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٦٦ ومـا بعـدها؛ البدائع، ج١٠، ص ٤٦٢٠-٤٦٢٥؛ ومغني المحتاج، ج٤، ص ١٨.

([5]) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٨٤-٥٨٥.

ذكرها فلا يقاد به. ودليل مالك في ذلك ما روي من أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف، فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فلم يقتل به في عهد الخليفة عمر الفاروق ﷺ، وقد استشهد المالكية بهذا الأثر على أن القتل لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد بين الأب وابنه، ورأى أن سلطة الأب في تأديب ابنه، ومحبته له تحمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد ولم يتهمه.

أما الجمهور فحملوه على ظاهره على أنه قتلٌ عمد لإجماعهم على أنه من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

أما الظاهرية فقد بين رأيهم ابن رشد، حيث قال: (والذي يجئ على أصول أهل الظاهر أنه يقاد)([1]).

وبالرغم من قوة رأي الجمهور ووجاهته بأن لا يقاد الأب بابنه لمكانة الأب من الابن وحقه عليه. أما حملهم الأثر آنفاً على ظاهره، وأن الرجل ـ من بني مدلج ـ كان يقصد قتل ابنه حينما حذفه بالسيف ... وقولهم إن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد ... وتعميم هذا الحكم على الأب مع ابنه، فرأي الإمام مالك هو الأقوى في هذا المقام. أما إذا تجرد الأب من هذه العاطفة وقتله عمداً، حيث يضجعه فيقتله، فإنني أتفق مع الإمام مالك (رحمه ا) فيما ذهب إليه أن الأب يستحق القصاص.

([1]) بداية المجتهد، ج٧، ص ٥٨٤-٥٨٥.

المبحث الثاني: مسقطات القصاص:

تسقط عقوبة القصاص بعد وجوبها بأربعة أسباب هي:

أولاً: انعدام محل القصاص.

ثانياً: العفو عن القاتل.

ثالثاً: الصلح.

رابعاً: إرث حق القصاص، أو بعضه.

وفيما يلي نتناول هذه الأسباب الأربعة بالتفصيل:

أولاً: انعدام محل القصاص:

محل القصاص هو نفس القاتل، فإذا انعدم بأن مات القاتل، سقط القصـاص. وإذا سقط القصاص بموت الجاني، هل تجب الدية في مالـه أم لا؟ هنـا اختلـف الفقهاء في هذه المسألة. وسأخصص هذا الفصل من البحث لفوات محل القصاص في النفس، وذلك بالتطرق لأقوال الفقهاء بالتفصيل في فروع هذه المسألة.

ثانياً: العفو عن القاتل:

تعرضت في هذا الفصل لجانب من هذه المسألة، لكنني سأتناولها بالتفصـيل لعلاقتها القوية بموضوع سقوط القصاص بفوات محله في نفس القاتل.

أجمع الفقهاء على أن العفو عن القاتل جائز وبه يسقط القصاص، وهو أفضل من استيفائه، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب علـيكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف مـن ربكـم ورحمـة﴾(١). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿والجروح قصاص فمن تصدّق به فهو كفارة له﴾(٢). وقول

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

أنـس رضـي ا   عنه: (ما رأيت رسول ا ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصـاص إلا أمر بالعفو)(١).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: (ما من رجل يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به إلا رفعه ا درجة، وحط به عنه خطيئة)(٢).

ومن منطلق هذه النصوص نجد أن العفو مزية فريدة للشـريعة الإسـلامية العظيمة، لا توجد في أي نظام، أو قانون وضعي، تقلل من حالات تنفيـذ عقوبـة القصاص، وتحفظ الحياة، وتمنع الثأر، وتبني مجتمعاً سليماً من الحقد والبغضاء.

ماهية العفو وشروطه:

١- عند الحنفية والمالكية (٣): العفو عن القصاص هو إسقاط القصاص مجاناً، أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فليس عفواً عندهم، وإنما هو صلح، لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية.

ويشترط الحنفية والمالكية أن يكون العفو عن القصاص من صاحب الحـق فيه، لأن العفو عندهم إسقاط للحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لـيس لـه حـق، ويترتب على هذا الشرط الآتي:

أ- لا يصح العفو من أجنبي؛ لأنه ليس صاحب الحق.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٤٩٧، في باب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ ورواه النسـائي ٨/ ٣٧ و ٣٨ في القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٢٩٣ في الديات، باب ما جاء في العفو، من حديث أبي السفر عـن أبـي الدرداء وإسناده منقطع، فإن أبا السفر لم يسمع عن أبي الدرداء، ولذلك قال الترمذي: هـذا حـديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء.

(٣) بدائع الصنائع، ج١٠، ص ٤٦٤٦ وما بعدها؛ والمدونة الكبرى، ج ١٦، ص ٢٣٠.

ب- لا يصح من الأب أو الجد في قصاص وجـب للصـغير خاصـة، لأن الصغير هو صاحب الحق، ولأبيه وجده ولاية الاستيفاء فقط، كما أن العفـو ضرر محض، فـلا يملكه سوى الصغير بعد البلوغ، حتى الحاكم لا يملكه.

٢- عند الشافعية والحنابلة (١) العفو عن القصاص هو التنـازل عـن القصـاص مجاناً أو إلى الدية. وولي الدم بالخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أم لم يرض. ويشترط الشافعية والحنابلة وكذلك الحنفية، أن يكـون العـافي بالغاً عاقلاً، فإن لم يكن كـذلك فلا يملك حق التـصرف، لـذا لا يصـح عفـو الصبي والمجنـون، لأنـه تصـرف ضـار بهما ضرراً محضـاً، فلا يملكـانه كالطلاق والهبة (٢).

٣- وانفرد الإمام مالك (٣): بأن العفو يسقط القصاص، إلا قتل الغيلة([٤])، فإن عفو الولي لا يسقطه، لأن الحق تعالى لا للولي، ولأن القتـل فـي الغيلـة للفسـاد والحرابة، بينما قال جمهور الفقهاء أن لا فرق بين القتل على وجه الغيلة وغيره.

---

(١) مغني المحتاج، ج٤، ص ٤٨؛ المغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٤٢-٧٤٣؛ وحاشية الـروض المربع، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) المبدع، ج٨، ص ٢٩٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سـابق، ج٧، ص ٥٦٨٩ ومـا بعـدها؛ وكذلك التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص ١٥٧ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٦٢؛ والمدونة الكبرى، مرجع سـابق، ج١٦، ص ٢٣٤.

([٤]) غول غاله الشيء غولاً واغتاله أهلكه وأخذه من حيث لم يدر، والغول المنية، واغتاله قتله غيلة، والأصل الواو الأصمعي، وغيره قتل فلان فلاناً غيلة أي في اغتيال وخفية، وقيل هو أن يخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه من يقتله. قال ذلك أبو عبيد، وقال ابن السكيت يقال غاله يغوله إذا اغتاله، وكـل مـا أهلك الإنسان فهو غول. والغيلة بالكسر الاغتيال، يقال قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه. لسان العرب، ج١١، ص ٥٠٧؛ وانظر أيضاً مختار الصحاح، ج١، ص ٢٠٣. والغيلة عند الفقهاء هـي القتل لأخذ المال، قال الخرشي: ... أن يكون القتل لأجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة، وفي معناه الحرابة، فهو قتل عن طريق الخديعة لأخذ المال.

وتبع ابن تيمية الإمام مالكاً في قوله هذا.

قال ابن مفلح في الفروع:

(واختار شيخنا (ابن تيمية) أنه لا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز، كالقتل في مكابرة، وذكر القاضي وجهاً في قاتل الأئمة: يقتل حداً، لأن فساده عام أعظم من محارب)(١).

أحكام خاصة بالعفو

١- يترتب على العفو عند الحنفية والمالكيـة (٢) إسـقاط القصـاص مجاناً، وليس للعافي الحق في أخذ الدية إلا من طريق الصلح، لأن موجب القود عندهم هو القتل العمد.

٢- ويترتب على العفو عند الشافعية والحنابلة (٣) إسقاط القصـاص، ووجوب الدية ولو بدون رضا القاتل، لأن موجب القتل العمد أحد شيئين.

٣- إذا عفا ولي الدم ـ وكان واحداً ـ ترتب عليه عصمة دم القاتـل، فلو رجع عن عفوه وقتل القاتل، اعتبر الولي قاتلاً عمداً، لعمـوم تشريع القصاص وآياته التي لم تفرق بين شخص وشخص (٤).

٤- إذا تعدد الأولياء، فعفا أحدهم، سقط القصاص عـن القاتـل عنـد الحنفية، والشافعية، والحنابلة، لأن القصاص لا يتجـزأ، ويبقـى للآخرين الدية، وعند المالكية عفو أحد الأولياء مقيد بما إذا كـان

(١) الفروع، محمد بن مفلح، ج٥، ص ٦٦٩، دار مصر للطباعة، ١٣٨٥هـ.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦٤٥ وما بعدها؛ بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٨٦.

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٨ وما بعدها؛ المغني، ج ٨، ص ٧٤٢ وما بعدها.

(٤) الفروع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٦٨؛ المحلي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٩٢ (وهذا قـول الجمهور والظاهرية)؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦٤٧؛ المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٤٥.

العافي مساوياً لدرجة الباقين، أو أعلى درجة، أو استحقاقاً، فـإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوه (١).

٥- يبقى حق السلطان بعد عفو ولي الدم وهو التعزير، لأن القصاص فيه حقان: حق ا ـ وهو ما يسمى في الأنظمة الوضـعية حـق المجتمع أو الحق العام ـ وحق المجني عليـه. وحـدد المالكيـة التعزير: يجلد مائة ويسجن سنة. هذا قول الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة: إذا عفي عن القاتل مطلقاً، صح العفـو، ولـم تلزمه عقوبة أخرى (٢).

٦- إذا عفا المجني عليه عن القاتل قبل موته، قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة بسقوط القصاص عن القاتل، ولا تجـب الديـة لورثـة المقتول من بعده (٣).

وقال المالكية: لو قال المقتول لقاتله: إذا قتلتني أبرأتك، أو قال له بعـد جرحه قبل إنفاذ مقتله: ابرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتـل، بـل للـولي القود، لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه. أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قـال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ، لأنه أسقط شيئاً بعد وجوبه، ويشترط أن يكون هذا القول بالإبراء بعد إنفاذ مقتله (٤). وخـالف ابـن حـزم جمهور الفقهاء، وقال بعدم صحة عفو المجني عليه في النفس، لأن ذلك

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦٤٨؛ المدونة، مرجـع سـابق، ج ١٦، ص ٥٣٥؛ المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٤٣؛ الفروع، مرجـع سـابق، ج ٥، ص ٦٥٩؛ الأم، ج ٦، ص ١٣؛ مطبعة الشعب، ١٣٨٨هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

(٢) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٨٩؛ المغني، مرجع سـابق، ج ٧، ص ٧٤٥؛ بـدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦٥١؛ المهذب، لأبـي اسـحق الشـيرازي، ج ٢، ص ١٩٠، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، دون تاريخ.

(٣) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٨٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٠.

من حق الأولياء للدم، لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾(١)(٢).

ثالثاً: الصلح:

اتفق الفقهاء على جواز الصلح، وأن القصاص يسقط به، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية، أم بمثلها، أم بأقل منها. وسواء أكان حالاً، أم مؤجلاً، ومن جنس الدية، ومن خلاف جنسها، بشرط قبول الجاني، لأن القصاص ليس مالاً. أما الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر من الدية، حتى لا يقع المتصالحان في الربا، غير أن الإمام مالكاً قال بعدم جواز الصلح عن دم العمد في قتل الغيلة لأنه حرابة كما في العفو (٣).

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الصلح بشكل عام، قال تعالى: ﴿والصلح خير﴾(٤)، وقال ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو حلل حراماً)(٥). وكذلك الصلح في الدماء لإسقاط القصاص، جاء في السنة مشروعيته بدليل قوله ﷺ: (من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا

---

(١) الإسراء، الآية ٢٣.

(٢) المحلي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٨٩-٤٩٠ للاطلاع على تفصيل رأي ابن حزم.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٥٦٩٥؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦٥٣، ٤٦٥٥؛ ومغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٩؛ المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٥٠؛ الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٠؛ المدونة، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٣٠؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٥٦٩٥.

(٤) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٥) رواه الترمذي رقم ١٣٥٢ في الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: هذا حديث حسن صحيح عن عمرو بن عوف؛ ورواه أيضاً أبو داؤود رقم ٣٥٩٤ في الأقضية باب الصلح؛ والحاكم وابن حبان، وصححه رقم ١٩٩ عن أبي هريرة.

أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلَفة(١). وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل)(٢).

أحكام خاصة بالصلح.

حكم الصلح كحكم العفو:

- الذي يملك حق العفو يملك حق الصلح.
- أثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص.
- إذا تعدد الأولياء، وصالح أحدهم الجاني على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال.
- وإذا قتل أحد الأولياء الجاني بعد الصلح، فهو قاتل عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر، وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة.
- اتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصغير أو المجنون، أو من الحاكم لا يجوز على غير مال، ولا على أقل من الدية؛ لأنـه لا يملـك إسقاط حقه ولأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير، فإن وقع الصلح علـى أقل من الدية صح عند المالكية والحنفية، ووجب باقي الديـة فـي ذمـة الجاني، ويرجع الصغير عند المالكية بعد رشده على القاتـل فـي حـال ملاءته أي يسره وغناه (٣).

---

(١) الحقة: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، سمي بذلك لأنه استحق أن يُرْكب ويُحْمل عليه. جذعة، الجذع والجذعة: ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها. خلفة: الناقة الحامل والجمع خلفـات. ارجع إلى شرح غريب الحديث في جامع الأصول، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٩ -٤١٠.

(٢) الترمذي رقم ١٣٨٧ في الديات باب الدية كم هي من الإبـل. والنسـائي، ج ٨، ص ٤٣ فـي القسامة، باب دية شبه العمد، ورواه أبو داؤود رقم ٤٥٤١ في الديات، باب الدية كم هي.

(٣) الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٨٢؛ الشرح الكبير للدردير، مرجع سـابق، ج ٤، ص ٣٥٨؛ والمغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٥٣.

رابعاً: إرث حق القصاص، أو بعضه:

أجمع الفقهاء (١) على سقوط القصاص إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص، كما إذا وجب القصاص لإنسان، فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص كله، أو بعضه، أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن.

فصّل الفقهاء في هذه المسألة. واشترط أشهب من المالكية لسقوط القصاص بإرث الدم أن يتلقى الوارث هذا الإرث ممن يستقل بالعفو وإلا فلا يسقط. ومال شيخ الإسلام بن تيمية إلى عدم سقوط القصاص بالإرث فقال: "ويتوجه ألا يرث القاتل دماً من وارث كما لا يرث هو المقتول، وهو يشبه حد القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث"([٢]).

ولقد لخّص لنا أحد الفقهاء المعاصرين (٣) قضية إرث القصاص بصورتين له على النحو التالي:

١- مثال كون القاتل وارث القصاص: أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص، لأن القصاص لا يتجزأ، أو لا يتبعّض، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد. كذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص، بأن ورث القاتل أحد ورثة القتيل، ويكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية.

٢- ومثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل: أن يقتل أحد الوالدين الولد الآخر، وكان لهما ولد (ذكر أو أنثى)

(١) المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٦٩؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦٥٦؛ الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٢؛ ومغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩.

([٢]) الاختيارات العلمية، ص ١٧٢ مطبوع مع المجلد الخامس من فتاوى ابن تيمية.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٦٩٧-٥٦٩٨.

فيسقط القصاص، لأن الولد هو صاحب الحق فيه، ولا يجب للولد قصاص على والده، بدليل أنه لو جنى الوالد على ولده، وقتلـه، لا يقتص منه، للحديث النبوي الشريف: (لا يقاد الوالد بالولد) فمـن باب أولى لا يقتص للولد من الوالد إذا جنى الوالد على غير ولده.

كذلك يسقط القصاص إذا كان للمقتول ولد آخر، أو وارث آخر، لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كلـه، لأنه لا يتجزأ، وصار الأمر كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه.

ونخلص إلى أن استيفاء القصاص في الشريعة الإسلامية أمر يملكه أوليـاء الدم أو من يوكلونه، أو ولي الأمر، أو من ينيبه.

مما سبق يتضح أن سقوط القصاص بعد وجوبه يكون بأسباب أربعة، هـي: انعدام محل القصاص، والعفو عن القاتل، والصـلح، وإرث حـق القصـاص أو بعضه. وسأتناول في الفصل التالي فوات محل القصاص بموت الجاني سواء أكان حتف أنفه، أم بآفة سماوية، وسأبين آراء الفقهاء حول ذلك.

الفصل الثاني

فوات محل القصاص في النفس

تمهيد

سأخصص الكلام عن فوات محل القصاص بشكل مفصّل في المبحثين التاليين، وباعتبار أن فوات المحل هو أحد مسقطات القصاص، فسوف أقتصر في هذا المبحث على الكلام عن مسقطات القصاص، ثم أفرد المبحثين التاليين للكلام عن فوات القصاص بشكل مفصّل فأقول:

يسقط القصاص بواحد من الأمور التالية:

١- العفو عن القاتل.

٢- الصلح.

٣- الإرث.

٤- فوات المحل.

تتعدد صور فوات المحل كما يلي(١):

١- انعدام المحل، وذلك بموت الجاني، أو قتله، أو سقوط العضو المطلوب في القصاص أو الحد.

٢- عدم صلاحية المحل لإيقاع العقوبة، كأن تكون اليد المراد قطعها شلاء، فقد قال بعض الفقهاء لا يجوز أخذها في القصاص؛ لأنها دون الحق إن كان الحق قصاصاً.

---

(١)الغامدي، عبد ا ، أسباب سقوط العقوبة.

٣- أن يكون المحل موجوداً وصالحاً للعقوبة، ولكن يتعذر أخذه لمعنى آخر كما لو كان أخذه يؤدي إلى إعاقة الجاني إعاقة كاملة، ومثاله لو قطعت يده ورجله من خلاف في الحرابة ثم حارب ثانياً واستحق القطع من خلاف فلا تقطع أربعته عند أكثر الفقهاء.

المبحث الأول: **موت الجاني حتف أنفه، أو بآفة سماوية**:

سبقت الإشارة إلى أن من أسباب سقوط عقوبة القصاص في النفس وما دونها، فوات المحل، فإذا وقعت الجناية على النفس ورفعت إلى القضاء فأوجب القصاص على الجاني صار القصاص واجباً، غير أنه في بعض الصور لا يتأتى تنفيذ الحكم - وهو تطبيق القصاص على الجاني - وذلك لفقده بموت، أو قتل، عند ذلك نقول فات المحل. وعليه يكون فوات المحل بموت الجاني، أو بقتله، وهما قسما فوات محل القصاص في النفس، وسأتناول بالتفصيل آراء الفقهاء حولهما.

المطلب الأول: **إذا مات الجاني بسبب آفة سماوية**:

إذا مات من وجب عليه القصاص بفعل ا بمرض أو بغيره، دون تسبب من أحد في موته، سقط حق الأولياء في القصاص إجماعاً، لاستحالة استيفائه؛ نظراً لفوات محله، وعدم جواز الاقتصاص من وارثه، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، وفي هذا اتفاق بين الفقهاء. أما الدية ففي ثبوتها في مال الجاني خلاف بين الفقهاء. وسنعرض لآرائهم هذه في موضعها.

يرى الحنابلة والشافعية أن فوات محل القصاص يسقط عقوبة القصاص في كل الأحوال، سواء كان الموت بحق، أو بغير حق، ولكنه يؤدي إلى وجوب الدية في مال الجاني المتوفى إذا ترك مالاً، حيث يكون لأولياء المجني عليه المطالبة بالدية، وإن لم يخلف مالاً سقط الحق لتعذر استيفائه.

ومن الحنابلة، قال المرداوي في الإنصاف: (وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته .. وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وجـزم بـه فـي المغنـي، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم؛ وقدمه في الرعايتين، والفـروع، وغيرهم وصححه في النظم، وجزم به في المحرر، والحاوي في الموت، وقـدما في القتل) ([1]).

وحجتهم أن الواجب في القتل أحد شيئين غير عين القصاص أو الدية، فـإذا تعذر أحدهما لفوات محله وجب الآخر، ولأن ما ضمن بسببين إذا تعذر أحـدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال ([2]).

ولأن الولي لو اختار الدية ثم مات الجاني قبل أدائها، تعـيّن علـى الورثـة إخراجها من ماله ([3]).

ويرى أبو حنيفة أن انعدام محل القصاص يترتـب عليـه سـقوط عقوبـة القصاص، ولا يترتب عليه وجوب الدية في مال القاتل، لأن القصـاص واجـب عيناً، حيث قال الكاساني: (بأن مات من عليه القصاص بآفـة سـماوية لأنـه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وإذا سقط القصاص لا تجب الدية عنـدنا؛ لأن القصاص هو الواجب عيناً)([4]).

([1]) الإنصاف، ج١٠، ص ٦، ٧.

([2]) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، مرجـع سـابق، ص ١٥٦-١٥٧؛ المهـذب، ج٢، ص ٢٠١؛ الشرح الكبير، ج٩، ص ٤١٧.

([3]) الأم، ج٦، ص ١٠؛ المهذب، ج٢، ص ١٨٨؛ الشرح الكبير، ج٥، ص ١٩٨.

([4]) بدائع الصنائع، ج١٠، ص ٤٦٤٥، الناشر زكريا علي يوسف.

والمشهور عند المالكية أن انعدام محل القصاص يترتب عليه سقوط عقوبـة القصاص، ولا يترتب عليه وجوب الدية في مال القاتل، لأن القصـاص واجـب عيناً.

المطلب الثاني: **إذا مات الجاني حتف أنفه**:

جاء في مواهب الجليل، قال أبو الحسن قوله: (فيبطل الدم إما بـأن يمـوت القاتل حتف أنفه، أو يهرب من السجن)([1]). ويمكن أن يستدل للمالكية بما ذكره في كتاب الأشراف على مسائل الخلاف حيث قال: دليلنا أنه حق وجب استيفاؤه مـن عين فإذا تلفت ابتداء سقط الحق المتعلق بها أصله موت السارق قبل قطعه.

واحتجا بأن موجب القتل العمد القصاص عيناً، وقد زال محل استيفائه، فلـم يجب ضمانه، قياساً على ما إذا مات العبد الجاني، حيث إن أرش جنايته لا ينتقـل إلى ذمة سيده.

لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل، فإذا تلفت سقط ما تعلق بها لانتفاء محله ([2]).

وجاء في مواهب الجليل، قال أبو الحسن: قوله: "فيبطل الدم إما بأن يمـوت القاتل حتف نفسه أو يهرب من السجن" ([3]).

([1]) مواهب الجليل لأبي عبد ا   محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ج٦، ص ٢٥٣، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.

([2]) المنتقى، شرح الموطأ، ٧/ ١٢٢.

([3]) مواهب الجليل لأبي عبد ا   محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ج٦، ص ٢٥٣، دار الفكر.

وبالنظر في أقوال هؤلاء الفقهاء فإن كلاً منهم له ما يدعم حجته، إلا أن مـا يترجح عندي، وا أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الذين يوجب الدية فـي مال الجاني إذا مات قبل الاستيفاء.

وما يدعم ما ذهبت إليه أن أولياء الدم إذا اختاروا الدية وجب على الجـاني دفعها إليهم، وهذا القول ذهب إليه كثير من الفقهاء. فإذا ثبت للأولياء الديـة مـع تمكنهم من القصاص، فمن باب أولى تثبت لهم الدية مع تعذر القصاص عليهم.

المطلب الثالث: **الآثار المترتبة على فوات محل القصاص**:

وإذا أردنا مناقشة أصحاب القول الذي يقول بعدم وجوب الدية بموت الجاني، ولو خلّف الجاني مالاً، فإن الراجح من آراء الفقهاء أن القتل العمد يجب به أحـد شيئين: القصاص أو الدية، والخيار في ذلك لأولياء الدم.

أما قياس هذه المسألة على ما إذا مات العبد الجاني فقياس مع الفارق، لأنـه بموت العبد الجاني لا يوجد ما يتعلق به الضمان ([1]).

أما القول الذي يرددونه على أن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فإذا تلفـت سقط ما تعلق بها لانتفاء محله، فهو منقوض بالديون المالية التي من غير رهـن، حيث أجمع العلماء على انتقالها بالموت في ذمة المدين إلى تركته ([2]).

([1]) حاشية المقنع، ٣/ ٣٦٤.

([2]) الركبان، عبد ا العلي (١٩٨٠م)، القصاص في النفس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ص٢٠٩؛ وانظر أيضاً التويجري، عبد ا بن عبد العزيز، مسقطات القصاص في النفس، ١٤٠٧هـ.

المبحث الثاني: موت الجاني بسبب جناية من شخص آخر:

وأما قتل القاتل عمداً فهل على قاتله القصاص أم لا؟ فللفقهاء أقوال في هـذه المسألة:

لا مجال للبحث في سقوط القصاص أو عدمه إذ لا يتصور وجود القصاص مع فوات محله. وإنما البحث في حق أولياء الدم بعد فوات النفس فقد تعذر حقهـم في القصاص منه فهل يسقط الحق إلى غير بدل، أم تجب لهم الدية في مال القاتل؟ وهل لهم حق المطالبة على القاتل الثاني أو لا؟ وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول:

ينتقل حق أولياء المقتول الأول إلى مطالبة القاتل الثاني بما وجب عليه، أي أن لهم المطالبة بدم القاتل الثاني بدل مقتولهم. وهذا القول مشهور عنـد المالكيـة ورواية عن الإمام أحمد.

ويرد في ذلك قول مالك رحمه ا (1) أن ولي المقتول الأول مخيّر، إما أن يتبع القاتل الثاني فيقتله، أو يعفو عنه، وإما يتبع ولي القاتل الأول، فإن أرضاه كان أمر القاتل الثاني لأولياء القاتل الأول إن شاؤوا اقتصوا منه، وإن شـاؤوا عفـوا عنه.

القول الثاني:

أن حق ولي المقتول الأول ينتقل من القصاص إلى الدية فتجب في مال قاتله دية عمد، وهذا مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة (2).

---

(1) حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٠؛ جوهر الإكليل، ٢/٢٥٦؛ مواهب الجليل، ٦/ ٢٣١.

(2) الغامدي، عبد ا ، أسباب سقوط العقوبة.

وهو قول الشافعي ([1]) وأحمد ([2]) رحمهم ا ، إنّه يقتل قاتله، ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول.

القول الثالث:

إذا فات المحل فلا دية ولا قصاص لفوات المحل. وهذا مذهب الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وخرجه وجها في مذهب أحمد.

وهو مروي عن قتادة ([3]) رضي ا عنه، أنه لا قود على الثاني لأنه قتل مباح الدم، فلم يجب بقتله قصاص كالزاني المحصن ([4]).

الترجيح:

وبمناقشة الأقوال السابقة يترجح عندي القول الأول، وما ذلك إلا لأنه يوجد نص في هذه المسألة والذي رواه الجماعة إلا ابن ماجة وفيه تخيير الولي بين القود أو الدية. ونص الحديث: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد)([5]) وهذا اللفظ هو الوارد في البخاري.

المطلب الأول: موت الجاني بسبب جناية من قبل غيره عليه:

اختلف الفقهاء في سقوط القصاص بقتل القاتل من شخص أجنبي ليس وارثاً لدم المقتول، ومعنى سقوطه يعني عن القاتل ضرورة لقتله،

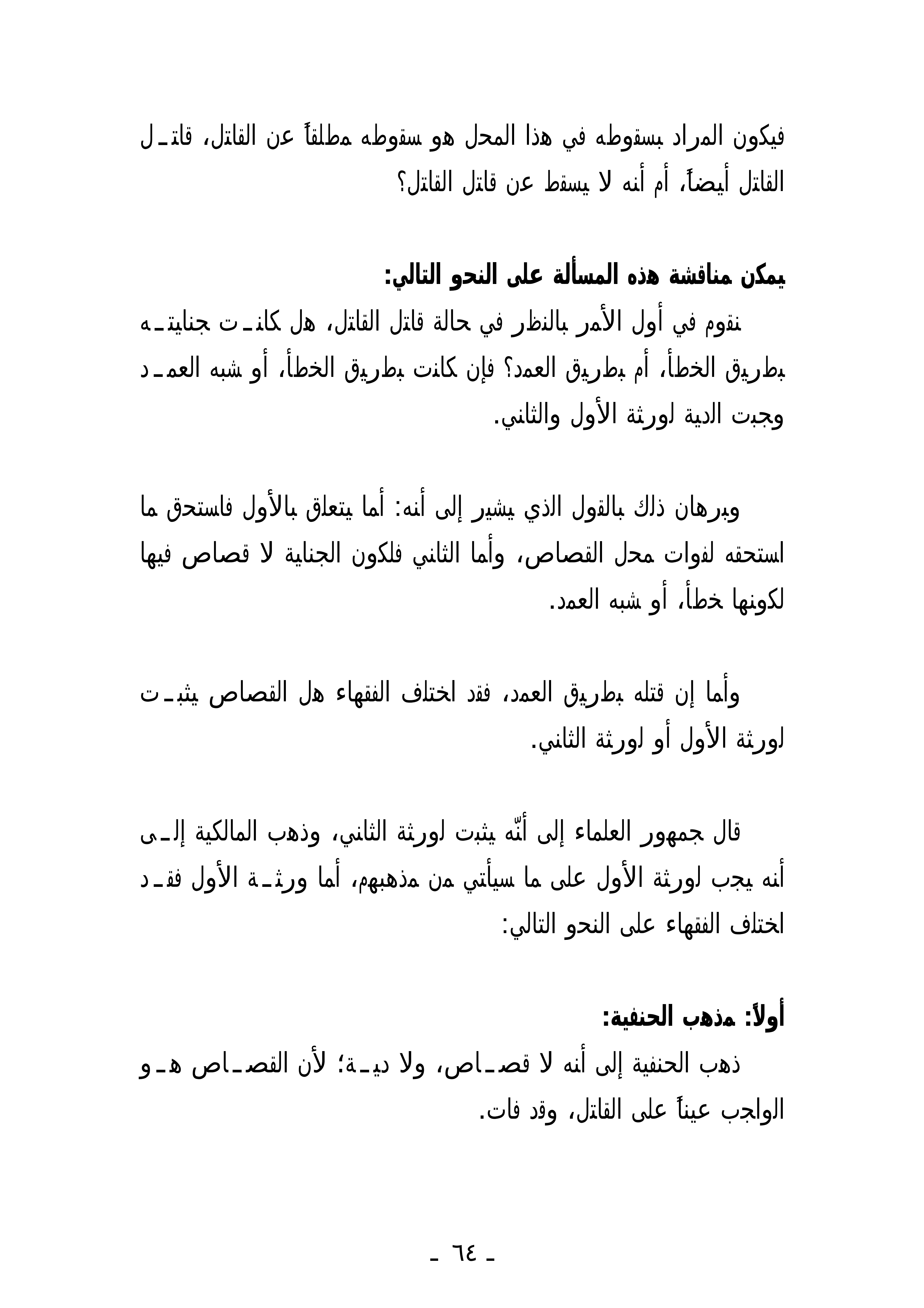
([1]) تكملة المجموع، ١٧/ ٣١٦.

([2]) المغني، ٧/ ٦٦٤.

([3]) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز عمرو بن سدوس أبو الخطاب الدوسي البصري، روى عن أنس بن مالك وغيره. ولد سنة ٦١هـ، وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١١٨هـ. تهذيب التهذيب، ٨/ ٣٥١.

([4]) تكملة المجموع: ١٧/ ٣١٦؛ المغني، ٧/ ٦٦٤.

([5]) فتح الباري، ١٢/ ٢٠٥.



فيكون المراد بسقوطه في هذا المحل هو سقوطه مطلقاً عن القاتل، قاتل القاتل أيضاً، أم أنه لا يسقط عن قاتل القاتل؟

يمكن مناقشة هذه المسألة على النحو التالي:

نقوم في أول الأمر بالنظر في حالة قاتل القاتل، هل كانت جنايته بطريق الخطأ، أم بطريق العمد؟ فإن كانت بطريق الخطأ، أو شبه العمد وجبت الدية لورثة الأول والثاني.

وبرهان ذلك بالقول الذي يشير إلى أنه: أما يتعلق بالأول فاستحق ما استحقه لفوات محل القصاص، وأما الثاني فلكون الجناية لا قصاص فيها لكونها خطأ، أو شبه العمد.

وأما إن قتله بطريق العمد، فقد اختلف الفقهاء هل القصاص يثبت لورثة الأول أو لورثة الثاني.

قال جمهور العلماء إلى أنّه يثبت لورثة الثاني، وذهب المالكية إلى أنه يجب لورثة الأول على ما سيأتي من مذهبهم، أما ورثة الأول فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص، ولا دية؛ لأن القصاص هو الواجب عيناً على القاتل، وقد فات.

قال الكاساني: وكذا إذا قتل من عليه القصاص بغير حق، أو بحـق الردة والقصاص، فإن قتل إنساناً فقتل به قصاصاً يسقط القصـاص، ولا يجب المال لما قلنا ([1]).

ثانياً: مذهب المالكية:

وهو رواية في مذهب الحنابلة أنه يجب القصاص.

لقد جاء في الخرشي على مختصر خليل (واستحق ولي دم من قتل القاتل، يعني أن المكلف إذا قتل مسلماً عمداً عدواناً فعدا عليه مكلف آخر فقتله عمداً عدواناً، فإن دم هذا القاتل يستحقه ولي المقتول الأول إن شاء اقتص، وإن شاء عفا عنه)([2])

وقد جاء في جواهر الإكليل (إن قتل شخص عمداً عـدواناً، وقتـل القاتل شخص غير المستحق عمداً عدواناً أيضاً، استحق ولي المقتول دم من قتل القاتل الأول، لأن ولي المقتول الأول اسـتحق دم قاتلـه، فهـو يستحق ما يترتب عليه من قصاص أو دية)([3]).

ومعنى هذا عندهم ما صرح به صاحب جواهر الإكليل في قولـه، فهو يستحق ما يترتب عليه من قصاص أو دية القاتل الثاني حـل محـل القاتل الأول في القصاص.

([1]) بدائع الصانع، ج ١٠، ص ٤٦٤٥، الناشر زكريا علي يوسف.

([2]) الخرشي على مختصر سيد خليل، ج ٨، ص ٥، دار صادر، بيروت.

([3]) جواهر الإكليل، ج٢، ص ٢٥٦.

وقال ابن الحاجب: "من عليه القصاص معصوم عن غير مستحقه، وإن قتله غيره عمداً عدواناً، فدمه لأولياء الأول على المشهور" ([1]).

أما القول عند الحنابلة، فهو ما ذكره المرداوي في الإنصاف (واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا أنها تسقط بموته وقتله، وخرجها وجهاً، وسواء كان معسراً أو موسراً، وسواء قلنا الواجب القصاص عيناً، أو الواجب أحد شيئين، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد أشار إليها المرداوي بقوله وعنه أي الإمام (ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني، فيخيّر أولياء القتيل الأول بين قتله أو العفو عنه)([2]).

ثالثاً: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى وجوب الدية.

لتعذر القصاص، فجاء في المهذب وشرحه المجموع (إذا قتل رجل رجلاً عمداً فمات القاتل قبل أن يقتص منه ولي المقتول، أو قتله رجل غير ولي المقتول، وجبت دية المقتول في مال القاتل، وبه قال أحمد، ودليلنا قول النبي ﷺ: (ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية)([3]).

قوله بين خيرتين أي: شيئين إذا تعذر أحدهما تعين له الآخر، كما قلنا في كفارة اليمين ([4]).

([1]) جواهر الإكليل، ج٢، ص ٢٥٦.

([2]) المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف للمرداوي، ج١٠، ص ٧، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

([3]) سنن أبي داؤود، ج٤، ص ١٧٣، حديث رقم ٤٥٠٦.

([4]) المجموع، شرح المهذب، ج ١٨، ص ٤٧٢.

وقال المرداوي في الإنصاف: "وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته، وكذا لو قتل، وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وجزم في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهم، وصححه في النظم، وجزم به في المحرر، والحاوي في الموت، وقدماه في القتل، وقيل تسقط بموته" ([1]).

وذكر في القواعد ([2]) النص عن الإمام أحمد رحمه الله، وقال وعلل "بأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين، وقد فات أحدهما فتعين الآخر" ([3]).

أسباب اختلاف الفقهاء في وجوب الدية.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وجوب الدية إلى اختلافهم في موجب القتل العمد. هل هو القصاص عيناً، أم هو: القصاص أو الدية على التخيير؟

١- مذهب الشافعية والحنابلة.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن موجبه القصاص أو الدية، أحدهما على التخيير، وعليه إذا سقط القصاص بفوات المحل أو بالعفو بقيت الدية جبراً على القاتل، إلا أن يعفو ولي الدم مجاناً.

([1]) المرداوي، الإنصاف للمرداوي، ج ١٠، ص ٦، مرجع سابق.

([2]) لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص ٢٠٧.

([3]) الإنصاف، ج ١٠، ص ٦، ٧.

استدل الشافعية والحنابلة على وجوب الدية بفوات محله أو بـالعفو بأدلة من الكتاب، والسنة، ومن المعنى، على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتبـاع بـالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾([1]).

قال ابن عباس ([2]): " كان القصاص في بني إسرائيل، ولم يكن فيهم الدية، فقال ا تعالى لهذه الأمة: ﴿يا أيها الـذين آمنـوا كتـب علـيكم القصاص في القتلى﴾ إلى قوله: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء﴾. قال ابن عباس رضي ا عنهما: فالعفو أن يقبـل الديـة فـي العمـد ﴿فاتبـاع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ قال على هذا أن يتبع بالمعروف، وعلـى هذا أن يؤدى بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على الـذين مـن قبلكم، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"([3]).

([1]) سورة البقرة، آية ١٧٨.

([2]) أبو العباس عبد ا بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم الرسول ﷺ. توفي رسول ا ﷺ وله ثلاث عشرة سنة. مات بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة. قال الواقدي توفي وهو ابن اثنين وسبعين سنة. أخذ الفقه عن ابن عباس جماعة منهم: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهـد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. ودعا له النبي ﷺ وقال: اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل. وقال ابن عمر: نعـم ترجمان القرآن ابن عباس. طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٤٨، دار الرائد.

([3]) ابن الجارود، عبد ا بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المنتقى، ج١، ص ١٩٥، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى، تحقيق عبد ا عمر البارودي؛ وانظر سنن النسائي الكبرى، ج٦، ص ٢٩٥؛ وانظر شرح معاني الآثار، ج٣، ص ١٧٥.

ثانياً: من السنة.

١- ما روى أبو هريرة ﷺ [١] قـال: لما فتحت مكة قام رسول ا ﷺ فقال من قتـل له قتيل فهـو بخير النظرين، إما أن يودى، وإمـا أن يقاد [٢].

٢- وروى أبو شريح [٣] أن النبي ﷺ قال: ألا إنكم يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل بعد مقالتي هذه قتـيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية [٤] رواه أبـو داود والترمذي.

٣- جاء في سنن الدارمي عن أبي شريح الخزاعي، قال: سـمعت رسول ا ﷺ يقول: "من أصيب بدم أو خبل[٥] فهو بالخيار بين إحـدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفوا أو يأخـذ

---

[١] أبو هريرة اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً. قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية، ولا في الإسلام بالاختلاف فيه، وذكر ابن عبد البر أيضاً أنه اختلف فيه على عشـرين قـولاً، وذكر غيرهم نحو ثلاثين. والأصح أنه عبد الرحمن بن صخر. الأسماء واللغات، ج٢، ص ١٧٢.

[٢] صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ج١٢، ص ٢٠٥؛ صحيح ابن حبان، ج٩، ص ٢٨، حـديث رقـم ٣٧١٥؛ وهو عند مسلم أيضاً في كتاب الحج برقم ١٣٥٥ فهو حديث متفق عليه.

[٣] ترجمة أبـي شريح، يقـال فيه: الكعبـي، والخزاعي، والعدوي، واختلف في اسمه، فقيل: خويلـد بـن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية، وقيل هاني بن عمرو، وقيل: كعب. أسلم قبل فتح مكة. وكان يوم فتح مكة حاملاً أحد ألوية بني كعب. قال محمد بن سعد: توفي أبو شريح في المدينة سنة ثمان وسـتين. روي له عن الرسـول ﷺ عشـرون حديثاً. اتفـق البـخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحـديث روي عن نافع بن جبير، وسعيد المقبري. تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص ٢٤٣.

[٤] سنن أبي داؤود، ج ٤، ص ١٧٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٤٤.

[٥] الخبل بفتح الخاء وسكون الباء الفساد، والمراد به في الحديث قطع الأعضاء كاليد والرجل ونحـو ذلـك، يقال لنا في بني فلان دماء وخبول يريد بالخبول قطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك. المصباح المنير ١/ ١٩٥؛ جامع الأصول، ١٠/ ١٤٣.

العقل، فإن أخذ من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً". وهو عند أبي داود وابن ماجة، والنسائي، وأحمد.

٤- وعن أبي بكر بن محمد [١] بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول ا ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه: "أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول. قال أبو محمد اعتبط قتل من غير علة" [٢].

ثالثاً: من المعنى:

١- لأن قتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء ثبت المال، كما لو عفا بعض الورثة؛ ويخالف سائر المتلفات لأن بدلها يجب من جنسها. وههنا يجب في الخطأ، وعمد الخطأ من غير الجنس، فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ كان له ذلك لأنه أسقط بعض حقه.

وقال ابن قدامة: "وينتقض ما ذكروه [٣] بما إذا كان رأس الشاج أصغر أو يد القاطع أنقص، فإنهم سلموا فيهما"[٤].

---

[١] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو أنصاري مدني تابعي من تابعي التابعين، يقال اسمه كنيته لا اسم له غيره، ويقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد فكان للكنية كنية، وسمع أبو بكر هذا أباه وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعباد بن تميم، وعمرو بن سليم، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم. وكان ثقة كثير الحديث. توفي بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة. تهذيب الأسماء واللغات، ج٢، ص ١٩٥-١٩٦.

[٢] سنن الدارمي، ج٢، ص ١٨٨.

[٣] الحنفية والمالكية عن وجوب القود، ولا تؤخذ الدية إلا برضى الجاني.

[٤] المغني، ج٨، ٢٨٥؛ وص ٢٦٢ بزيادة كما لو قطع الأشل يد صحيح.

٢- مذهب الحنفية والمالكية.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن موجبه القصاص عيناً، وأنـه لـيس للولي إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضى الجاني. هذا قول الحنفيـة واختيار ابن القاسم من روايتي الإمام مالك وأحد قولي الشافعي، وصرح صاحب نهاية المحتاج بأنه الأظهر من قولي الشافعي وللإمام أحمد رواية بهذا ([1]). وقد استندوا على الأدلة التالية:

أ- من الكتاب.

١- قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى﴾([2]). قال ابـن قدامة: "وهذا يفيد تعين القصاص موجباً ويبطل مذهب الإبهام جميعاً" ([3]).

٢- وقوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾([4]).

٣- وقول ا تعالى: ﴿ومن قتـل مظلومـاً فقـد جعلنـا لوليـه سلطاناً﴾([5]). وقد اتفقوا أن القود مراد به.

٤- وقال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾([6]).

٥- وقال تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾([7]).

([1]) بدائع الصنائع، ١٠/ ٤٦٣٤؛ مواهب الجليل، ٢٣٤/٦؛ نهاية المحتاج، ٣١٠/٧؛ الإنصاف، ٥/١٠.

([2]) سورة البقرة، آية ١٧٨.

([3]) بدائع الصنائع، ج٧/ ص ٢٤١.

([4]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

([5]) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

([6]) سورة النحل، الآية ١٢٦.

([7]) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

قال أبو بكر ([1]): "ما تقدم ذكره من ظواهر آي القرآن ـ بما تضمنه من بيان المراد من غير اشتراك في اللفـظ ـ يوجـب القصـاص دون المال، وغير جائز إيجاب المال على وجه التخيير، إلا بمثل ما يجوز به نسخه، لأن الزيادة في نص القرآن توجب نسخه".

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تـأكلوا أمـوالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾([2]). "فحظر أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة"([3]).

ب- من السنة.

١- ما ورد في الأثر عن النبي ﷺ في قوله: "لا يحـل مـال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"؛ فمتى لم يـرض القاتـل بإعطاء المال، ولم تطب به نفسه فماله محظور على كـل أحد" ([4]).

([1]) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، سكن بغداد، وانتهت إليـه رئاسة الحنفية. تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتخرج به. وكان على طريقة الزهد، والورع. وتفقـه عليـه جماعة. وروى عن عبد الباقي بن نافع. وله كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصـر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنى. وله كتب في أصول الفقه. تـوفي يـوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ زين الـدين قاسـم قطلوبغا، ص ٦، مطبعة العاني.

([2]) سورة النساء، الآية ٢٩.

([3]) الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ١٨٥.

([4]) جاء في مسند أحمد حدثنا عبد ا ، حدثني أبي، حدثنا حماد بن سلمة أبا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاش عن عمه قال: كنت بزمام الرسول ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم، وفي أي يوم أنتم، وفي أي بلد أنتم، قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قـال: فـإن

٢- وروي عن ابن عباس، قال: قال رسول ا ﷺ: من قتـل في عميا، أو رميا بحجر، أو سوط، أو عصا فعقله عقـل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، فمن حال دونه فعليه لعنة ا (١).

فأُخذ من هذين الحديثين أن الواجب بالعمد هو القود، ولو له خيـار في أخذ الدية لما اقتصر على ذكر القود دونها، لأنه غير جائز أن يكون له أحد شيئين على وجه التخيير، ويقتصر ﷺ بالبيان على أحـدهما دون الآخر لأن ذلك يوجب نفي التخيير، ومتى ثبت فيه تخيير بعده كان نسخاً له.

فإن قيل قد روى ابن عيينة (٢) هذا الحديث الآخر عن عمرو بـن دينار عن طاوس موقوفاً عليه، ولم يذكر فيه ابن عباس، ولا رفعه إلـى

دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، ثم قال: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه. الجصـاص، أحكـام القرآن للجصاص، ج١، ص ١٨٥؛ مسند أحمد، ج٥، ص ٧٢. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار الفكر.

(١) وأما غريبه: فعميا بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعيلـى مـن العمـاء وقول (أو رمياً) بزنته مصدر يراد به المبالغة. قال في النهاية في تفسير اللفظين (أن يوجد بينهم قتيل يعمـى أمره، ولا يتعين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية).سبل السلام، ج٣، ص ٤٦١.

(٢) سفيان بن عيينة هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن عمران ميمون الكوفي ثم المالكي الهلالي. سكن مكـة وتوفي بها، وهو من تابعي التابعين، سمع الزهري، وعمرو بن دينار، والشعبي، وعبد ا بن دينار، ومحمـد بن المنكدر، وخلائق من التابعين، وغيرهم، وروى عنه الأعمش، والثوري، ومسعر، وابن جريج، وشعبة، بن المنكد، وخلائق من التابعين، وغيرهم. وروى عنه الأعمش، والثوري، ومسعر، وابن جريج، وشعبة، وهمام، ووكيع، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وكان حديثه نحو سبعة آلاف حديث، ولم يكن له كتب. ولد سنة سبع ومائة، وتوفي يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. تهـذيب الأسـماء واللغـات، ج١، ص ٢٢٤-٢٢٥.

النبي ﷺ، قيل له: كان ابن عيينة حدث به مرة هكذا غير مرفوع، وحدث به مرة أخرى كما حدث سليمان بن كثير. وقد كان ابن عيينة سيئ الحفظ كثير الخطأ، ومع ذلك فجائز أن يكون رواه مرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ومرة أفتى به وأخبر عن اعتقاده، فليس إذاً في ذلك ما يوهن الحديث ([1]).

وقد روى قتادة ما يدل على أن الحكم الذي كان في بني إسرائيل من امتناع قبول الدية ثابت على من قتل بعد أخذ الدية، وهو ما حدثنا عبد ا ابن محمد بن اسحاق المروزي، قال: حدثنا الحسين بـن أبـي الربيـع الجرجاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: (فمن اعتدى بعد ذلك)، قال: يقول بعد أخذ الدية، فعليه القتـل لا يقبل منه الدية([2]).

٣- وقد روى أنس بن مالك أن رسول ا ﷺ قال: كتـاب ا القصاص ([3])، وذلـك ينفـي كـون المـراد المـال، أو القصاص.

٤- وقد روى علقمة بن وائل عن أبيه، وثابت البناني عن أنس أن رجلاً قتل رجلاً فدفعه رسول ا ﷺ إلى ولي المقتـول ثم قال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قـال: أما أنك إن قتلته كنت مثله، فمضى الرجل فلحقـه النـاس

([1]) أحكام القرآن، للجصاص، ج١، ص ١٨٥.

([2]) صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ج١٢، ص ٢٠٥؛ صحيح ابن حبـان، ج٩، ص٢٨، حـديث رقـم ٣٧١٥؛ وهو عن مسلم أيضاً في كتاب الحج رقم ١٣٥٥، فهو متفق عليه.

([3]) سبل السلام، ج٣، ص ٤٥٨.

فقالوا: إن رسول ا ﷺ قال: أما إنك إن قتلته كنت مثلـه فعفا عنه ([1]). فاحتج الموجبون للخيار بين القود والمـال بهذا الحديث، وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا، وذلك لأنه يحتمل أن يريد أن يأخذ الدية برضى القاتل كما قال رسول ا ﷺ لامرأة ثابت بن قيس، حين جاءت تشكوه: أتـردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. ومعلوم أن رضى ثابت قد كـان مشروطاً فيه، وإن لم يكن مذكوراً في الخبر، لأن النبي ﷺ لم يكن يلزم ثابتاً الطلاق، ولا يملكه الحديقـة إلا برضـاه ([2]).

وقد رجح الكاساني عدم وجوب الدية، حيث قال: ولنا مستدلاً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾([3]). وهـذا يفيد تعيين القصاص موجباً، ويبطل مذهب الإبهام جميعاً. أمـا الإبهـام فلأنه أخبر عن كون القصاص واجباً فيصدق القول عليه بأنه واجب، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه واجب.

([1]) فجاء في سنن النسائي أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا حمزة عن عبد ا بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول ا ﷺ فقال النبي ﷺ: اعف عنه، فأبى، فقال خذ الدية، فأبى، قال: اذهب فاقتله فإنك مثله، فذهب فلحق الرجل، فقيل له: إن رسول ا ﷺ قال: إن قتله فإنك مثله فخلى سبيله، فمر بي الرجل وهو يجر نسعته. انظر: سنن النسائي أبي عبد الرحمن بن شعيب. النسائي، ج ٨، ص ١٦، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر. وهو عنـد أبي داود برقم ٤٤٩٩.

([2]) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ١٩٢-١٩٣.

([3]) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

وأما التعيين، فلأنه إذا وجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الدية ضرورة النص، لأنه يقابل بالجمع بينهما فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل.

ولأن القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل عن غير الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق، كمن عليه حنطة موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك كذا هذا.

ولأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل والقصاص، وهو القتل الثاني مثل القتل الأول، لأنه ينوب مناب الأول ولا يسد مسده، فلا يكون مثلاً له فلا يصح ضماناً للقتل العمد، وكان ينبغي أن لا يجب أصلاً.

وأما الآية الشريفة فالمراد من قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾(1)، فالمقصود هو الولي لا القاتل، لأن ا تبارك وتعالى قال: ﴿فمن عفي له﴾(2) والقاتل معفو عنه لا معفو له.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾(3).

---

(1) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(2) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(3) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله فمن ترك له من القتل ظلماً من الواجب كان لأخيه عليه القصاص، وهو الشيء الذي قال ا فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية، وأداء من المعفو عنه ذلك إليه إحسان)([1]).

وذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب، وأحمد بن حماد الدولابي قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (فمن عفي له من أخيه شيء فالعفو أن يقبل الدية في العمد، واتباع بالمعروف أن يطلب هذا بمعروف، ويؤدي هذا بإحسان) ([2]).

وأولى الأقوال عند الطبري بالصواب في قوله: (فمن عفي له من أخيه شيء فمن صفح له من الواجب كان لأخيه عليه من القود عن شيء من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العافي عن الدم الراضي بالدية من دم وليه، وأداء إليه من القاتل بإحسان لما قد بيّنا من العلل فيما مضى قبل من أن معنى قول ا تعالى ذكره كتب عليكم القصاص إنما هو القصاص من النفوس القاتلة، أو الجارحة، والشاجة عمداً كذلك العفو أيضاً عن ذلك)([3]).

والأحاديث التي يفهم من ظاهرها أن التخيير هو بين القود أو العفو خالفت الروايات الأخرى الأكثر عدداً والأقوى سنداً.

وقد ذكر ابن حجر أن العفو محمول على العفو على الدية للجمع بين الروايات وما استدل به الفريق الثاني صريح في التخيير بين القصاص والدية لا تحتمل التأويل، وإذا صح الحديث لم تجز لأحد العدول عنه إلى غيره.

والحنفية القائلون بوجوب القود عيناً، وعدم وجوب المال بدون رضا الجاني أوجبوا المال على الجاني دون رضاه في بعض الصور، ومن ذلك ما ذكره ابن عابدين عن الكلام عن صور قتل المكاتب إذا ترك وارثاً ولا وفاء له. قيده شيخ الإسلام كما في (الكفاية) بما إذا لم يكن في قيمته وفاء بالمكاتبة، أيضاً. فإن كان

([1]) تفسير القرطبي، ج٢، ص ١٠٧.

([2]) المرجع السابق، ج٢، ص ١٠٧.

([3]) المرجع السابق، ج٢، ص ١٠٩.

فيها وفاء فلا قصاص وتجب القيمة على القاتل في حاله لأن موجـب العمـد وإن كان هو القصاص إلا أنه يجوز العدول عنه إلى المال بغير رضا القاتل مراعـاة لحق من له القصاص. كما إذا كانت يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول إلى المال بغير رضا القاطع مراعاة لحقه لما لم يجب مثل حقه بكماله فكذا هنا. ومـن ذلك قوله في عبد الوقف وقيل عبد الوقف عمداً لا يوجب القود لأن القـود وهـو الموجب الأصلي انقلب مالا لعارض مراعاة نفع الوقف، فإذا قالوا بوجوب المـال في هاتين الصورتين ونحوهما مراعاة لحق من له القصاص فأولى أن يقولوا بذلك مطلقاً مراعاة لحق أولياء المقتـول لا سـيما وقـد وردت بـالتخيير الأحاديـث الصحيحة([1]).

الترجيح.

وبعد بيان هذين القولين وأدلتهما، وبيان وجه استدلال كل منهما، يتبـين ـ وا أعلم ـ رجحان مذهب الشافعية والحنابلة لما ورد من أدلة ظاهرة في عـدم إهدار دم المسلم في اعتبار الشارع. وقد ذهب الشافعية إلى أن موجبه القصاص أو الدية أحدهما على التخيير، فإذا سقط القتل بفوات المحل أو العفو بقيت الدية جبراً على القاتل، إلا أن يعفو ولي الدم مجاناً، وذلك لأن قتل المضمون إذا سـقط فيـه القتل من غير إبراء ثبت المال. وذلك بخلاف ما ذهب إليه الحنفية والمالكية إلـى أن موجبه القصاص عيناً، وأنه ليس للولي إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضى الجاني.

المطلب الثاني: **موت الجاني بسبب جنايته على نفسه**:

وقال ابن قدامة: وإن مات القاتل عمداً وجبت الدية في تركته، وبهذا قال الشافعي (٢).

([1]) الغامدي، عبد ا ، أسباب سقوط العقوبة، مرجع سابق.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج٧، ص ٦٦٤.

المبحث الثالث: إذا كان الفوات بسبب مشروع:

الفرض في هذه المسألة أن شخصاً اتهم بالقتل المستوجب للقصاص فحبسه ولي الأمر انتظاراً لثبوت الجريمة عليه، أو حبسه لاستيفاء القصاص منه فمات في هذا الشخص في السجن بدون تعد أو جناية من أحد. فإما أن يكون ذلك بعد ثبوت الحق عليه ولم يكن هناك مانع من القصاص. أو يكون قبل ثبوت الحق عليه. فإن مات قبل ثبوت الحق عليه فهو كمن مات بسبب سماوي خارج السجن فيكون الحكم فيه كما تقدم.

وأما إن كان بعد الثبوت ولم يكن هناك مانع من الاستيفاء فقد نقل عن عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء رحمه ا أنه سئل عن القاتل يسجن حتى يموت؟ قال قد حبسوه في السجن حتى مات. ثم قال عبد الرزاق وأقول أنا إن حبسوه ليتثبتوا في شأنه ثم قامت البينة بعدما مات أنه قتل كانت دية المقتول في ماله، وإن حبس وقد تثبتوا أنه القاتل حتى مات فلا حق للمقتول. وهنا إشكال، إذ كيف يخاص أولياء الدم إلى القاتل وهو في السجن فهو ممنوع منهم بأمر ولي الأمر حتى يسلم إليهم ولم يسلم إليهم. فحال أولياء الدم مع القاتل كحالهم مع الأجنبي القاتل سواء بسواء لأنهم لم يمكنوا من الاستيفاء في وقت كان يمكن الاستيفاء فيه فلا مسوغ لسقوط حقهم من الدية.

أما أولياء الجاني فلهم أن يمتنعوا عن إعطاء الدية من مال الجاني بحجة أن القصاص كان ممكناً فلم يستوف حتى فات محله بدون تفريط منهم أو تعذر من جانب الجاني.

فلم يبق إلا أن يغرم الحاكم دية المقتول لأن التفريط كان من جانبه هو فتكون الدية على عاقلته وقد جرى المسلمون على تغريم الحاكم ما تلف بسببه كما ضمن عمر رضي الله عنه دية جنين المرأة التي ألقته فزعاً منه. وفي تعميم لسماحة رئيس القضاة بالمملكة ما نصه: (إذا عفا ولي الأمر عن بعض السجناء فقام الموظف المسؤول

بإطلاق شخص متهم بالقتل ظناً منه أنه ممن يشملهم العفو فيتعتبر مثل ذلك اجتهاداً خاطئاً تتحمله الدولة، ويحكم للمدعي بالدية من بيت المال)([1]).

جاء في المغني ([2]) والمحاربون الذين يعْرِضُون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة إلى أن يقول: (فمن قَتَل منهم وأخذ المال، قُتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودُفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال، قُتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتُل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، في مقام واحد، ثم حُسِمتا وخُلّي) ([3]).

المطلب الأول: **موت الجاني بسبب مشروع**:

وإن مات الجاني قبل قتله، لم يصلب؛ لأن الصلب من تمام الحد، وقد فات الحد بموته، فيسقط ما هو من تتمته.

(فإن تابوا من قبل أن يُقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأُخذوا بحقوق الآدميين؛ من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يُعْفى لهم عنها) ([4]).

لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور. والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾([5]). فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه. فأما من تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء

([1]) كتاب وزارة العدل للأنظمة واللوائح والتعليمات، تعميم رقم ١١٨ في ١٣٩٣/٥/٣هـ.

([2]) المرجع السابق، ج١٢، ص ٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٩ و٤٨٣ و٤٩٠.

([3]) المغني، ج١٢، ٤٧٥.

([4]) المرجع السابق، ج١٢، ٤٨٣.

([5]) سورة المائدة، الآية ٣٤.

من الحدود؛ لقول الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾([1]). فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة.

المطلب الثاني: **الآثار المترتبة على موت الجاني بسبب مشروع**

ويقول ابن قدامة: (فأما القتل فإن فيه ما هو خالص لحق الله تعالى، كالرجم في الزنى، وما هو حق لآدمي، كالقصاص، قُدم القصاص، لتأكيد حق الآدمي. وإن اجتمع القتل للقتل في المحاربة والقصاص، بدئ بأسبقهما، لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي أيضاً، فقدم أسبقهما، فإن سبق القتل في المحاربة، استوفي، ووجب لولي المقتول الآخر ديته في مال الجاني، وإن سبق القصاص، قُتل قصاصاً، ولم يصلب، لأن الصلب من تمام الحد، وقد سقط الحد بالقصاص، فسقط الصلب، كما لو مات. ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته، لأن القتل تعذر استيفاؤه، وهو القصاص، فصار الوجوب إلى الدية. وهكذا لو مات القاتل في المحاربة، وجبت الدية في تركته، لتعذر استيفاء القتل من القاتل. ولو كان القصاص سابقاً، فعفا ولي المقتول، استوفي القتل للمحاربة، سواء عفا مطلقاً أو الدية. وهذا مذهب الشافعي.

ولما كان القتل في المحاربة يتضمن القصاص، ولهذا لو فات القتل في المحاربة، وجبت الدية، ولو فات القطع لم يجب له بدل)([2]).

([1]) سورة المائدة، الآية ٣٤.

([2]) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج١٢، ص ٤٩٠-٤٩١.

الفصل الثالث

فوات محل القصاص فيما دون النفس

تمهيد

قبل الحديث عن القصاص فيما دون النفس، من المهم أن نعـرف أن هـذه العقوبة وجبت على جناية لم تود بحياة النفس البشرية، وإنما أوقعت الأذى بجسـم الإنسان.

لا يكاد يختلف فوات محل القصاص فيما دون الـنفس عـن فـوات محـل القصاص في النفس لا من حيث تقسيمات الموضوع، ولا من حيث الأحكام إلا في صورة واحدة خالف فيها بعض الفقهاء، وهي فوات محل القصـاص فيمـا دون النفس بحق.

ومثالها لو ذهب طرف الجاني الذي وجب عليه القصاص بقصاص آخـر أو قطع في سرقة. وهنا يرى الحنفية سقوط القصاص، لكن يجب للأولياء الأرش في الطرف المقطوع بدلاً عن القصاص الذي فات محله وتعذر([1]).

المبحث الأول: ماذا يقصد بما دون النفس؟

الاعتداء والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره، والعدوان بمعنى الظلم، يقال عدا فلان عدواً وعدواناً، ظلم ظلماً جاوز فيه القدر([2]).

([1]) المبسوط، ٢٦/ ١٤٦؛ الغامدي، عبد ا عطية، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

([2]) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل، طبعة مصورة، ج ٤، ص ٣٦٢.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، ص ٤١٩.

والنفس. الروح، ما رأيت نفساً: أحداً، والمتنفس ذو النفس، ونفـس الشـيء ذاته، ومنه قوله تعالى: ﴿ ويحذركم ا نفسه ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ تعلم مـا فـي نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾[2].

فنفسه ذاته، وإن كان قد حصل من حيث اللفظ مضاف ومضاف إليه يقتضي المغايرة، وإثبات شيئين من حيث العبارة، فلا شيء من حيث المعنى سـواه جـل وعلا، تعالى عن الاثنوية من كل وجه [3].

ولمشتقات المادة (ن. ف. س) معاني كثيرة غير ما ذكرناها [4].

والاعتداء على ما دون النفس، يعني الاعتداء على مـا دون الـروح مـن الإنسان، وسواء كان الاعتداء مادياً، أو معنوياً، قولياً أو فعليـاً، كـأن يسـبه، أو يشتمه، أو يضربه، أو يلطمه، أو يلحق به أي أذى من شأنه أن يسيء إليه. وقـد يعبر عن هذا الاعتداء بالجناية كما هو عند الكثير من القدامى والمحدثين وفق مـا ورد في كتبهم الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الجناية:

الجناية لغة، اسم لما يجنيه الإنسان من شر اكتسبه، يقال جنى على نفسـه، وجنى على غيره، بمعنى أذنب ذنباً يؤاخذ عليه، وهو عام في الأقوال، والأفعـال، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جنى الثمر، وهو أخذه من الشـجر، ويسمى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع عليه الشر مجنياً عليه، فالجنايـة الـذنب والجرم [5].

الجناية اصطلاحاً، التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً [6].

---

(1) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

(2) سورة المائدة، الآية ١١٦.

(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(4) المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(5) المرجع السابق، ص ٣١٥.

(6) الروض المربع، ٣/ ٢٥٢.

وذكر عبد القادر عودة أنها اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعـل علـى نفس، أو مال، أو غير ذلك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان، أو أطرافه، وهي القتـل والجـرح والضـرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص ([1]).

الجناية شرعاً، اسم لفعل محرم، سواء كان في مال أو في نفـس، أو فـي غيرهما ([2])، ومن الفقهاء من يستعمل الجناية بالمعنى العام، ومن ذلك مـا ذهـب إليه الفقيه ابن رشد ([3]) فقد عد الجنايات خمساً، هي كالتالي:

١- جناية مقررة على البدن بالقتل، والجرح، والكسر، ونحو ذلك.

٢- جناية على الفروج بالزنا.

٣- جناية على الأموال بالسرقة وقطع الطريق.

٤- جناية على الأعراض بالقذف.

٥- جناية على العقول بتعاطي ما حرم ا من مأكل ومشرب ([4])، وقد فات ابن رشد أن يعد الردة باعتبارها جناية على الدين.

إن كل جناية تقع على جسم الإنسان ولا تودي بحياته تسمى جناية على مـا دون النفس، وإذا أودت بحياته بأن مات نتيجة تلك الجناية فتسمى الجنايـة علـى النفس، وهذا ما سار عليه الفقهاء في تصانيفهم، فعبروا عن الجناية التي تقع على جسم الإنسان ومات نتيجة لها، سموها بالجناية على النفس.

([1]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٦٧/١.

([2]) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، الطبعة الأميرية، ج٦، ص ٩٧.

([3]) ابن رشد الأندلسي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٦هـ ـ، ج٢، ص ٤٢٩.

([4]) ابن رشد الأندلسي، مرجع سابق.

وعبروا عن الجناية التي تقع على جسم الإنسان ولم يمت منها بالجناية على ما دون النفس.

وجاء في حاشية الباجوري [1] الجناية أعم من أن تكون قتلاً، أو قطعـاً، أو جرحاً، وفي الشرح الكبير للدسوقي [2] الجناية التي هي فعل الجـاني الموجـب للقصاص، وفي كشاف القناع [3] الجناية شرعاً، التعدي على الأبدان بما يوجـب قصاصاً أو غيره، أي مالاً أو كفارة.

ومن هذا الذي ذكرنا نعلم أن الجناية على ما دون النفس إذاً تطلق على كـل اعتداء يقع على الإنسان ولا تزهق روحه. ويدخل في هذه الجناية: قطع أطـراف الإنسان ـ الأيدي والأرجل ـ والجروح في سائر بدن الإنسان، وكـذلك إذهـاب منافع الأطراف والحواس، وبقاء أعيانها، ومن هذه المنـافع: السـمع، والبصـر، والذوق، والشم، والكلام، والإيلاد، والجماع ... إلخ. كما يشمل الجرح، والضرب، والدفع، والجذب، والعصر، والضغط، وقص الشعر، ونتفه، وكـل مـا يتصـور وقوعه على جسم الإنسان فهو يشمل ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه، ومـا فيه دية، وما لا دية فيه، وما فيه أرش، وما لا أرش فيه، فإذا لم يكن فيه ديـة ولا أرش، ففيه تعزير. والتعزير متروك لرأي الحاكم. ومرادنا في هذا البحث الجناية على ما دون النفس.

والدليل على مشروعية القصاص في الجناية على ما دون النفس ثابت بنص القرآن الكريم، وبالسنة النبوية الشريفة، وبالإجماع، وبالمعقول.

---

(1) إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري علي ابن قاسم الغزي، ج٢، ص ٤.

(2) محمد بن عرفه الدسوقي، الشرح الكبير، مصر، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص ٢٤٢.

(3) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصـر الحديثـة، ج٣، ص ٣٢٢.

يقول ا تعالى:﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص ﴾ ([1]). فكمـا حكـم ا بقتل النفس بالنفس، حكم بإتلاف العين بالعين، والأنف بـالأنف، والأذن بـالأذن، والسن بالسن، وجعل الجروح يقتص منها، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه ([2]). وقوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...﴾([3]). وقوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ...﴾ ([4]). وقولـه تعالى: ﴿ وجزاء سيئة، سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فـأجره علـى ا ...﴾ ([5]). فهذه عموميات واضحة في الدلالة على اتخاذ قاعدة المثل أساساً في العقوبات.

وقد مر بنا الدليل من السنة في حديثنا عن القصاص - من ناحية عامـة - في حديث أنس بن مالك عن الربيع ابنة النضر التي كسرت ثنية جاريـة، راجـع الفصل الأول ص (٢٥، وص ٢٦). ودل الحديث على جريان القصاص في السن لأن الرسول ﷺ أمر بالقصاص، والأمر صريح في الوجوب، وفيه تصريح بـأن كتاب ا القصاص.

وقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيمـا دون الـنفس إذا أمكنـت المماثلة، من غير أن يعرف مخالف أو منكر على تلاحق الأجيال ([6]).

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على أن يقتص من الجـاني، وأن يعاقب بمثل جنايته كلما كان ذلك ممكناً. ففي النفس القصاص إذا كان القتل عمداً،

([1]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

([2]) وقال بعض العلماء أنه لا يكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا مـا يقرره. والحق القول بأنه شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشـرائع السـابقة مـا يخالفها فقط.

([3]) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

([4]) سورة النحل، الآية ١٢٦.

([5]) سورة الشورى، الآية ٤٠.

([6]) المغني لابن قدامة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج٧، ص ٧٠٣

كما مر بنا، وفيما دون النفس القصاص كذلك إذا كان ممكناً، بحيث تكون المماثلة ممكنة، وكانت الجناية عمداً، والسبب في كونها اعتمدت على القصاص في النفس، وفيما دونها أن الجريمتين من نوع واحد، وتنبعان عن دافع واحـد، وهـو دافـع العداوة. ولا يمكن أن يكون الموت قبل أن يسبقه ضرب أو جرح، وإنمـا بعـض الضروب والجروح يتسبب في الوفاة من شدته، والبعض منها خفيفاً' بحيث يشفى منه فتسمى الأولى قتلاً، وتسمى الثانية جراحاً. وما دام أن الجريمتين مـن نـوع واحد، والقصد في إيقاع العقوبة على الجريمة واحد فوجـب أن يكـون عقابهمـا واحداً.

المطلب الثاني: **الجناية في القوانين الوضعية**:

تُعد الجناية من أنواع الجريمة، وتنقسم الجريمة إلى ثلاثة أنواع، هي:

١- جناية.

٢- جنحة.

٣- مخالفة.

وهذا التقسيم الذي ذهبت إليه معظم التشريعات العربية، فالجناية تعتبر عندهم أشد أنواع الجرائم جسامة وأعظمها عقوبة أيضاً. والجنحة أقـل جسـامة، وأقـل عقوبة من الجناية، والمخالفة أخف أنواع الجرائم جسامة وعقوبة أيضاً.

وسواء ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية أو غيرهم فالقصد من الجنايـة على ما دون النفس هنا، كل أذى يقع من الغير على المجني عليـه، ولا يميتـه، كالجرح، والكسر، والجذب، والعصر، والضغط، والطرح، وغير ذلك من جرائم.

المطلب الثالث: **أقسام الجناية على ما دون النفس من حيث قصد الجاني**:

اختلف الفقهاء في تقسيم الجناية على ما دون النفس من حيث فعـل الجـاني على قولين:

القول الأول:

يرى أبو حنيفة ([1])، ومالك ([2]) ـ رحمهم ا ـ أن الجناية علـى مـا دون النفس لا تكون إلا عمد أو خطأ؛ لأن مالكاً لا يقول بشبه العمد، والفعل عنده إمـا عمد أو خطأ، سواء كانت الجناية على النفس أو ما دونها.

ولأن أبا حنيفة يرى أن ما دون النفس لا يقصد إتلافـه بآلـة دون أخـرى، فاستوت فيه الآلات للدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً في كل حال، أي أن مـا دون النفس لا يقصد إلا مجرد الاعتداء عليه، والاعتداء عليه ممكـن بـأي آلـة، بعكس القتل فلا يكون إلا بآلة مخصوصة، ومن ثم كان توفر قصد الاعتداء كافيـاً لاعتبار الفعل عمداً فيما دون النفس، ولم يكن هناك محل لاعتبار شبه العمد.

ويترتب على هذا الرأي أن الجناية على ما دون النفس يجب فيها القصـاص في كل حال ما دام الجاني قد تعمد الفعل.

القول الثاني:

يرى الشافعي ([3])، وأحمد ([4]) ـ رحمهما ا ـ أن الجناية علـى مـا دون النفس قد تكون عمداً، وقد تكون شبه عمد، وقد تكون خطأً.

([1]) قال في البدائع: لا يكون فيما دون النفس شبه عمد، فما كان شبه عمد في النفس فهـو عمـد فيمـا دون النفس، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي ، ج٧، ص ٢٣٣.

([2]) قال في بداية المجتهد: وأما إن ضربة بلطمة أو سوط، أو ما أشبه ذلك مما الظاهر منه أنـه لـم يقصـد إتلاف العضو مثل أن يلطمه فيفقأ عينه، والمشهور في المذهب أن ذلك عمد، وفيه القصاص، إلا في الأب مع ابنه. ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج ٢، ص ٤٠٧.

قال في المدونة: قال سحنون قلت لابن القاسم: هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو فـي قتل النفس، قال مالك شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، لا أعرف شبه العمد. الإمام مالـك، المدونـة الكبرى، دار الفكر، ج٤، ص ٤٣٣.

([3]) قال في مغني المحتاج: ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة، أو بحجر ـ لا يشج غالباً لصغره ـ فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم. الخطيب الشربيني، دار الفكر، ج٤، ص ٢٥.

([4]) قال في المغني: ولا يجب بعمد الخطأ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً، مثل أن يضربه بحصاة ـ لا يوضح مثلها ـ فتوضحه، فلا يجب به القصاص لأنه شبه عمد. ابن قدامـة، المغنـي، مكتبـة الرياض الحديثة، ج٧، ص ٧٠٣.

فهي عمد إذا كان الفعل متعمداً، أو كان يؤدي غالباً إلى النتيجة التي انتهى إليها، كمن ضرب غيره بسكين فقطع اصبعه، أو بعصا فكسر ذراعه.

وهي شبه عمد إذا كان الفعل متعمداً، ولكنه لا يؤدي غالباً إلى النتيجة التي انتهى إليها، كمن لطم آخر ففقأ عينه، أو رماه بحصاة فأحدث ورماً انتهى بموضحه.

وهي خطأ إذا كان لم يقصد الجناية على المجني عليه ولم يتعمدها.

ويترتب على هذا القول أن القصاص يجب في العمد فقط، أما شبه العمد والخطأ، فيجب فيه الدية فقط.

الترجيح.

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول من أنه ليس في الجناية على ما دون النفس شبه عمد، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون أخرى، فاستوت فيه الآلات، فينظر فيه إلى قصد الجاني وهو إما عمد أو خطأ ـ والله أعلم.

المطلب الرابع: أنواع الاعتداء على ما دون النفس:

تتنوع جريمة الاعتداء على ما دون النفس من حيث نتيجة فعل الجاني إلى خمسة أنواع، سنتناولها على النحو التالي(1):

النوع الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف:

ويشمل هذا القسم قطع اليد، والرجل، والإصبع، والظفر، والأنف، واللسان، والذكر، والأنثيين، والأذن، والشفة، وفقء العينين، وقطع الأشفار(1)، والأجفان، وقلع الأسنان، وكسرها، وحلق شعر الرأس والحاجبين، وغير ذلك.

---

(1) يقسمها بعض الفقهاء كالكاساني إلى أربعة أقسام، ويقول في ذلك: فالجناية على ما دون النفس مطلقاً أربعة: أحدها إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف، والثاني إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، والثالث الشجاج، والرابع الجراح. (ج7، ص 296).

النوع الثاني: إذهاب منفعة الأطراف مع إبقاء أعيانها:

وهذا النوع يعني إذهاب منافع الأطراف مع بقاء هـذه الأطـراف بأعيانهـا وذواتها. ويشمل هذا النوع تفويت السمع والبصر والشم والذوق، والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي وتغير لون السن إلـى السـواد والحمـرة والخضـرة ونحوهما وهذه منافع جمالية.

النوع الثالث: الشجاج:

ويقصد بالشجاج جراح الرأس، والوجه، ويشمل الأنواع التالية:

١- الخارصة: وهي التي تخرص الجلد - أي تشـقه - ولا تخـرج الدم، وهي مأخوذة من خرص القصار الثوب أو شقه.

٢- الدامعة: وهي التي تخرج الدمع من الجرح ولا تسيله، كالدمع الذي يخرج من العين ولا يسيل على الخد، أي يخرج الدم مـن الجلـد بمقدار يسير.

٣- الدامية: وهي التي تسيل الدم.

٤- الباضعة: وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه، وهي مـأخوذة مـن البضع، وهو الشق.

٥- المتلاحمة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضـعة. وقيل هي التي تقطع اللحم، وقيل المتلاحمة تأتي قبـل الباضـعة، وهي التي تظهر اللحم ولا تقطعه.

٦- السمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتصل إلى الجلد الرقيقة بين اللحم وعظم الرأس، والسمحاق اسم لجلدة الرأس، وسميت الجراحة بها.

٧- الموضحة: وهي التي تقطع السمحاق، وتوضح العظم أي تظهره.

٨- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، أي تكسره.

٩- المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي تحوله من موضـع إلى موضع آخر.

---

(١) الأشفار مفردها الشُفر. وأشفار العين هي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب.

١٠- الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.

١١- الدامغة: وهي التي تصل إلى الدماغ بعد أن تخرق الجلدة التي هي فوق الدماغ.

وهناك خلاف يسير في عدد الشجاج وأسمائها عند المالكية، والشافعية، والحنابلة ([1]).

النوع الرابع: الجراح:

ويسمي الفقهاء غير الشجاج بالجراح، وهي التي تكون في سائر البدن فيما عدا الرأس والوجه في مواضع العظم فيه. وسميت شجاجاً، وإن كانت هي أيضاً جراحاً، ولكن لما وقعت في الرأس والوجه في موضع العظم فيه، اختصت باسم الشجاج لغة، فلا تكون الشجة إلا في الرأس والوجه في مواضع العظم، مثل: الجبهة والوجنتين، والصدغين، والذقن دون الخدين. وهذه الجراح نوعان:

١- جائفة: وهي التي تصل إلى التجويف البطني والصدري، سواء كانت الجراحة في البطن، أو الصدر، أو الظهر، أو الجنبين، أو بين الأنثيين، أو الدبر، أو الحلق، ولا تكون في اليدين، والرجلين، أو الرقبة.

٢- غير جائفة: وهي التي تكون غير ذلك، ولا تصل إلى الجوف، مثل: الجراح في اليدين، والرجلين، والرقبة، والحلق ([2]).

([1]) هذه الأحوال التي ذكرها الكاساني في كتابه بدائع الصنائع (ج٧، ص ٢٩٦). وقد ترك الإمام محمد صاحب أبي حنيفة (الخارصة والدامغة) لأن الخارصة لا يبقى لها أثر، والدامغة تؤدي إلى الموت مباشرة. ويرى الإمام مالك أن الشجاج عشر، ويحذف الهاشمة لأنها تدخل عنده ضمن جراح البدن. ويرى الشافعي وأحمد أن الشجاج عشرة فقط. انظر نهاية المحتاج، ج٧، ص ٢٦٨.

([2]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١٠، ص ٤٧٥٨-٤٧٦٠.

ونلاحظ أن الفرق بين الشجاج، والجراح أن الشجاج لا يكون إلا في الوجه، والرأس، بينما تكون الجراح في سائر البدن.

وروي عن أبي يوسف، من الحنفية: (أن ما وصل من الرقبة إلى الموضـع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة، يكون جائفة، لأنه لا يقطر إلا إذا وصل إلى الجوف)([1]).

وجاء في بدائع الصنائع في فقه الحنفية: (وقال بعض الناس: يثبت حكم هذه الجراحات في سائر البدن، وهذا غير سديد، لأن هذا القائل إذا رجع في ذلك إلـى اللغة فهو غلط، لأن العرب تفصل بين الشجة وبين مطلق الجراحة، فتسمي ما كان في الرأس والوجه في موضع العظم شجة، وما كان في سائر البدن جراحة)([2]).

النوع الخامس: ما عدا الأنواع الأربعة السابقة:

وهو كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف، أو ذهاب معناه، ولا يؤدي إلى شجة، أو جرح، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثراً، أو يترك أثراً ولا يعتبر جرحاً ولا شجة ([3]). ويدخل تحت هذا النوع: اللطمة - وهي الضـربة بـالكف مفتوحة - والضربة بالسوط ونحوه كالعصا، واللكمة؛ وهـي الضـربة بـالكف مجموعة الأصابع، واللكزة بها أو بالمرفق، ونحو ذلك.

([1]) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

([2]) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

([3]) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٠٧.

المبحث الثاني: أركان الاعتداء (الجناية) على ما دون النفس

لا تخلو كل جناية من الآتي:

١- جاني وهو من وقع منه الفعل.

٢- مجني عليه، وهو من وقع عليه الفعل.

٣- فعل، وهو الحدث الواقع.

والجناية في كل صورها السابقة تقع على أشكال ثلاثة هي ([1]):

الأول: العمد: وهو أن يعمد شخص إلى يد إنسان فيقطعها مـثلاً، أو يقصـد إذهاب بصره فيفقأ عينه بعود، أو حجر، أو نحو ذلك, وبحيث يقصد الجاني الفعل عدواناً.

الثاني: الخطأ: كأن يضرب غصن شجرة بقصد قطعه فتخطئ الضربة وتقع على رأس إنسان، أو رجله، أو عينه مثلاً فتصيبه بأذى.

الثالث: شبه العمد: كأن يرمي شخص آخر بحصاة، أو يضربه بكفه علـى أذنه، أو عينه فتذهب سمعه، أو بصره، أو تجرحه، أو نحو ذلك، والحال أنه لـم يقصد النتيجة التي تترتب على فعله.

ولا فرق في ذلك كله بين الاعتداء الواقع مباشرة، أو تسبباً، وكمـا يكـون الفعل مادياً كالضرب، والجرح، يكون معنوياً أيضاً، كمن أخاف إنسـاناً فأصـيب بشلل مثلاً، أو ذهب عقله، أو سقط فجرح.

([1]) د. شوكت محمد عليان، الاعتداء على ما دون النفس .. أشكاله .. جزاءاته، الطبعة الأولـى (الريـاض: ...، ١٤٢٤هـ) ص ١٩.

المطلب الأول: **أركان الجناية على ما دون النفس عمداً**:

رأينا أن الجناية على ما دون النفس هي أن يقصد الجـاني إيقـاع الإيـذاء بالمجني عليه دون أن يؤثر على حياته، وبهذا تتحول الجناية إلى ما دون الـنفس. ولهذا النوع من الجناية ركنان هما: إيذاء جسم المجني عليه دون أن يـؤثر علـى حياته، وأن يكون هذا الاعتداء متعمداً. وفيما يلي نتناول هذين الركنين بشيء من التفصيل:

الركن الأول: إيذاء المجني عليه دون أن يؤثر على حياته.

لا يشترط هنا أن يكون الفعل ضرباً، بل أي فعل يؤدي إلى إيـذاء المجنـي عليه، كالضرب، والجرح، والخنق، والدفع، والضـغط، والعصـر. ولـيس مـن الضروري أن يستعمل الجاني أداة في الأفعال المذكورة آنفاً بل يمكن أن يسـتعمل يده أو رجله أو أسنانه، أو قد يستعمل عصاً، أو سكيناً، أو سـيفاً، أو مسدسـاً، أو بندقية، أو مادة سامة، لأن جناية ما دون النفس لا يشترط فيهـا أن يسـتعمل أداة معينة ([1]).

وقد درس الفقهاء قضية العمد، وشبه العمد في القصد الجنائي على مـا دون النفس، وقد ورد مجمل أقوالهم، ولا بأس من التفصيل قليلاً، حتى تتضح الرؤيـة في هذه النقطة:

الحنابلة:

يرى الحنابلة أن جناية ما دون النفس قد تكون عمداً، أو شبه عمد، ويفرقون بينها في العقوبة، فعقوبة العمد القصاص، أما شبه العمد فعقوبتها الديـة ([2])، لأن جناية العمد فيما دون النفس عندهم هو قصد الضرب بما يفضي إلى النتيجة غالباً، بينما شبه العمد هو قصد الضرب بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح ـ أي العظم ـ مثلها فتوضحه، فلا يجب فيه القصاص لأنه شبه

([1]) عبد القادرة عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٠٨.

([2]) الإقناع، مرجع سابق، ج٤، ص ١٨٩.

عمد، وهذا هو الرأي الراجح عند الحنابلة، أما الرأي الآخر ـ عندهم ـ هـو أن الجراح كلها عمد أو خطأ، وأن ما كان عمـداً ففيـه القصـاص لقولـه تعـالى: ﴿والجروح قصاص﴾(1) (2).

الحنفية.

أما الحنفية فلا يفرقون بين العمد، وشبه العمد، إلا في النفس، ويكفي عندهم تعمد الفعل فيما دون النفس (3)

الشافعية.

أما الشافعية فيرون أن جناية العمد فيما دون النفس، إمـا أن تكـون عمـداً محضاً، أو شبه عمد.

١- فالعمد المحض هو ما أدى إلى نتيجة الفعل غالباً.
٢- أما شبه العمد فهو ما لم يؤد لنتيجة الفعل غالباً، كمن لطم إنسـاناً علـى رأسه، فورمت ثم انشقت حتى وضحت، فهذه شبه عمد، لأن الغالب أن اللطمة لا تؤدي لإيضاح، ولو رماه بحصاة فورمت ثم أوضـحت فهـي شبه عمد، لأن الغالب أن الرمي بالحصاة لا يؤدي للإيضاح، أي إيضاح العظم(4).
٣- وهي خطأ إذا كان لم يقصد الجناية على المجني عليه ولم يتعمدها.

المالكية.

بعد أن يذكر ابن رشد أن الذي عليه الجمهور أن شبه العمد لا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في مال الجاني، يقول:

---

(1) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(2) المغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٠٣؛ والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٩، ص ٤٢٨.

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١٠، ص ٤٧٥٨.

(4) الأم، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٦.

(والمشهور في المذهب، أي المالكي، أن ذلك عمد، وفيه القصاص إلا في الأب مع ابنه)([1]).

الركن الثاني: أن يكون الفعل متعمداً.

ويكون صادراً عن إرادة الجاني، وأن يرتكبه بقصد العدوان، فإن لم يكن كذلك فالفعل خطأ لا عمد.

وفي هذه المسألة يكون الجاني مسئولاً عن نقطتين:

١- عن نتيجة الفعل الذي أتاه لا عما قصده وقت إحداث الفعل، فإن ترتب على الفعل ذهاب عضو أو إبطال منفعة، أو إحداث موضحة، أو جائفة، أو اقل من ذلك فهو مسئول عن نتيجة فعله، ولو أنه لم يقصد ذلك وقت إتيان الفعل.

٢- عن قصد الجاني غير المحدود، فمن ألقى حجراً على جماعة بقصد إصابة أحدهم، سئل عن نتيجة فعله، سواء كان يعرف أفراد هذه الجماعة أم لم يعرفهم ([2]).

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس:

سندرس في هذا الجانب ثلاثة أمور تتعلق بعقوبة القصاص على الجناية على ما دون النفس عمداً، وذلك من خلال دليل مشروعية القصاص فيما دون النفس، والشروط العامة للقصاص فيما دون النفس، وأخيراً الشروط الخاصة للقصاص فيما دون النفس، على النحو الآتي:

([1]) المرجع السابق، ج٦، ص ٢٦.

([2]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٠٩-٢١٠.

أولاً: دليل مشروعية القصاص فيما دون النفس.

فيما يلي نورد أدلة العلماء على مشروعية القصاص فيما دون النفس من القرآن، والسنة، والإجماع.

١- القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص﴾ (١)، وجاء في تفسير الطبري عن ابن عباس رضي ا عنهما في تفسير هذه الآية (يعني تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم إذا كان في النفس، وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس، وما دون النفس)(٢).

وقال تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ (٥).

كل هذه الآيات تدل على إجراء القصاص فيما دون النفس(٦).

شرع من قبلنا شرع لنا.

كما أشرنا من قبل، فإن هناك من قال بأن الآية ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ هي شريعة من قبلنا، لكن كثيراً من الأصوليين والفقهاء ـ رحمهم ا ـ

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٦، ص ٢٤٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٤) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٥) سورة غافر، الآية ٤٠.

(٦) بدائع الصنائع، ج١٠، ص ٤٧٦١ -٤٧٦٢.

قالوا إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقرراً ولم ينسخ؛ وهو قول الجمهـور. وكما نقل عن الشافعي ـ رحمه ا ـ وأكثر أصحابه، أن حكم هذه الآية عنـدهم على وفق ما جاء فيها من الجنايات ـ عند جميع الأئمة ـ وأن العلمـاء أجمعـوا على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وما تضمنته من أحكام. وقال الحسن البصري ـ رحمه ا ـ عن هذه الآية: (هي عليهم وعلى الناس عامة)([1]).

٢. السنة.

روى أنس رضي ا عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش ـ دية السن ـ فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبـي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول ا : أتكسـر ثنيـة الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثنيتها، فقال النبي ﷺ: كتاب ا القصاص. قال أنس فعفا القوم. ثم قال النبي ﷺ: (إن من عباد ا من لو أقسم على ا لأبره)([2]).

٣. الإجماع.

قال ابن قدامة في المغني ([3]): (وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه).

وجاء في بدائع الصنائع ([4]): (إن ما دون النفس له حكم الأموال لأنه خلـق وقاية للنفس كالأموال، ألا ترى أنه يستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المـال،

([1]) محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) تحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي، مطبعة عيس الأندلسي، ج٦، ص ٢١٩.

([2]) صحيح البخاري، ج٢، ص ٩٦١، حديث رقم ٢٥٥٦. محمد بن إسماعيل أبو عبد ا البخاري الجعفـي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق دكتور/ مصطفى ديب البغا..

([3]) المغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٠٣.

([4]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١٠، ص ٤٧٦١-٤٧٦٢.

وكذا الوصي يلي استيفاء ما دون النفس للصغير، كما يلي استيفاء ماله، فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف المال).

ويرد ملخص قول مذهب الظاهرية في القصاص فيما دون النفس في ما قاله الفقيه ابن حزم الظاهري في الاعتداء على النفس وعلى ما دونهـا: (القصـاص واجب في كل ما كان بعمدٍ من جرح أو كسر، لإيجاب القرآن ذلك في كـل تعـدٍ وفي كل حرمةٍ، وفي كل عقوبةٍ، وفي كل سيئةٍ، وورود السنن الثابتة بذلك عـن رسول ا ﷺ).

ثانياً: الشروط العامة للقصاص فيما دون النفس.

إن الشروط العامة لوجوب القصاص فيما دون النفس عند الحنفية هـي: (أن يكون الجاني عاقلاً، بالغاً، متعمداً، مختاراً، غير أصل للمجنـي عليـه، وكـون المجني عليه معصوماً، ليس جزءاً للجاني ولا ملكه، وكون الجنايـة مباشـرة لا تسبباً، وأن يكون القصاص ممكناً بإمكان المماثلة)([1]).

وأضاف الجمهور ([2]) - كما تقدم في القتل العمد - أن يكون المجني عليـه مكافئاً للجاني، ولا فرق عندهم بين أن تكون الجناية مباشرة أو تسـبباً، ويترتـب على هذه الشروط امتناع القصاص في الحالات الآتية:

١- من الوالد لولده فيما دون النفس كالنفس، لحديث (لا يقاد الوالد بولده) باتفاق المذاهب الأربعة ([3]).

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٧٣٩؛ وانظر أيضاً بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١٠، ص ٤٧٦١.

([2]) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥٠؛ ومغني المحتاج، مرجـع سـابق، ج٤، ص ٢٥؛ والمغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٠٣.

([3]) ارجع إلى الشروط الواجب توافرها في المقتول المذكورة في الفصل الأول في شروط القصـاص، ولـم نوردها هنا منعاً للتكرار.

٢- في انعدام التكافؤ بين الجاني والمجني عليه، وذلك في أربع حالات:

أ. الجنس. رأينا عند مناقشة القصاص في النفس أن الأئمـة الأربعـة اتفقوا على أن يقتص الرجل بالمرأة وبـالعكس، وطبـق المالكيـة، والشـافعية، والحنابلة هذه القاعدة على الجناية فيما دون النفس، وحجتهم أن من يجري بيـنهم القصاص في النفس يجري بينهم فيما دون النفس([1]).

أما الحنفية فخالفوا هذه القاعدة وقالوا بعدم القصاص فيما دون الـنفس بين الرجل والمرأة، لأن الأطراف عندهم كالأموال، والمرأة غير مماثلة للرجل في الدية، حيث ديتها نصف دية الرجل، ودية طرفها لا تماثل دية طرف الرجل، وإذا انعدمت المساواة بين أرشها امتنع القصاص في طرفيها سواء كـان الـذكر هـو الجاني أو الأنثى ([2]).

ب. التماثل العددي. في حالة تعدد الجناة، كأن قطع اثنان، أو جماعة يد رجل، أو قلعوا سنة:

ـ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة تقتص من الجميع، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة، إلا أن المالكية اشترطوا للقصاص التمالؤ في الجناية، ولـم تتميز أفعال كل منهم، فإن تميزت بأن قطع أحدهم رجله، وقطع أحدهم يده، أخـذ كل منهم بما فعل. ولم يشترط الشافعية، والحنابلة هذا الشرط ([3]).

أما عند الحنفية، لا قصاص في حالة تعدد الجناة، لعدم المماثلـة بـين الأيدي (عند جماعة الجناة) واليد الواحدة (لدى المجني عليه)، والمماثلة فيمـا

([1]) انظر مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥ وما بعدها؛ والمغني، مرجـع سـابق، ج٧، ص ٦٥٩؛ الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٩ وما بعدها.

([2]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١٠، ص ٤٧٦١ وما بعدها؛ وتحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص ١٥١.

([3]) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٩٢.

دون النفس شرط أساس للقصاص فيما دون النفس، وعليهم دية الطرف المقطـوع ([1]).

وقال الظاهرية: لا تقطع يدان في يد ([2]).

ج. الحرية.

يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة أن الحر لا يقتص منـه إذا جـرح العبد، لأن العبد منقوص بالرق، ويقتص من العبد إذا جرح الحر، أو جرح العبـد الآخر، وهذا هو رأيهم في القصاص بالنفس كما ذكرنا آنفاً ([3]).

أما الحنفية فيقولون: لا قصاص مطلقاً بين الحر والعبد، ولا بين العبـد والعبد فيما دون النفس. ورأيهم هذا يخالف رأيهم في القصاص في النفس، وهـو القصاص من الحر للعبد، ومن العبد للعبد، وحجتهم أن ما دون النفس خلق لوقاية النفس، وللتفاوت في قيمة العبد ودية الحر، أو قيمة العبد تختلف عن قيمة غيـره من العبيد، فلا يمكن أن تتماثل أطراف الأحرار مع العبيد، ولا أطراف عبد مـع عبد أخر، ومن ثم امتنع القصاص بينهم ([4]).

ـ الإسلام.

عند الشافعية والحنابلة: لا قصاص فيما دون النفس من المسلم للـذمي الكافر، لعدم التكافؤ في النفس، وهم بهذا يسيرون على نهج قاعدتهم في القصاص في النفس ([5]).

([1]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٧٦٦؛ وكذلك بداية المجتهد، مرجع سابق.

([2]) بداية المجتهد، المرجع السابق.

([3]) انظر شروط القصاص في النفس، الشروط الواجب توافرها في المقتول التي منها أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل.

([4]) تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص ١٥١.

([5]) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص55؛ والمغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٠٣.

وعند الحنفية، كما رأيناهم في القصاص في النفس أن الكـافر يكـافئ المسلم ما دام معصوم الدم، وليس في عصمته شبهة، كالمستأمن مثلاً، ومن ثم فهم يوجبون القصاص من كليهما للآخر ([1]).

أما المالكية، فقد خرجوا عن القاعدة التي اختطوها في القصاص في النفس، ورأوا أن لا قصاص بين المسلم والكافر بصفة مطلقة فيمـا دون الـنفس، وذلـك لانعدام التكافؤ، لأن القصاص فيما دون النفس يقتضي المساواة بين الطرفين، ولا مساواة بين المسلم والكافر مطلقاً ([2]).

٣- أن يكون الاعتداء شبه عمد.

- الاعتداء على ما دون النفس عند الشافعية والحنابلة قد يكون عمداً، وقـد يكون شبه عمد، فالعمد يؤدي غالباً إلى النتيجة، كمن ضرب غيره بسكين فقطـع إصبعه، أو بعصا فكسر ذراعه.

ويكون الاعتداء شبه عمد إذا كان الفعل متعمداً، ولكنه لا يؤدي إلى النتيجـة التي انتهى إليها، كمن لطم آخر ففقأ عينه، أو رماه بحصاة فأحدثت ورماً انتهـى بموضحة، ففي هذه الحالة لا قصاص عندهم، وتجب الدية المقررة في الشـريعة للعين واليد ([3]).

ـ أما عند المالكية، والحنفية فإن الجناية على ما دون الـنفس لا تكـون إلا عمد وخطأ لأن شبه العمد فيما دون النفس ـ عندهما ـ له حكم العمـد، لتـوافر صفة الاعتداء، وما دون النفس يكفي فيه مجرد قصد الاعتداء، والاعتداء بأي آلة

([1]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٦٢٢؛ والمبسوط، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ١٣٠؛ وانظـر التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢١٤ – ٢١٥.

([2]) مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، محمد بن علي المغربي، ١٣٢٩هـ، مصر، مطبعة السـعادة، ج٦، ص ٢٤٥؛ وبداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٩٣.

([3]) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٩، ص ٢٥؛ والمغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٨١.

أمر مقصود ممكن، بعكس القتل فلا يكون إلا بآلة مخصوصة، ويترتب على هـذا الرأي وجوب القصاص فيما دون النفس في كل حال ما دام الجاني تعمـد الفعـل ([1]).

٤- أن يكون الفعل تسبباً.

- وهنا يرى الحنفية أن الجناية على ما دون النفس حتى يجب القصاص فيها يجب أن تكون مباشرة لا تسبباً ـ كما عرفنا في القصاص في النفس ـ وحجـتهم أن القصاص فعل مباشر فيجب أن يكون الفعل المقتص عنه عن طريق المباشرة، لأن أساس عقوبة القصاص هو المماثلة بين الفعلين، ويوجبون الديـة بـدلاً مـن القصاص ([2]).

- وخالف الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد، رأي الحنفية، لأنهم يرون أن لا فرق بين الجناية بالتسبب، والجناية المباشرة، ويوجبـون القصـاص علـى الجاني في الحالين ([3]).

٥- أن لا تكون الجناية وقعت في دار الحرب.

- يرى الحنفية أن لا قصاص فيما دون النفس على جناية وقعـت فـي دار الحرب لعدم ولاية الإمام عليها، خلافاً لباقي الأئمة ([4]).

([1]) بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٩٥؛ وبدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١٠، ص ٤٧٥٨-٤٧٦٠ و ٤٧٩٢؛ وانظر أيضاً القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مرجـع سـابق، ص ١٥١؛ وانظـر الفقـه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٧٤١.

([2]) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٧٤١، والتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سـابق، ج٢، ص ٢١٨ (والجناية المباشرة فيما دون النفس ـ عند الحنفية ـ هي القطع من المفصل مثلاً بآلة حادة وبشكل مباشر من قبل الجاني تجاه المجني عليه، أما جناية التسبب ـ عندهم ـ فمثل الذي يحفر بئراً علـى قارعـة الطريق فيقع فيها رجل فتقطع يده، فالجناية هنا ليست مباشرة، وإنما بسبب البئر المحفورة في الطريق).

([3]) المرجع السابق.

([4]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١٠، ص ٤٧٦١ وما بعدها؛ وكذلك التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص ١٣٦.

ثالثاً: الشروط الخاصة للقصاص فيما دون النفس.

ما دون النفس نوعان:

١- الأطراف.

٢- الجراح.

ولكل منهما شروط خاصة به، فشروط الأطراف ثلاثة:

١) إمكان الاستيفاء بلا حيف.

٢) المماثلة في الاسم والموضع.

٣) استواهما في الصحة والكمال.

أما الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم.

بين الفقهاء الشروط الخاصة لوجوب القصاص فيما دون النفس، ورتبوا عليها امتناع القصاص إذا اختل واحد من هذه الشروط، وهي كالتالي ([١]):

١- التماثل في الفعل.

٢- التماثل في الموضع.

٣- التماثل في المنفعة، وأضاف الحنفية.

٤- التماثل في الأرش.

وترجع هذه الشروط إلى أساس واحد هو تحقيق التماثل، فالقصاص يقتضي التماثل في كل وجه ([٢]).

ودليلهم في هذه الشروط قوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص﴾([٣]).

([١]) المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٠٣؛ بدائع الصنائع، ج١٠، ص ٤٧٥٨ وما بعدها. ومن المراجع الحديثة الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٧٤٢؛ والتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص ٢١٩.

([٢]) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٩؛ و الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٧، ص ٥٧٤٢.

([٣]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

وقوله عز وجل: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾([1]).

وقوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾([2]).

- إن تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة مطلوب عقلاً أيضاً، حيث إن دم الجاني معصوم إلا بمقدار جنايته، فما زاد عليها معصوم يمنـع التعرض له، فلا تصح الزيادة في القصـاص، ولا قصـاص فـي الجراح إلا في الموضحة إذا كانت عمداً([3])، حيث أن العلماء يقولون ويقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة.

وبناء على هذه الشروط تكون موانع القصاص فيما دون النفس كالآتي:

(١) عدم التماثل في الفعل، أو عدم إمكان استيفاء القصاص بلا حيـف، ولا زيادة ([4]):

يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفائه دون حيف، أي دون ظلـم وجور، ولا يكون الاستيفاء ممكناً بلا حيف من الأطراف إلا إذا كان القطـع مـن المفصل، أو كان له حد ينتهي إليه، فإن كان القطع من غير المفصل، أو لم يكن له حد ينتهي إليه، كالقطع من قصبة الأنف، أو من نصف السـاعد، أو السـاق، أو الفخذ، فالفقهاء لهم آراء متعددة نعرضها باختصار:

([1]) سورة النحل، الآية ١٢٦.

([2]) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

([3]) المغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٠٣.

([4]) المغني، المرجع السابق.

أ- لا قصاص في هذه الحالة عند الحنفية، والراجح عند الحنابلة، وتجب دية اليد أو الرجل ([1]).

ب- يجب القصاص عند المالكية ([2]) طالما أمكن، ولم يحدث خطر أو خوف على حياة المقتص منه لأن المماثلة مع الإمكان حق الله تعالى، ولا يجوز تركهـا، لقوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص﴾([3]).

ج- ويرى الشافعية ([4]) أنه يقتص من أقرب مفصل إلى محل الجناية دونه، ويعطى المجني عليه حكومة، أي تعويض الباقي لتعذر القصاص فيه، فإن قطـع رجل يد آخر من نصف الساعد، فللمجني عليه أن يقتص من الرسغ، لأنه داخـل في جناية يمكن القصاص فيها، ويأخذ التعويض في الباقي، لأنه كسـر عظمـاً لا تمكن المماثلة فيه، فانتقل إلى البدل.

واتفق الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ على الآتي ([5]):

أ- لا قصاص في كسر العظام كعظم الصدر، أو الصلب، أو العنق، ويجـب فيه الأرش كاملاً، لأن التماثل غير ممكن.

([1]) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٧٦٦، والمغني، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٥٩ وما بعدها.

([2]) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٥١، ٢٥٣، ٢٥٥؛ وبداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٩٥.

([3]) سورة المائدة، الآية ٤٥.

([4]) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٩؛ والمهذب، مرجع سابق، ج٢، ص ١٨٠.

([5]) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج٩، ص ٢٥٢-٢٥٣؛ ومغني المحتاج، مرجـع سـابق، ج٤، ص ٢٦_ ٢٨-٢٩؛ والمغني، مرجع سابق، ج٨، ص ٦٠؛ وابن الجوزية (٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عـن رب العالمين، ١٣٨٨هـ، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، ج١، ص ٣١٨؛ وبدائع الصنائع، مرجع سابق، ج١٠، ص ٤٧٨٠ وما بعدها.

ب- لا قصاص فيما بعد (أو فوق) الموضحة من الشجاج، لأن الاستيفاء غير ممكن دون حيف، ويقتص من الموضحة لإمكان القصاص، ولا يقتص فيما دون الموضحة، إلا عند المالكية.

ج- لا قصاص في الضرب بالسوط، والعصا، واللطمة، والوكزة إذا لم تترك أثراً، لأن المماثلة فيها غير ممكنة، وإنما فيها التعزير، واستثنى المالكية السوط، ففي الضرب فيه قصاص، ويرى ابن القيم القصاص في اللطمة ونحوها.

(٢) عدم المماثلة في الموضع، أي في محل الجناية [١]:

فلا يقتص من عضو إلا لما يقابله، فلا تقطع اليد إلا باليد، ولا اليمنى باليسرى، ولا الإبهام بغيرها لعدم التجانس، ولا تقلع السن إلا بمثلها ثنية، أو ناباً، أو ضرساً، ولا على الأعلى بالأسفل، لاختلاف المنفعة.

(٣) عدم التماثل في الصحة والكمال.

فإذا لم يتساو العضوان بالصحة والكمال لا يجب القصاص، مثلاً عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا الرجل الصحيحة بالشلاء، ولا يؤخذ الكامل بالناقص، كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الأصابع، لأن المقتص يأخذ فوق حقه. أما إذا قبل المجني عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة فله أن يقتص، لأنه يأخذ دون حقه، وليس مع القصاص أرش مقابل نقص الشلل، لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما تنقص عنها في الصفة، والتماثل لا يشترط في الصفات. ويحتاط الشافعية، والحنابلة في أخذ الشلاء بالصحيحة، فيشترطان عدم تأثير قطع العضو المشلول على حياة المقتص منه، ويقرر ذلك أهل الخبرة [٢].

---

[١] بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٧٦٦ وما بعدها؛ الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥١؛ كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٤٦ وما بعدها، ومغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠.

[٢] تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص ١٥١؛ وبدائع الصنائع، المرجع السابق؛ ومغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٩؛ ومغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٣.

أما المالكية فيرون أن لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء، ولا الشلاء بالصحيحة، ولو رضي المجني عليه بها؛ إلا إذا كان العضو الأشل فيه نفع للجاني، فإن لم يكن به نفع فلا قصاص ([1]).

وهكذا تبين لنا فيما سبق أن الفقهاء بينوا بوضوح وبتفصيل دقيق الجناية على ما دون النفس، وأنواعها، وأركانها، قبل أن يحكموا عليها بالقصاص، أو الدية، أو الأرش، أو التعزير. ودللوا على حكم القصاص بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، وهذا هو ديدنهم في كل مسألة يبحثونها حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية.

وكذلك بينوا أحوال امتناع القصاص، أو الشروط العامة لحكم القصاص، وكذلك الشروط الخاصة.

وكل همهم تحقيق العدالة كاملة، وأن لا يذهب دم المسلم فيما دون النفس هدراً دون عقوبة من قصاص، أو دية، أو تعزير. وكذلك أن لا يذهب أي إيذاء للفرد المسلم في الدولة دون عقوبة الجاني لردعه أولاً، وليكون عضواً صالحاً في المجتمع الإسلامي ثانياً.

وبناء على هذا لا يجوز أن يتم القصاص إلا في الجروح التي يمكن المماثلة فيها بغير زيادة، أو حيف، أو إضرار بالجاني، وقد ذكر الفقهاء قاعدة تقول أن يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، أما في غير ذلك فيمكن الرجوع إلى أصحاب الاختصاص.

([1]) الشرح الكبير، للدردير، مرجع سابق، ج ٤، س ٢٥٢-٢٥٣.

وفي هذا العصر تخضع جميع هذه المسائل للمختصين من الأطباء المسلمين وتتم بإشرافهم، ويعتبر قولهم القول الفصل في هذه المسائل، لأن الغاية ليس توقيع العقوبة على الجاني بقدر ما هي تحقيق العدالة، فإذا كانت العدالة غير ممكنـة إلا بضرر كبير يلحق بالجاني، فعندئذ يسقط الحق في القصاص، وينتقل إلى غيره.

وقد تعرض الفقهاء لمختلف أنواع الجراح، وذكروا ([1]) جريان القصاص في كل جرح يمكن القصاص فيه بدون حيف، وهذا يعني الجراح التي تنتهـي إلـى عظم، أما غير ذلك فيتم فيه الرجوع إلى رأي الأطباء المسلمين الـذين يحكمـون على كل جرح بحسب ما يثبت لديهم من إمكان القصاص من الجاني، بالإضـافة إلى أنه ينبغي أن يتم القصاص في الجراح على يـد المختصـين، لـئلا يـؤدي القصاص على يد غيرهم إلى الحيف. وهناك أمر لابد من الإشارة إليه وهـو أن الأصل تمكين المجني عليه من القصاص إذا كان يعرف هذا، أما إن لم يمكن فهذا منوط بولي الأمر، كما بينا من قبل.

المطلب الثالث: **الدية فيما دون النفس**:

ولابد قبل الكلام عن كيفية الاستيفاء أن نعرف مقدار المال المستوفى في كل جناية تكون دون النفس. وقد ذكرنا فيما مضى أن الدية أحياناً تكون عقوبة بدليـة فيما إذا كان القتل عمداً، ولكن سقط القصاص لعفو، أو منع منه، وأحيانـاً تكـون عقوبة أصلية فيما إذا كان القتل شبه عمد، أو خطأ.

والآن ونحن نتكلم عن الدية فيما دون النفس نقول إنه متى كانت الجناية على ما دون النفس عمداً وجب فيها القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب مع وجود العمدية، فإن الدية تكون بدلاً عنه، أما إذا كانت الجناية علـى مـا دون النفس خطأ أو شبه عمد – عند من يعتبر شبه العمد فيما دون النفس – فإن الدية

([1]) المغني، لابن قدامة، ج٧، ص ٧٠٣.

في حينها تكون عقوبة أصلية، وكذلك إذا كانت الجناية لا قصاص فيهـا أصـلاً، وإنما فيها دية، فالدية فيها تكون عقوبة أصلية.

والجناية على ما دون النفس إما أن تكون فيها دية كاملة، وإما أن يكون فيها جزء من الدية، أو أرش يقل عن الدية، وإما أن لا يكون فيها أرش وفـي حينهـا يكون فيها حكومة، وسوف نتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع.

تختلف دية النفس عن دية ما دون النفس ـ وهي دية الأطراف، والجـراح، والشجاج، والمنافع، والحواس ـ من ناحيتين، هما[1]:

١- لا خلاف بين أهل العلم في أن دية العمد وشبه العمد تختلف عـن ديـة الخطأ.

٢- من ناحية المقدار: من الطبيعي أن يختلف مقدار الديـة بـين الجـرائم المختلفة، وإذا كانت الدية واحدة في جرائم القتل المختلفة، وهي مائة من الإبـل، فإن دية غير النفس تختلف بحسب الجريمة، وجرائم غير النفس متفاوتة من حيث الأثر، ومن حيث التقدير.

ومن الصعب جداً الدخول في التفصيلات الدقيقة التي ذكرها الفقهاء بالنسـبة لإتلاف الأعضاء.

ومن تتبعنا لتقسيمات فقهائنا الأقدمين حول ديـات الأطـراف، والجـراح، والشجاج، والمنافع، نلاحظ أن هناك أقساماً أساسية ثلاثة، وهي:

---

[1] الدكتور محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانيـة، الكويـت وكالـة المطبوعات وبيروت دار القلم، ١٩٨١م، ص ١٨٤.

أولاً: دية الأعضاء.

ثانياً: دية المنافع والحواس.

ثالثاً: دية الجراح.

أولاً: دية الأعضاء:

درس الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف موضوع الدية في الشريعة الإسلامية، وقسم الأعضاء إلى خمسة أنواع بحسب طبيعة الأعضاء ([1]):

أ- الأعضاء الفردية:

والقاعدة الشرعية أن العضو الذي لا يتعدد في الجسم إذا أتلف تكون فيه دية كاملة، لأن الاعتداء عليه قد أدى إلى إتلاف منفعة كاملة، بخلاف ما إذا كان العضو متعدداً، فإن إتلافه لا يوجب دية كاملة لإمكان الاستفادة من العضو الآخر الموجود ([2]).

وتشمل الأعضاء الفردية، وهي ما لا نظير له في البدن، ما يلي:

١) الأنف.

٢) اللسان.

٣) الذكر.

٤) الصلب.

٥) مسلك البول.

٦) مسلك الغائط.

٧) شعر الرأس.

٨) شعر اللحية.

وعندما لا يكون إتلاف العضو كاملاً فتجب في هذه الحالة حكومة عدل، وهي عقوبة مالية غير مقدرة شرعاً، ويقوم القاضي بتقديرها وفقاً للإصابة.

([1]) علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ص ٦٣-٧٥.

([2]) محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٦٦٧.

ب- الأعضاء المزدوجة ([1]):

الأعضاء التي منها اثنان في البدن، وهي أحد عشر عضواً كالتالي:

١) اليدان.

٢) الرجلان.

٣) العينان.

٤) الأذنان.

٥) الشفتان.

٦) الحاجبان.

٧) الثديان.

٨) الأنثيان.

٩) الشفران.

١٠) الإليتان.

١١) اللحيان.

فهذه الأعضاء إذا ذهب منها عضو، فهذا يعني، على سبيل المثال، إذا ذهبت اليدان أو الرجلان، أو العينان ... إلخ، وجبت الدية كاملة، أما إذا ذهب واحد منها مثل يد واحدة، أو رجل واحدة، أو عين واحدة، وجب نصف الدية في كل عضو من هذه الأعضاء، وإذا ذهب عضوان، على سبيل المثال عينان وأذنان، وجبت ديتان، وإذا ذهبت ثلاثة أعضاء، على سبيل المثال يدان، ورجلان، ولحيان، وجبت ثلاث ديات ... وهكذا.

ونلاحظ اختلافاً كبيراً بين الفقهاء في مثل هذه التفصيلات. وعلى سبيل المثال نجد أن بعض الفقهاء يوجب دية كاملة عند إتلاف الحاجبين؛ لأن في إتلافهما بشكل دائم تفويتاً لجمال الوجه، بينما نجد البعض الآخر لا يجد في إتلاف الحاجبين ما يستدعي الدية الكاملة، ويكتفي بإيجاب حكومة عدل يقدرها القاضي.

([1]) علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٦.

ج- الأعضاء الرباعية [1]:

وهي الأعضاء التي يوجد منها في البدن أربعة أعضاء، وهي:

١) أشفار العينين أي منابت الأهداب.

٢) الأهداب نفسها.

فإذا ذهبت أشفار العينين كلها وجبت دية كاملة، وإذا ذهب واحد من الأشفار وجب ربع الدية، وإن ذهب اثنان وجب نصف الدية ... وهكذا، لأن في إتلافها تفويتاً لجمال الوجه، وللمنفعة التي يستفاد منها.

د- الأعضاء العشرية [2]:

وهي الأعضاء التي يوجد في البدن منها عشرة، وهي:

١) أصابع اليدين

٢) أصابع الرجلين.

فإذا ذهبت أصابع اليدين كلها وجبت الدية كاملة، وإذا ذهبت منها خمسة وجب نصف الدية، وإذا ذهبت واحدة ففيها عُشر الدية، وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل.

هـ - الأسنان [3]:

وتجب في كل سن منها نصف عشر الدية أي خمس من الإبل، وتتساوى الأسنان من حيث القيمة، والدية بالرغم من تفاوت منافعها.

---

[1] المصدر السابق، ص ٧٠.

[2] المصدر السابق، ص ٧٠.

[3] المصدر السابق، ص ٧١.

ثانياً: دية المنافع والحواس ([1]):

نلاحظ في هذه الحالة أن الإتلاف ليس منصباً على العضو الظاهر، وإنما هو منصب على المنفعة مع بقاء العضو كاملاً، وهو ما يعرف بذهاب المنافع والحواس، ويوجد من المنافع والحواس في الإنسان عشر هي:

١) العقل.
٢) البصر.
٣) الشم.
٤) السمع.
٥) الذوق.
٦) الجماع.
٧) الإيلاد.
٨) المشي.
٩) البطش.
١٠) الكلام.

لأن لكل من هذه المنافع والحواس منفعة مستقلة مقصودة لذاتها لا تغني عنها غيرها، فإذا كان ذهاب المنفعة جزئياً قدرت الدية بمقدار تفويت تلك المنفعة.

فإذا ذهب عقل المجني عليه نتيجة الجناية من شخص، وجبت الدية كاملة، لأن العقل هو أساس التكليف، وبه يتميز الإنسان عن الحيوان، ويميز به المكلف بين النافع والضار، ولما كان كذلك فإنها تجب دية كاملة إذا زال العقل بجناية جان.

ولكن إذا ذهب العقل بجناية لا توجب أرشاً في الأساس كأن يذهب بلطمة، أو لكزة، أو تخويف، أو فجعة ونحوه، فهنا فيه الدية، أما إذا ذهب بجناية لها أرش

([1]) المصدر السابق، ص ٧٢.

معلوم مقدر فاختلاف العلماء هل يجب على الجاني دية العقل فقط، أو يجـب ديـة العقل والجناية.

فمذهب المالكية والشافعية - في الجديد - وأحمد، أن عليه أرش الجـرح، ودية كاملة في العقل([1]).

وذهب الحنفية - وهو رأي الشافعي في القديم ورواية في مذهب المالكية - إلى أن أرش الجرح يدخل في دية العقل، يعني أنه لو جنى على شخص جناية بأن ضربه في رأسه موضحة فزال منها العقل وجبت ديـة العقـل، فقـط، وتعتبـر الموضحة داخلة في الدية.

ولو جنى جانٍ على شخص جناية ذهب فيها عقله، وشمه، وبصره، وكلامه، فإنها تجب على الجاني أربع ديات، والخلاف السابق المذكور في العقل موجـود هنا.

ولكن الإمام أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن لا يقولان بالتداخل إلا فـي العقـل فقط، أما ما دونه من المعاني فإنها تجب دية المعنى الذاهب مع أرش الجرح الذي سبب زوال المعنى، وأما أبو يوسف فإنه يفرق بين المعاني الباطنة مثـل العقـل، والشم، والكلام، والجماع، والذوق، وبين المعاني الظاهرة كالبصر، فيرى التداخل في جميع المعاني الباطنة دون المعاني الظاهرة ([2]).

ثالثاً: دية الجراح والشجاج ([3]):

والجراح والشجاج كثيرة، وقد قسمها الفقهاء إلى أقسام متعددة، وفرقوا فـي ذلك بين جروح الرأس، والوجه، وجروح الجسد من حيث أن الأولى تترك آثارها

([1]) التاج والإكليل، ٦/ ٢٤٨؛ الشرح الكبير، ٥/ ٢٨٣؛ المهذب، ٢/ ٢٠٣.

([2]) بدائع الصنائع، ٧/ ٣١١ – ٣١٧.

([3]) المصدر السابق، ص ٧٣.

واضحة على الرأس والوجه، بخلاف جراح الجسد فهي مستورة، وتختلف الديـة بحسب ذلك. وقد قسموا الشجاج إلى أقسام بحسب جسامتها وما تتركه من آثار بعد برئها، كما قسموا الجراح أيضاً، وقدروا لكل من تلك الشجاج، والجراح ديـة أو حكومة عدل.

الأروش([1]) المقدرة في الشجاج.

الشجاج التي لها أرش مقدرة هي:

١) **الموضحة([2]).** وفيها خمس من الإبل، لما روي عن عمر بن شعيب عـن أبيه عن جده: (في المواضح خمس من الإبل) رواه أبو داؤود والنسـائي، والترمذي، وابن ماجة، وحسنه الألباني ([3]).

٢) **الهاشمة([4]).** وفيها عشر من الإبل، أي عُشر الدية، لما جاء فـي كتـاب عمرو بن حزم أن رسول ا ﷺ قال: (في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الآمـة ثلث الدية) ([5]) رواه النسائي.

٣) **المنقلة([6]).** ويجب فيها خمس عشرة من الإبل، لما تقدم في حديث عمرو.

([1]) الأرش لغة بوزن العرش، دية الجراحات. واصطلاحاً هو الجزاء المقدر في إصابة الأطراف، والجراح، والشجاج، وهو ما دون الدية. انظر د. شوكت محمد عليان، الاعتداء على ما دون النفس، الطبعـة الأولـى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الرياض، مطبعة النرجس التجارية، ص ١٧٩.

([2]) الموضحة هي التي تقطع الجلد المسماة السمحاق، وتوضح العظم، أي تظهره، ولو بقدر مغـرز الإبـرة، وهي لا تكون إلا في الرأس والوجه. انظر د. شوكت عليان، الاعتداء على ما دون النفس، مرجع سابق، ص ٢١٢.

([3]) رواه أبو داؤود، ٤/ ٦٩٥؛ ورواه النسائي في سننه، ٨/ ٥٧؛ ورواه الترمـذي، ٦/ ١٦٣-١٦٤؛ ورواه ابن ماجة، ٢/ ٨٨٦ برقم ٢٦٥٦؛ ورواه الدارمي، ٢/ ١١٥؛ وقال عنه الألبـاني حـديث حسـن ... إرواء الغليل، ٧/ ٣٢٦.

([4]) الهاشمة هي التي تهشم العظم، أي: تكسره. انظر د. شوكت عليان، الاعتداء على ما دون النفس، مرجـع سابق، ص ٢١٢.

([5]) رواه النسائي، ٨/ ٥٨-٥٩.

([6]) المنقلة هي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله عن مكانه فيحتاج إلى نقل العظم.

٤) **الآمة([1]).** وفيها ثلث الدية، وقد تقدم في حديث عمرو بن حزم الذي ذكـر أن في الآمة ثلث الدية.

٥) **الدامغة([2]).** ويجب فيها ثلث الدية مساواة لها بالآمة، وذهب بعض الفقهـاء من الحنابلة والماوردي ([3]) من الشافعية إلى أنه يجب فيهـا ثلـث الديـة لمساواتها الآمة، مع زيادة حكومة في خرمة جلادة الدماغ ([4]).

أما غير ما ذكر من الشجاج فليس فيها أرش مقدر، وإنما فيها حكومة فقط.

الديات في الجراح.

وتنقسم الجراح إلى قسمين:

١) ما فيه أرش مقدر.

٢) ما لا أرش فيه.

فأما الـذي فيه أرش مقـدر فهو الجائفة، وليس فيما سواها مـن الجـراح أرش مقدر.

وأما أرش الجائفة فهو ثلث الدية لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: (وفي الجائفة ثلث العقل) رواه أبو داود وصححه الألبـاني ([5]). وفي باقي الجراحات حكومة. ولابد من بيان المراد بالحكومة، فنقول:

([1]) الآمة ويسميها البعض المأمومة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم، وفوق الدماغ أي المخ.

([2]) الدامغة هي التي تخرق تلك الجلدة، وتصل إلى الدماغ.

([3]) الماوردي: هو علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي، قاضي قضاة عصره، ولد في البصـرة سـنة ٣٦٤، وانتقل إلى الكوفة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

([4]) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/ ٢٩٩؛ والمهذب، ٢/ ٢٠٠.

([5]) انظر سنن أبو داؤود، ٤/ ٦٩٤؛ وانظر إرواء الغليل، ٧/ ٣٢٩.

الحكومة ([1]): متى كانت الجناية على ما دون النفس ولا أرش فيها مقدر في الشرع، مثل: الشجاج التي قبل الموضحة، وجراحات البدن غير الجائفـة، وكـل جناية على ما دون النفس لم يرد فيها تقدير ديتها في الشرع، فإنـه تجـب فيهـا حكومة.

والحكومة ـ كما فسرها الفقهاء ـ هي تقويم المجني عليه باعتباره عبـداً لا جناية به، ثم يُقوم بعد وقوع الجناية منه وبعد البرء، والنقص الحاصل في قيمته ـ بعد وقوع الجناية فيه ـ هو الواجب؛ فمثلاً: إذا كانت قيمته قبل وقوع الجناية عليه مائة من الإبل وقيمته بعد وقوع الجناية تسعين، فإنه يجب فيه في هذه الحالة عشر الدية ثم تحسب بالنسبة المئوية، وهذا معنى الحكومة في الاصطلاح ([2]).

ولكن ينبغي أن نبين أن هذه الحكومة إذا كانت في شيء فيـه أرش مقـدر فينبغي ألا تبلغ الحكومة الأرش المقدر، فمثلاً لو جرح المجني عليه فـي رأسـه سمحاقاً، وقومناه سليماً وقومناه بعد وقوعها فيه، فوجدنا أنها نقصت عشر قيمتـه، فمن مقتضى الحكومة أنه يجب فيه عشر الديـة، مـع أن السـمحاق أقـل مـن الموضحة. ولو كانت الشجة موضحة، لما لزمه إلا خمس من الإبـل أي نصـف عشر الدية، فكان هذا اشكالاً فليس من المعقول أن يكون الأرش في السمحاق أكثر من الموضحة، مع أن شين الموضحة أعظم، ومن هنا اشترط الفقهاء ـ إلا الإمام مالك ـ ألاّ يبلغ أرش جرح مقدر.

أما الإمام مالك، فإنه يرى أنه يجب ما يقدر في الحكومة بالغاً ما بلغ، لأنـه جرح لا تقدير له معين فوجب دفع الحكومة مهما بلغت ([3]).

([1]) الحكومة في اصطلاح الفقهاء، الجزاء غير المقدر شرعاً، وهي لا تبلغ الأرش، والأرش لا يبلغ الدية.

([2]) شرح الدردير، ٤/ ٢٣٩؛ بدائع الصانع، ٧/ ٣٢٤؛ المهذب، ٢/ ٢١٠، الشرح الكبير، ٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

([3]) انظر المرجع السابق، وانظر التشريع الجنائي، ٢/ ٢٨٥ – ٢٨٦.

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أنه يعتبر نقص الجناية من دية العضو الذي حصلت فيه الجناية وليس من دية النفس، فإذا كان الناقص هو العشر والجناية على اليد وجب عشر دية اليد وليس عشر دية النفس، وإذا كانت الجناية على أصبع، وكان النقص العشر وجب عشر دية الأصبع لا عشر دية النفس، وإذا كانت الجناية على الرأس وكانت أقل من الموضحة وجب عشر أرش الموضحة، ومذهب الشافعية الأول، وإنما هذا رأي انفرد به بعض الفقهاء في المذهب وعللوا ذلك بأنه لو اعتبر التقدير على دية النفس فلا نأمن أن تزيد الحكومة على دية العضو نفسه ([1]).

رابعاً: دية الجنين:

بحث الفقهاء في موضوع دية الجنين، وسمى علماء المذهب الحنفي الجناية على الجنين بأنها جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويعتبر الجنين نفساً لأنه آدمي، ولا يعتبر نفساً لأن آدميته غير مكتملة لعدم انفصاله عن أمه ([2]):

ويعتبر الإجهاض، وهو الاعتداء على حياة الجنين جريمة تامة تختلف عن عقوبة الأشخاص العاديين، كما تختلف دية الجنين عن دية الأفراد.

ولا تعتبر جريمة الإجهاض قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه، لأن انفصاله عن أمه حياً أو ميتاً هو الدليل المادي على وجود الجنين، إذ لا يمكننا التأكد من وجوده ما لم ينفصل عن أمه.

([1]) المهذب، ٢/ ٢١٠.

([2]) علق الأستاذ عبد القادر عودة على هذا الرأي الذي أقره الفقهاء أن الرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل العلمية أنه إذا أثبت الطبيب بشكل قاطع وجود الجنين وموته بفعل به الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني، وهذا الرأي لا يخالف رأي الفقهاء لأنهم إنما منعوا العقاب للشك في وجود الجريمة، فإذا زال الشك وثبتت الجريمة وجبت العقوبة، بل يجب أن يثبت أن انفصال الجنين جاء نتيجة فعل الجاني، لا بسبب خارجي آخر. انظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص ٢٩٤.

وتختلف العقوبة باختلاف ما إذا كان انفصال الجنين حياً أو ميتاً، وقد أشار الأستاذ عبد القادر عودة في مجال كلامه عن العقوبة المقررة للجناية على الجنين بأن هذه العقوبة تختلف باختلاف نتائج فعل الجاني، وهذه النتائج لا تخرج عن خمس حالات([1]):

الأولى: انفصال الجنين عن أمه ميتاً، وعقوبة الجاني في هذه الحالة هي أن يدفع دية الجنين المقررة، وهي غرة.

وقدر الفقهاء الغرة بخمس من الإبل، وتجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، لأن الفقهاء يقدرون دية الجنين بنصف عشر الدية الكاملة، وبعشر دية المرأة التي تساوي نصف دية الرجل.

الثانية: انفصال الجنين عن أمه حياً ثم موته بسبب فعل الجاني، وفي هذه الحالة على الجاني دية كاملة.

الثالثة: انفصال الجنين حياً ثم بقاؤه حياً بعد ذلك، أو موته بسبب آخر، ففي هذه الحالة يعاقب الضارب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، ولو مات الجنين بسبب خارجي فإن الضارب لا يعتبر مسؤولاً عن موته ما لم تثبت العلاقة السببية بين فعل الجاني، وموت الجنين.

الرابعة: انفصال الجنين بعد وفاة الأم، أو عدم انفصاله، وفي هذه الحالة ينظر فيما إذا كان موت الجنين قد نتج عن الجناية، أو عن موت الأم، فإذا ثبت أن موت الجنين قد نتج عن موت الأم، فعندئذ لا يعتبر الضارب مسؤولاً عن موت الجنين، ويجوز للقاضي أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية.

([1]) المصدر السابق، ج٢، ص ٤١٠.

الخامسة: أن يترتب على الجناية إيذاء الأم أو جرحها، أو موتهـا، كمـا إذا أعطى الجاني المرأة الحامل دواء لإجهاضها فأدى هذا الدواء إلى انفصال الجنين ميتاً، ثم أعقب ذلك موت الأم، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني بعقـوبتين: عقوبـة خاصة بالجنين، وعقوبة أخرى خاصة بقتل الأم، وتطبق على الجـاني القواعـد المقررة في مثل هذه الحالة ([1]).

([1]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المصدر السابق، ج٢، ص ٢٩٩-٣٠١.

المبحث الثالث: فوات محل القصاص بفوات العضو المماثل:

وفوات محل القصاص يعني انعدام المحل وتعذر الاستيفاء بسبب ذلك، ومحل القصاص هو الجاني، أو أحد أعضائه، حيث تنفذ فيه، أو في أحد أعضائه عقوبة القصاص، فإذا مات الجاني أو فقد عضوه بأي سبب من الأسباب، إما لمرض، أو استيفاء حق، أو عقوبة، أو فات المحل لحصول آفة فيه، أو اعتداء عليه فإن القصاص يسقط، لأن محل القصاص انعدم، ولا يتصور وجود القصاص مع انعدام محله في الجاني، لكن إذا فات محل القصاص، ولم يستوف المجني عليه، فهل يجب على الجاني شيء للمجني عليه؟ وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: وهو فوات المحل بذهاب الطرف بحق (القصاص أو السرقة):

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قطع اليد اليمنى قبل تنفيذ الحد.

وتكاد تتفق عبارة الفقهاء في سقوط حد السرقة بفوات محلها بعد وجوب الحد سواء قطع العضو بأمر سماوي أو جنى عليه شخص فقطع يده بعد استحقاقه القطع بالسرقة، أو قطع قصاصاً.

قال الإمام مالك: إن قطعت اليد اليمنى بعد السرقة بأمر ا ، أو تعمد من أجنبي فلا يقطع منه شيء لأن القطع وجب فيها. هكذا ذكر الفقهاء سقوط القطع دون الانتقال إلى بدل. وذكر بعضهم مواضع يجب فيها الانتقال إلى البدل عند فوات العضو المطلوب قطعه في السرقة ومنها ما يلي:

١- **الموضع الأول:** روي أن قدامة عن قتادة فيمن عدا على السارق بقطع يده أنه قال يقتص من القاطع وتقطع رجل السارق.فهو يرى أن ذهاب يد السارق بجناية غيره عليه يوجب الانتقال إلى قطع رجله بدل يده التي ذهبت. وأجاب ابن

قدامة بقوله: وهذا غير صحيح، فإن يد السارق ذهبت والقاطع قطع عضواً غير معصوم([1])

والصحيح والله أعلم، أن لا قصاص على الجاني؛ لأن الطرف المقطوع قد سقطت عصمته فلا ينبغي الانتقال إلى عضو آخر بسبب فوات اليد بجناية عليه فأشبه سقوطها بسبب سماوي.

٢- الموضع الثاني: ذكر المالكية أن يد السارق إن قطعت قصاصاً، ولكن بجناية سابقة على السرقة فإنه لا يسقط الحد، ولكن ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.

ولعل المالكية إنما فرقوا بين قطع اليد بقصاص سابق على السرقة، وبين قطعها وبقصاص متأخر، نظروا إلى أنه لما كانت جنايته سابقة فإن حاله كمن سرق ولا يمنى له لأن الموجب لقطعها وتحقق قبل الموجب للحد، فكأن الحد لم يجب في اليد اليمنى من البداية، وإنما وجب في الرجل اليسرى ابتداء.

المسألة الثانية: كون السارق فاقداً لليسرى.

كما ذهبت يدا السارق اليسرى إما بجناية، أو بسبب سماوي، أو شلت قبل القطع. فهل تقطع فيفقد منفعة البطش؟ أم يسقط الحد؟. وإذا قلنا بسقوط الحد عن اليمنى فهل ينتقل إلى الرجل اليسرى أم لا؟

ومذاهب الفقهاء في ذلك كما يلي:

١- عند الحنفية وبعض الحنابلة. لا تقطع حال عدم اليسرى أو عجزها. والصحيح من المذاهب عند الحنابلة أنه لو ذهبت رجلاه أو يمناهما قطعت يده اليمنى لبقاء جنس المنفعة المقطوعة، إذ ذهاب الرجلين لا يؤثر في منفعة البطش، فإذا بقيت إحدى يديه لم يفقد هذه المنفعة.

٢- ومذهب الشافعية: أنهم يرون عدم سقوط الحد عن اليمنى بسبب فقد اليسرى أو عجزها، ويتفق المالكية مع الشافعية في ذلك، إذ قالوا

([1]) المغني، ٩/ ١٧٤.

فيمن تكررت منه السرقة يقطع ويتلخص في المسألة ثلاثة أقوال، هي كالآتي:

أولها: سقوط الحد ولا ينتقل إلى بدل.

ثانيها: سقوط القطع عن اليمنى وينتقل إلى الرجل اليسرى فتقطع بـدلاً عن اليد اليمنى.

ثالثهما: تقطع اليد اليمنى ولا أثر لحال اليسرى. ولكل دليله.

المسألة الثالثة: الخطأ في التنفيذ:

وذلك كأن يقطع الحداد عضواً غير المطلوب في السرقة، كما لو وجب قطع اليد اليمنى فتقطع اليسرى، فلا يخلو إما أن يكون قطعها خطأ ظانـاً قطـع اليـد اليمنى، أو يقطعها اجتهاداً منه بأنها تجزي عن اليمنى، أو يقطعها عمداً مع علمـه بأن الواجب في اليمنى وفي كل يتجه البحث في مسألتين:

الأولى: في وجوب الضمان أو عدمه، ومسؤولية القاطع، وهذه ليسـت مـن بحثنا.

الثانية: وهي المرادة هنا، وهي أثر الخطأ في التنفيذ على سقوط حد القطـع. وفيها تفصيل:

١- عند الحنفية: لا تقطع اليمنى في هذه الحالة؛ لأن قطعهـا بعـد ذهـاب اليسرى سيؤدي إلى أن يفقد السارق منفعة البطش. ولكن اختلف في فعل الحـداد بقطع اليسرى هل يقع حداً أم لا؟

قال بعضهم بوقوعه حداً، ومنعه آخرون.

وثمرة الخلاف في ضمان المسروق، فمن قال يقع حداً قال لا ضمان علـى السارق فيما استهلك من المسروق لأن المذهب لا يجمع على السارق بين القطـع والضمان.

ومن قال لا يجزي قطع السرقة عن الحد قال عليه الضمان فيما هلك في يده أو استهلكه من المسروق.

ولو كان القاطع لليسرى أجنبياً ـ أي غير الحداد ـ لم يقع حداً قولاً واحداً.

٢- عند المالكية: قال المالكية لو قطع الإمام أو الجلاد اليد اليسرى للسـارق عامداً عالماً بأن الواجب قطع يمناه، فلا يسقط الحد عن اليمنـى، ولا يقـع قطـع اليسرى مجزئاً عنه. وهذا معنى ما نص عليه خليل في مختصـره، وقـال ابـن مرزوق لم أرى التصريح بهذا إلا في كلام ابن شاش، وابن الحاجب تبعاً لـوجيز الغزالي، وليس في نقول المذهب تصريح به.

والذي يتجه الإجزاء في العدم كالخطأ ونقل عن ابن الماجشون قـولاً ثالثـاً: مفاده أن قطع اليسرى لا يجزئ عن قطع اليمين حتى ولو كان خطأ. والظاهر أن الراجح عند المالية ما جاء في مختصر خليل من التفريق بين العمد والخطأ قـولاً واحداً ولم يذكر خلافه.

٣- مذهب الشافعية: يتفق الشافعية مع المالكية في هذه المسألة إلى حد كبير، فالمذهب عندهم أن قطع اليسرى إن كان عمداً فلا يسقط الحد عـن اليمنـى، وإن كان القاطع لم يعلم كونها يساراً أو ظن أنها تجزئ فعلى قولين: أظهرهما يسـقط عن اليمنى والثاني لا يسقط.

٤- مذهب الحنابلة: والقول عند الحنابلة في هذه المسألة على وجهين علـى الروايتين في أريعة السارق هل تقطع أم لا؟

وسواء كان القطع عمداً أو خطأ. وقد أورد صاحب الإنصاف الخلاف فـي المسألة ثم قال: لا تقطع لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة أن يسرى يديه لا تقطع([1]).

المطلب الثاني: **بيان الحكم إذا فات العضو بآفة سماوية**:

اختلف الفقهاء في ذلك، وسنفصل ذلك فيما يتعلق بفوات محل القصاص فيما دون النفس على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى قولهم أنه:

([1]) الغامدي، عبد ا عطية، أسباب سقوط العقوبة في الفقه، مرجع سابق.

ب- إذا فات محل القصاص بحق بأن قطع لغيره، أو سرق فقطعت يده، فإن القصاص لا يجب لفوات محله، ولكن تجب دية اليد على الجاني.

قال في البدائع: (والفرق أنه إذا قطع طرفه بحق فقد قضى به حقاً واجباً عليه فجعل كالقائم، وجعل صاحبه ممسكاً له تقديراً كأنه امسكه حقيقة وتعـذر اسـتيفاء القصاص لعذر الخطأ، ونحو ذلك، وهناك يجب الأرش كذا هذا، وهذا المعنى لـم يوجد فيما إذا قطع بغير حق لأنه لم يقض حقاً واجباً عليه)([1]).

وقال الكاساني: وكذلك القصاص الواجب فيما دون الـنفس، إذا فـات ذلـك العضو بآفة سماوية، وقطع بغير حق، يسقط القصاص من غير مال عندنا، قلنـا: وإن قطع بحق بأن قطع يده غيره فقطع به، أو سرق مال إنسان فقطـع، يسـقط القصاص أيضاً لفوات محله، لكن يجب الأرش ([2]).

وجاء في الخرشي على مختصر خليل:

وإن قطعت يد قاطع بسماوي، أو سرقة، أو قصاص، فلا شيء للمجني عليه، يعني أن قطع يد شخص عمداً، ثم إن يد القاطع ذهبت بأمر سـماوي، أو بسـبب سرقة أي سرق القاطع فقطعت يده، أو ذهبت يد القاطع بسـبب قصـاص لغيـر المجني عليه، فإن قطع يد آخر فاقتص له منه، فإنه لا شيء للمجني عليـه علـى الجاني، لأن حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص، فلما تعذر بطل حـق المجنـي عليه، ومثل ذلك إذا مات القاتل، فإن المقتول لا شيء له([3]).

ذهب المالكية إلى أنه إذا ذهب محل القصاص من الجاني لأي سـبب مـن الأسباب فإنه يسقط القصاص، وليس للمجني عليه أي شيء؛ لأن حقه القصـاص وقد سقط فبالتالي يسقط حق المجني عليه، وذلك لأن القصاص واجب عيناً عنـد المالكية.

([1]) البدائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، ج٧، ص ٢٤٦.

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع، الناشر زكريا علي يوسف، ج١٠، ص ٤٦٤٥-٤٦٤٦.

([3]) الخرشي مختصر خليل، دار صادر، ج٨، ص ١٨.

وقال في التاج: (ولو قطعت يد قاطع بسماوي، أو سـرقة، أو قصـاص، أو غيره فلا شيء للمجني عليه من المدونة إن ذهبت يمين من قطع يمين رجل بأمر ا ، أو بقطع سرقة، أو قصاص، فلا شيء للمقطوع من يمينه)[1].

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا ذهب محل القصاص من الجـاني بـأي سبب من الأسباب، فإن للمجني عليه أن يأخذ الدية.

وذلك لأن موجب العمد عندهم أحد شيئين غير معين: إما القصاص أو الدية، فإذا ذهب محل القصاص تعينت الدية موجباً.

قال في المهذب: (أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف وله مال ثابت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعـذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال)[2].

المطلب الثالث: **بيان الحكم إذا فات العضو بغير حق**:

ذهب الحنفية إلى التفريق بين أسباب فوات المحل، فقالوا:

أ- إذا فات محل القصاص بآفة، أو مرض، أو ظلم بأن قطع بغير حق، فإن القصاص يسقط، ولا يجب على الجاني شيء من المال.

لأن القصاص هو الواجب عيناً عند الحنفية، وقد فات محله بغير قضاء حق لأحد، أي بدون سبب من الجاني، فسقط القصاص، فسقط حق المجني عليه.

وجاء في الخرشي كذلك: واستحق ولي دم من قتل القاتل، أو قطع يد القاطع. وكذلك إذا قطع شخص يد شخص عمداً فعدا على القاطع شخص فقطع يده، فـإن المقطوع يده أولاً يستحق قطع يد القاطع إن شاء قطع، وإن شاء عفا عنه[1].

---

(1) المواق، التاج والإكليل، مكتبة النجاح، ليبيا، ج٦، ص ٢٤٨.

(2) الشيرازي، المهذب، دار الباز بمكة، ج٢، ص ١٨٩.

وجاء في جواهر الإكليل ... قطع شخص يد شخص عمداً عدواناً فقطع شخص غير المقطوع يده يد القاطع عمداً عدواناً أيضاً استحق المقطوع الأول قطع يد من قطع يد القاطع على المشهور كدية مثل، أو قطع خطأ للقاتل الأول، أو للقاطع الأول فيستحقها ولي المقتول الأول، أو المقطوع الأول.

فإن أرضاه ولي الثاني، أي أرضى ولي المقتول الأول المقتول الثاني بمال، أو شفاعة، فله ـ أي الثاني ـ دم القاتل الثاني، فإن شاء اقتص منه، وإن شاء عفا عنه[2].

وجاء في المجموع:" وإن وجب له القصاص في الطرف، فزال الطرف قبل استيفاء القصاص، كان له أرش الطرف في مال الجاني"[3].

رابعاً: الترجيح

الراجح عندي ـ وا أعلم ـ هو القول القاضي بأنه إذا فات محل القصاص، فإن حق المجني عليه ينتقل إلى الدية، مهما كان سبب فوات محل القصاص، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية. أما إذا لم يخلف الجاني مالاً، فلا شيء عليه لسقوط الحق وتعذر الاستيفاء.

وخلاصة ذلك أنه إذا كان القصاص فيما دون النفس فإن القصاص يسقط إذا فقد العضو الذي يراد القصاص منه، فلو قطع إنسان يد آخر عامداً، وحكم عليه بعقوبة القصاص، فقطعت يد الجاني لسبب آخر، فعندئذ لا يمكن تنفيذ القصاص لفوات محله، لأن القصاص لا يتصور عقلاً مع انعدام محله، سواء كان هذا الحادث الطارئ بسبب آفة سماوية، أو بسبب حادث آخر.

---

(1) المصدر السابق، ج٨، ص ٥.

(2) جواهر الإكليل، ج٢، ص ٢٥٦.

(3) المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٤٧٢.

الفصل الرابع

القسم التطبيقي من الدراسة

تمهيد

نحمد الله جل وعلا، الذي منّ عليّ بإنجاز القسم النظري من هـذا البحـث، وأسأله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا الجهد، وأسـأله أن ينفـع بـه الإسـلام والمسلمين.

وسيكون هذا الفصل مخصصاً - بمشيئة الله - للجانـب التطبيقـي، حيـث سأعرض فيه مجموعة من القضايا التي حُكِم فيها في محـاكم المملكـة العربيـة السعودية بالقصاص، ثم فات محل القصاص فيها، ماعدا القضية الخامسـة التـي كانت قضية قتل بإطلاق النار على المقتول، ثم أتناولها بالدراسة والتحليل.

وسأطبق ما قمت بدراسته في الجانب النظري من هذا البحث على القضـايا التطبيقية المعروضة في هذا الفصل.

وتجدر الإشارة إلى أنني واجهت صعوبات جمة أثناء جمع هـذه القضـايا، حيث إنها كانت قضايا محدودة، وعلى مستوى المملكة، كذلك كانت تلك القضـايا مقسّمة بين المحاكم والسجون على مستوى المملكة، فأحياناً أجد القضية ثم لا أجد الأوراق التي تبين انتهائها، والحكم الشرعي الصادر بها. مما كان يضطرني إلـى البحث عنها لدى المحكمة، أو الشرطة، أو الملفات في السجون ... وهكذا. ولـذا، فقد تم جمع هذه القضايا من جهات عدة، ومدن متفرقة، كمـا أن تـردد بعـض الجهات في تزويدي بهذه القضايا لسريتها، وارتباطها بأسماء أشخاص معينين، زاد من صعوباتي.

لذا فقد تناولت هذه القضايا دون الإشارة إلى أطرافها، أو مكـان حـدوثها، أحياناً، واكتفيت باستخدام أحرف ترمز لأطراف القضية.

كذلك كان تحفظ بعض القضاة على سرية السجلات، والاكتفاء بأن مثل هذه القضايا لا توجد، زاد من الصعوبات التي واجهتني.

وسأتناول هذه القضايا من خلال تحليل العناصر التالية:

١- نوع القضية.

٢- مكان حدوثها.

٣- عدد المتهمين فيها.

٤- ملخص القضية.

٥- الحكم الصادر فيها.

٦- تحليل مضمون القضية.

وأرجو أن أوفق في ذلك، وا   المستعان سبحانه وتعالى.

القضية الأولى

١- نوعها: قضية قتل.

٢- مكانها: منطقة الرياض.

٣- عدد المتهمين: واحد فقط ويرمز له بـالحرف (أ)، بينما يرمـز للمقتـول بالحرف (ب).

٤- ملخص القضية:

أقدم (أ) على إطلاق النار على سيارة (ب) نتيجة خلاف سابق بينهما، حيث رماه بطلقتين من سلاح رشاش، فمات (ب) على إثرها. وقد اعتـرف (أ) بـذلك شرعاً، وصدّقت اعترافاته لدى المحكمة الكبرى بالرياض، ثم بعد اكتمال التحقيق أحيلت المعاملة إلى المحكمة الكبرى بالرياض مرة أخرى، وصدر الصك الشرعي رقم ١٤٣/ ٨ في ١٥/٥/ ١٤١٣هـ المتضمن الحكم بقتل الجاني (أ) قصاصـاً، وتأجيل تنفيذه حتى يتم تكليف القاصرين من ورثة القتيل ومطالبتهم - مـع بقيـة الورثة - بإنفاذه، وصدّق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم ٣٣٩/١/ م فـي ٢٣/ ٧/ ١٤١٣هـ، ووافق مجلس القضاء بهيئته الدائمة على الحكم بالقرار رقـم ٢١٥/ ٥ في ٩/٩/ ١٤١٣هـ، وبقي المذكور بالسجن انتظار بلوغ القاصرين من الورثة في تاريخ ٢٣/١/ ١٤١٦هـ. وفي تاريخ ١٤١٦/٣/١٨هـ ألحق بالصـك ما يثبت بلوغ القاصرين سن الرشد، وأنهم يطالبون بتنفيذ القصاص بقاتل والـدهم مع بقية الورثة، وصدّق ذلك من محكمة التمييز بقرارها رقم ٦٨/ م/ ٣/ ١ فـي تاريخ ٩/٤/ ١٤١٦هـ، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بـالقرار رقـم ١٨٩/ ٥ في ١٤/٤/ ١٤١٦هـ، والمنتهية بالأمر السامي الكـريم رقـم ١١١/م

وتاريخ ٢/٢٣/ ١٤١٧هـ، والذي يقضي بإنفاذ ما تقرر شـرعاً بحـق الجـاني المذكور.

وقبل تنفيذ الحكم أدخل الجاني (أ) المستشفى نتيجة مرض ألمّ به وعملت لـه عملية جراحية أدت إلى وفاته بتاريخ ٧/١٢/ ١٤١٧هـ بمجمع الرياض الطبـي. وبعد استخراج شهادة الوفاة ومعاينة أولياء المقتول لجثة القاتل، حفظـت الجثـة بالثلاجة حتى تم إنهاء الإجراءات القانونية، وسلمت الجثـة لأوليـاء الجـاني (أ) وتمت الصلاة عليه ودفنه.

وطلب أولياء الجاني (أ) إحالة القضية للمحكمة لإنهاء الحق الخاص لأولياء المقتول (ب). وقد صدر صك شرعي رقم ٣٨٥/ ١٩ فـي ١١/٢١/ ١٤١٧هـ ـ يتضمن تنازل وكيل ورثة القتيل (ب) عن القضية بعد فوات محل القصاص، وأنه استلم نيابة عن موكليه شيكاً بمبلغ (مائة وعشرون ألف ريال سعودي) دية للمقتول (ب)، كما استلم مبلغ مائتي ألف ريال صلحاً. وأنه بعد ذلك ليس لموكليـه علـى ورثة القاتل (أ) أي حق، أو مطالبة، وبذلك تكون القضية منتهية. وأخـذ التعهـد اللازم على ورثة القتيل (ب) ووكيلهم الشرعي بعدم تعـرض ذوي الجـاني (أ) بسوء، وذلك بتاريخ ٤/٢٢/ ١٤١٨هـ، وحفظت القضية بناء على أمـر إمـارة الرياض رقم ٦١٠١ وتاريخ ٤/٢٨/ ١٤١٨هـ، واعتبرت القضية منتهية.

٥- الحكم الصادر في القضية:

١- تصديق اعترافات الجاني (أ) شرعاً بالمحكمة الكبرى بالرياض.
٢- الحكم الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض بالقصاص من الجاني (أ) بعد بلوغ الصـغار مـن الورثة سـن الرشـد والمطـالبة مـع الورثـة الآخرين بالقصاص.
٣- موافقة هيئة التمييز على الحكم.
٤- موافقة مجلس القضاء على الحكم بهيئته الدائمة.

٥- إلحاق مطالبة القاصرين من الورثة بعد بلوغهم سن الرشد بتنفيذ القصاص.

٦- تحليل مضمون القضية:

من خلال دراسة هذه القضية ومحاولة تطبيق هذا البحث عليها، اتضح أن القاتل توفي بسبب طبيعي خارج عن الإرادة، حيث توفي في المستشفى نتيجة مرض ألمّ به. وثبت لدينا، هنا، أن في هذه القضية فوات محل قصاص في النفس بسبب موت الجاني. وبعد ثبوت ما نسب إليه شرعاً صدر حكم شرعي يقضي بتنفيذ حكم القصاص بالمذكور، إلا أن الحكم لم ينفذ لفوات المحل بموت الجاني. صدر بعد ذلك صك شرعي آخر يثبت أن أولياء المقتول قد استلموا الدية المغلظة (مائة وعشرون ألف ريال) وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (عند الفوات، يتم النزول إلى الدية من مال القاتل). كما نجد، هنا، أن ورثة المقتول قد استلموا مبلغ مائتي ألف ريال صلحاً وليس حكماً لغسل ما في صدور ورثة القتيل.

القضية الثانية

١- نوعها: قضية قتل.

٢- مكانها: منطقة الرياض.

٣- عدد المتهمين: واحد فقط ويرمز له بـالحرف (ج)، بينما يرمز للمقتـول بالحرف (د).

٤- ملخص القضية:

في يوم ١١/ ٧/ ١٣٩٧هـ أقدم (ج) على طعن (د) بسكين نتيجـة خـلاف نشب بينهما، وأدت هذه الطعنة إلى وفاة المجني عليه (د). وعند التحقيق مع القاتل (ج) اعترف بارتكابه جريمة القتل بطعن المجني عليه (د) بخنجر في صدره، مما سبب له جرحاً غائراً في الكبد. وصدقت اعترافاته شرعاً لدى رئـيس المحكمـة الكبرى بالرياض في ١٣٩٧/٧/١٦هـ. وقد أدخل القاتل (ج) السجن العام بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٦هـ، بعـد تصـديق اعترافاتـه شـرعاً، وفـي اليـوم نفسـه، ١٣٩٧/٧/١٦هـ، أدخل المستشفى بسبب صدمة عصبية (مرضية) حادة، وهبوط في الدورة الدموية، وتوفي في اليوم نفسه، ١٣٩٧/٧/١٦هـ - حسـب شـهادة الوفاة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٨هـ - وأحيلت المعاملة للمحكمـة الكبـرى بالرياض لإنهاء القضية شرعاً.

٥- الحكم الصادر في القضية:

١- تصديق اعترافات القاتل (ج) لدى المحكمة الكبرى بالرياض.

٢- وفاة (ج) وفاة طبيعية بسبب صدمة عصبية حادة حسب شهادة الوفاة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٨هـ.

٣- إحالة القضية للمحكمة الكبرى بالرياض لإنهاء القضية شرعاً. وقد صدر الصك الشرعي رقم ١٤٦/ع/خ في ١٤٠٠/٤/٩هـ القاضي بأن يقـوم ورثة القاتل (ج) بدفع الدية لورثة المقتول (د). وقد تسلم ورثة المقتـول الدية، وأخذ عليهم التعهد اللازم بانتهاء القضية شرعاً، وتم حفظ الأوراق حسب توجيه الإمارة رقـم ٣٢٣٩/ ج فـي تـاريخ ٥/٨/ ١٤٠٠هـ ـ للرجوع إليها عند الحاجة لا سمح ا .

٦- تحليل مضمون القضية:

من خلال دراسة هذه القضية ومحاولة تطبيق هذا البحث عليها، اتضـح أن القضية قتل عمد، وصدقت اعترافات القاتل شرعاً لدى المحكمة الكبرى بالرياض. وبعد ذلك أدخل القاتل المستشفى وتوفي قبل صدور الحكم الشرعي، إلا أن القضية أحيلت للمحكمة مرة أخرى لإنهائها شرعاً. واعتبرت القضية فوات محل قصاص في النفس. وتم النزول إلى الدية المغلظة (مائة وعشرون ألـف ريـال) ودفعـت لورثة المقتول لدى القاضي، واعتبرت القضية منتهية شرعاً. وهنا نجد أن الحكـم الشرعي اتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالنزول إلى الدية بعد فوات محـل القصاص في النفس من مال القاتل. وهذا يتفق مع الراجح لدينا، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، وا أعلم.

القضية الثالثة

١- نوعها: قضية قتل بإطلاق النار من مسدس.

٢- مكانها: صبحاء، الرويضة، منطقة الرياض.

٣- عدد المتهمين: واحد فقط ويرمز له بـالحرف (هـ)، بينما يرمز للمقتـول بالحرف (و).

٤- ملخص القضية:

في يوم ١٤٠٦/٦/١٧هـ، أقدم القاتل (هـ) بإطلاق النار من مسدسه على المجني عليه (و) نتيجة مشادة كلامية بينهما، وتهديد المجني عليه (و) للقاتل (هـ) بالجنبية التي كان يحملها، مما حدا بالقاتل (هـ) إلى إطلاق النار علـى المجنـي عليه (و)، وأدى ذلك إلى وفاته متأثراً بجراحه. وقد اعترف القاتل (هـ) بـذلك وصدق اعترافه شرعاً لدى محكمة الرويضة، وصدق مـرة أخـرى بالمحكمـة الكبرى بالرياض، وذلك بموجب الصك الشرعي الصادر بذلك.

٥- الحكم:

صدر حكم شرعي بالقصاص على القاتل (هـ) بقتله قصاصاً بضرب عنقـه بالسيف حتى الموت بموجب الصك الشرعي رقم ١٦/ ١٩ في ١٤٠٩/٤/٥هـ، ويؤجل تنفيذ الحكم حتى بلوغ القاصرين من ورثة (و) سن الرشد، وكان الحكـم بالإجماع. وصدّق من هيئة التمييز بقرارها رقم ١٥٦، ومن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء بالقرار رقم ٣/٢٩٣ في ١٤١٠/٦/٤هـ، وصدر الأمر السامي رقم ٤٠/ ٢٢٠٤/ م في ١٤٢٠/١٠/١٠هـ بتنفيذ ما تقرر شرعاً بحق الجاني المذكور.

إلا أن قدر ا جل وعلا سبق ذلك، حيث أدخل المذكور (هـ ـ) المستشـفى للعلاج من التهاب الكبد الوبائي، وارتفاع أنزيمات الكبد حسب التقـارير الطبيـة، والمذكور مريض بالسكر كذلك. وعلى إثر ذلك انتقل إلى رحمة ا يوم الجمعـة ١٤٢٤/٢/٩هـ، في الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعين دقيقة مساء بمجمـع الرياض الطبي، حيث إنّ المذكور كان منوماً لديهم من ١٤٢٣/١١/١١هـ، وسبب الوفاة جلطة بالدماغ حسب شهادة الوفاة.

وكانت هناك أوراق أحيلت للمحكمة الكبرى بخطاب الإمارة رقم ٩٠٩٨/س بتاريخ ١٤٢١/٧/١٢هـ للنظر في بلوغ القاصرين من ورثة المقتول المذكور (و) سن الرشد حسب الصك الشرعي الصادر بذلك.

بعد وفاة القاتل (هـ) المذكور وفاة طبيعية بالمستشفى بانتظار تنفيذ الحكـم صدرت مذكرة مدير شرطة منطقة الريـاض رقـم ١٩/ ٤/٩٩٩ بتـاريخ ٣/٥/ ١٤٢٤هـ الموجهة لصاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض تفيد بأن المحكوم عليه بالقصاص (هـ) قد انتقل إلى رحمة ا بسبب جلطة بالدماغ، وذلك بموجب التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي، وشهادة الوفاة رقم ٦٨٩ بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٢٤هـ، وتفيد بأنه تم الانتقال للمستشفى بفريق من الأدلـة الجنائيـة لرفع بصمات المذكور، وتصويره، والتأكد من شخصيته، كالمتبع في مثـل هـذه الحالات. كما يفيد بأنه تم استدعاء أبناء المقتول (و) ـ وعددهم ثلاثـة أبنـاء ـ والشخوص بهم إلى ثلاجة الموتى لمعاينة الجثة. وقرروا بعد مشاهدتهم للجثة بأنها لقاتل والدهم، كما ابلغوا بإفادة باقي الورثة من النساء بذلك، وأخذ علـيهم إقـرار بذلك وصدق الإقرار شرعاً.

وتم تسليم جثمان المتوفى القاتل (هـ) لذويه، وتولوا دفنه بعد صدور موافقة الأمارة بالخطاب رقم ١٠١/ ١/ ٢٧١٠/ س فـي ٢/١٢/ ١٤٢٤هـ، وأحيلـت المعاملة بعد ذلك ـ حسب توصية الأمارة ـ للمحكمة، وتم دفـع الديـة لورثـة

المقتول (و) من قبل ورثة القاتل (هـ)، وحفظت المعاملـة، واعتبـرت القضـية منتهية بهذا.

٦- تحليل مضمون القضية:

بعد دراسة هذه القضية ثبت أن القتل عمد، وذلك باعتراف الجاني، وتصديق أقواله شرعاً، وصدور حكم شرعي على المذكور بتنفيذ القصاص، وأُجّل الحكـم حتى بلوغ القاصرين من الورثة سن الرشد.

وخلال هذه المدة أصيب الجاني بجلطة دماغية أدت إلى وفاته وفاة طبيعيـة، وبذلك فات محل القصاص في النفس، وصدر حكم شرعي بعد ذلك بدفع الدية إلى ورثة المقتول من مال القاتل. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجـوب دفع الدية من مال القاتل بعد فوات محل القصاص، وكذلك يتفق مع الراجح لـدينا بوجوب دفع الدية، وذلك لغسل صدور ورثة المقتول، ومنعاً لما قد يحـدث مـن اعتداء، لا سمح ا ، في حالة عدم دفع الدية بديلاً للقصاص الفائت، وا أعلم.

القضية الرابعة

١- نوعها: قضية قتل.

٢- مكانها: الدوادمي، منطقة الرياض.

٣- عدد المتهمين: واحد فقط ويرمز له بـالحرف (س)، بينما يرمز للمقتـول بالحرف (ص).

٤- ملخص القضية:

قام (س) بإطلاق النار من مسدسه على (ص) نتيجة مشادة بينهما، ممـا أدى إلى وفاة (ص) وذلك بتاريخ ١٤٠٥/٢/١١هـ، واعترف (س) بما نسب إليه عند التحقيق لدى شرطة الدوادمي، وصدقت الاعترافات التي أدلى بها لـدى محكمـة الدوادمي. وأحيلت المعاملة إلى المحكمة الكبرى بالرياض. وصدر حكم شـرعي بالقصاص من الجاني (س) على أن يؤجل تنفيذه حتى بلوغ ابنـة المقتـول (ص) لسن الرشد. وبقي الجاني (س) بالسجن بانتظار التنفيذ، ولكن القدر كـان أسـبق. وتوفي داخل السجن بتاريخ ١٤١٤/٧/٦هـ، وكانت وفاته طبيعية للأدلة الآتية:

١- شهادة الأفراد بالسجن.

٢- محضر المعاينة من قبل اللجنة بعدم وجود دلائل تثير الشك حول الوفاة.

٣- قناعة والده المصدّقة شرعاً، وعدم تشريح الجثمان.

٣- التقرير الطبي وشهادة الوفاة اللذين عزيا سبب الوفاة إلى توقف القلـب، والتنفس.

وأحيلت المعاملة لإمارة الرياض لإنهاء إجراءات الجثة، وعملية الدفن، وتـم عمل المعاينة اللازمة للّجنة وفق تسليم الجثمان لورثته لدفنه، وأحيلت المعاملة إلى

المحكمة الكبرى للنظر في القضية وإنهائها. وقد صدر حكم شرعي بدفع الدية المغلّظة من مال القاتل (س) ومقدارها (مائة وعشرون ألف ريال) ومن ثم اعتبرت القضية منتهية.

٥- تحليل مضمون القضية:

من خلال دراسة هذه القضية ومحاولة تطبيق هذا البحث عليها وجدنا أن القضية قضية قتل عمد. وصدر حكم شرعي بالقصاص المؤجل حتى بلوغ ابنة المقتول سن الرشد. وفي هذه الأثناء حصلت الوفاة طبيعية داخل السجن، وفات بذلك محل القصاص في النفس. وتم الحكم بالنزول إلى الدية من مال القاتل، وهذا يتفق مع أقوال جمهور الفقهاء الذين يرون أنه إذا فات المحل فإن الدية تجب في مال القاتل لورثة المقتول، وهذا ما ثبت لدينا من خلال هذا البحث الذي نرى فيه ترجيح أقوال الجمهور لإزالة جميع المشاكل العالقة نتيجة هذه القضية، وغسل صدور ورثة المقتول واعتبار القضية منتهية شرعاً.

القضية الخامسة

١- نوعها: قضية قتل بإطلاق النار على المقتـول (ص) أولاً، ثـم قيـام أخ المقتول بإطلاق النار على القاتل (ض) ثانياً، كذلك إطلاق ابـن المقتـول (ص) من بندقية شوزر النار على القاتل (ض) ثالثاً. وبناء عليه قام ورثة القاتل (ض) بطلب حد القصاص من أخ المقتول الأول وابنه.

٢- مكانها: منطقة حائل.

٣- عدد المتهمين: القاتل الأول (ض)، (أخ المقتول (ص) + ابنه) .

٤- ملخص القضية:

حدثت مشـاجرة بـين القاتـل (ض) والمقتـول (ص) فـي يـوم الأحـد ١٤١٧/١٠/٢٣هـ بعد صلاة العصر مباشرة في منطقة حائل، وذلك عنـد قيـام القاتل (ض) بكسر زجاج سيارة (ص). وعندما نزل إليه (ص) يسأله عن سـبب كسر زجاج السيارة أطلق (ض) النار على (ص) من بندقية الشوزر فأرداه قتيلاً. وبتحليل جثة (ص) وجد فيها إصابة واحدة في الرأس أدت إلى وفاته في الحـال. وكان أخ (ص) قريباً من الموقع، ولمّا سمع بإطلاق النـار حضـر إلـى مكـان الحادثة، ووجد أخيه (ص) قد مات. فأخذ رشاش أخيه الموجود بالسيارة وأطلـق النار على سيارة (ض)، الذي كان قد تحرك من موقع الحادث لمسافة ليست بعيدة. وهنا توقفت السيارة في مكانها. وذهب أخ (ص) إلى ابـن أخيـه (ص) أي ابـن المقتول، وذهبا جميعاً إلى سيارة (ض) المتوقفة وفتحا باب السيارة وأخذا البندقية الشوزر التابعة لـ (ض) وأطلق عليه ابن (ص) طلقة واحدة في رأسه.

وعند التحقيق في الحادثة اعترف أخ المقتول وابنه بإطلاق النار على (ض) وصدّقت اعترافاتهما شرعاً. وبالنظر إلى التقرير الطبي الذي يفيد بأن (ص) قـد

مات بسبب الطلقة من الشوزر في رأسه من سلاح (ض) أولاً، وأن (ض) قد مات بسبب إطلاق النار عليه من رشاش أخ المقتول (ص) وأن إصابته التـي كانـت بصدره، وذراعه اليسرى، وفخذه قد حصلت بعد وفاته، وحيث أن المدعى عليه أخ (ص) ليس من أولياء المجني عليه، ولا وارثاً له شرعاً، بل أجنبياً لكون المجنـي عليه (ص) له ذرية بينهم ذكور وهم بذلك يحجبون أخوته.

٥- الحكم الصادر في القضية:

صدر الحكم من محكمة حائل الكبرى برقم ٧/١٠٥ في ١٤١٩/٨/١١هـ ـ، والمتضمن الحكم الآتي:

١- إن قتل (ض) للمدعو (ص) من باب العمد والعدوان الموجب للقصاص منه لو كان حياً.

٢- ثانياً: أن إجازة ورثة (ص) لما فعله أخـوه لـ ـ (ض) غيـر مسـقطة لوجوب القصاص كونه ليس من أولياء المجني عليه، بل أجنبياً لوجود ذرية منهم ذكور يحجبون أخوته ومنه القاتل.

٣- قتل أخ (ص) قصاصاً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت على أن يؤجّل القصاص حتى بلوغ ورشد القاصرين من ورثة (ض) واتفاقهم مـع بقيـة الورثة على المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهم.

٤- صرف النظر عن دعوى المدعي العام وكالة تجاه ابن (ص) لما فعلـه بإطلاق النار على رأس (ض) وأنه لا يعد قتلاً وإنما هو مثلـة برجـل ميـت لا يوجب القصاص، ولا الدية، وتعزيره على ذلك الفعل عائد لولي الأمر.

٥- لورثة المجني عليه (ص) المطالبة بدية القتل العمد من قاتـل مـورثهم (ض) إن رغبوا ذلك. وبه حكمنا بالأكثرية وصلى ا وسلم على نبينا محمـد ﷺ وصحبه وسلم.

٦. تنظير مجلس القضاء على الحكم.

نظر مجلس القضاء بهيئته الدائمة الرقم ٣/١٩٦ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٣هـ ـ ـ. الحمد وبعد فبدراسة الصك الصادر من محكمة حائل الكبرى برقم ٧/١٠٥ في ١٤١٩/٨/١١هـ المتضمن الحكم بالأكثرية على أخ القاتل أخ (ص) بقتله قصاصاً على أن يؤجّل إلى تكليف القصار من الورثة، أي ورثة (ض) ومطالبتهم مع بقية الورثة بإنفاذه. وهذا الحكم مصدّق من محكمة التمييز بقرارها رقم ٥٥/م٣/أ فـي ١٤٢٠/١/٨هـ.

قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أنه لم يظهر له ما يعترض به على الحكم، وبا التوفيق.

٧- تحليل مضمون القضية:

نظراً لحجب ذرية (ص) الذكور أخوته، ونظراً لإفهام أخيه القاتـل الثـاني ذلك. ولأن من ورث الدية ورث القصاص. وقد قال ابن قدامـة رحمـه ا فـي المغني كتاب الجراح: (إذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول. وبهذا قال الشافعي، وقال الحسن، ومالك (يقتل قاتله) إلى أن قال: (ولنا في وجوب القصاص على قاتله أنه محل لم يتهم قتله، ولم يبح لغير ولي الدم قتله فوجب القصاص بقتله كما لو كان عليه دين، ولنـا علـى وجوب الدية في تركة الجاني الأول أن القصاص إذا تعذر وجبت الدية كمـا لـو مات أو عفا بعض الشركاء، أو حدث مانع، كما في كشف القناع في باب شـروط القصاص بقوله: (والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه، لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي المقتول).

ولقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الباب لعلكـم تتقـون) ([1])، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: (من قتل له قتيل فهو بخير النظـرين بـين إمّـا أن يفدي، وإمّا أن يقتل) رواه الجماعة إلا الترمذي.

ومما تقدم، ومن خلال حيثيات الحكم الصادر بهذه القضـية نجـد أن هـذه القضية مطابقة لما تم بحثه في هذه الدراسة في الفصل الثاني، المبحـث الثـاني: موت الجاني بسبب جناية من شخص آخر.

ونلاحظ هنا أن الحكم صدر بقتل الجاني الثاني الذي اعتـدى علـى القاتـل الأول قصاصاً بضرب عنقه بالسيف حتى المـوت. وأن لورثـة المقتـول الأول المطالبة بدية القتل العمد من قاتل مورثهم إذا رغبوا ذلك. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعي، والحسن، ومالك. ويتفق، أيضاً، مع ما ثبت لدينا مـن خـلال هـذه الدراسة، والتي أرجح فيها قول الشافعي، والحسن، ومالك، وا أعلم وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ.

([1]) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

القضية السادسة

١- نوعها: قضية قتل بواسطة طعن المقتول بسكين حادة.

٢- مكانها: مدينة الرياض.

٣- عدد المتهمين: واحد فقط ويرمز له بـالحرف (ط)، بينما يرمز للمقتـول بالحرف (ظ).

٤- ملخص القضية:

أقدم (ط) على طعن المدعو (ظ) بصدره بواسطة سكين حادة، وذلك بتـاريخ ١٤٢٢/١/١٧هـ مما أدى إلى وفاته. وقد تجاوز (ط) سن الحداثة وبلغ سن (١٨) سنة. وبناء عليه اعترف شرعاً بما نسب إليه، وصدّق الاعتـراف شـرعاً لـدى محكمة الرياض الكبرى برقم ٣٣٥٦ في ١٤٢٣/٣/١٦هـ. وبين صدور الحكـم وتنفيذه حصل حريـق فـي إصـلاحية الحـائر فـي يـوم الاثنـين الموافـق ١٤٢٤/٧/١٨هـ أدى إلى وفاة عدد من نزلاء السجن، ومنهم القاتل (ط) اختناقاً، وذلك حسب التقرير الطبـي، وحسـب شـهادة الوفـاة رقـم ٢٤٥٨ وتـاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ. وقد تمت معاينة الجثة من قبل أولياء المقتول، وأن الجثـة هـي جثة القاتل (ط)، وذلك بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤هـ، وكذلك إقرار والده بأن أسـباب الوفاة الحريق، ولا يريد تشريح الجثمان، وتوقيعه على استلام جثته، وتجهيزهـا، ودفنها.

٥- الحكم الصادر في القضية:

١- كان قد صدر حكم شرعي على المدعو (ط) بناء على اعترافاتـه التـي صدّقت شرعاً، وذلك بقتله قصاصاً بضرب عنقه بالسيف. ولكن لم تصادق عليـه

هيئة التمييز، ومجلس القضاء بعد. وحصل القدر قبـل ذلـك بوفـاة (ط) بسـبب الحريق.

٢- أحيلت المعاملة من الإمارة إلى المحكمـة الكبـرى بالريـاض لإنهـاء القضية، والحكم حسب الشريعة الإسلامية. وصدر الحكم بدفع الدية المغلظـة، إلا أنني لم أطّلع على هذا الصك الشرعي الصادر بذلك، وإنما وجدته في السجل فقط. ولا أعلم هل تم دفع الدية أم لا، أو تم التنازل من أولياء المقتول.

٦- تحليل مضمون القضية:

من خلال دراسة هذه القضية وتطبيقها على هذا البحث نجد أن القضية قضية قتل عمد، وصدر حكم شرعي بذلك. ولكن قبل التنفيذ حصل حريق في السـجن، ومات الجاني. وبذلك فات محل القصاص في النفس. وتم النزول هنا للدية المغلظة (مائة وعشرون ألف ريال)، ولكن كون القاتل (ط) ما زال صغيراً نوعاً ما (١٨) سنة، ورغم أنه بلغ سن الرشد، ولكن لا نعلم هل لديه مال أم لا. أو هل وارثه هو من قام بدفع الدية، ولا نعلم هل استلم ورثة المقتول المبلغ أم لا؟ أو هل تنازلوا أم لا بسبب عدم عثوري على الصك الشرعي الصادر بذلك، وإنما وجدته في السجل فقط. ولكن القضية هنا قضية فوات في النفس. ويتفق الحكم مع أقـوال الفقهاء بنزول الحكم للدية بعد الفوات فقط، وا أعلم.

القضية السابعة

٥- نوعها: قضية قتل بإطلاق النار مما أدى إلى الوفاة.

٦- مكانها: مدينة الرياض، شرطة العريجاء.

٧- عدد المتهمين: واحد فقط ويرمز له بـالحرف (ر)، بينما يرمـز للمقتـول بالحرف (ز).

٨- ملخص القضية:

في يوم ١٤٢٣/١/١٥هـ سلّم (ر) نفسه إلـى مركـز شـرطة العريجـاء بالرياض، وأفاد بأنه أطلق النار بواسطة ساكتون ناري على (ز) ممـا أدى إلـى وفاته. وقد اعترف المذكور بما نسب إليه شرعاً، وصدّقت اعترافاته شرعاً لـدى المحكمة الكبرى بالرياض. وبعد انتهاء التحقيق وتصديقه شـرعاً صـدر قـرار الاتهام رقم هـ/ ٤٤٢/٨/١ لعام ١٤٢٣هـ القاضي باتهام (ر) بمـا أسـند إليـه للأدلة الواردة في القرار. وتم الرفع إلى المحكمة الكبرى وفقاً للمادة (١٢٦) مـن نظام الإجراءات الجزائية للنظر في الحقين الخاص والعام. وأثناء هذه الإجراءات، وأثناء وجود (ر) في سـجن إصـلاحية الحـائر حـدث حريـق يـوم الاثنـين ١٤٢٤/٧/١٨هـ، وكان (ر) من ضمن المتوفين بسبب الدخان، والحريق. وذلـك حسب التقرير الطبي، وشهادة الوفاة الصادرة من مستشفى الملك فهـد بـالحرس الوطني رقم ٢٥٠٠ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٥هـ. وقد تمت المعاينة من قبـل أوليـاء المقتول (ز) للتأكد من جثمان (ر)، وأنه هو الشخص عينه. كما تمت المعاينة من قبل زوجة المقتول (ز) واقتنعت بذلك. وتم تسليم الجثمان لـولي أمـره لإكمـال احراءات الدفن، وإنهاء القضية.

٥- الحكم الصادر في القضية:

١- تصديق اعترافات القاتل (ر) شرعاً بالمحكمة الكبرى بالرياض.

٢- صدور قرار الاتهام رقم هـ/١٤٢٢/٨/١هـ لعام ١٤٢٣هـ..

٣- أثناء بقاء المذكور بالسجن بانتظار صدور الحكم حصلت الوفاة بسبب الحريق. واعتبرت وفاة طبيعية، وبذلك فات محل القصاص بالنفس.

٦- تحليل مضمون القضية:

القضية قضية قتل عمد، وقد اعترف الجاني بذلك، وصدّقت اعترافاته شرعاً، وهو من سلم نفسه للدولة.وأثناء انتظار صدور الحكم حصلت الوفاة بالسجن بسبب الحريق، واعتبرت الوفاة طبيعية. وهنا حصل فوات لمحل القصاص في النفس. وتمت المعاينة للجثة، واعتبرت هي نفسها جثة الجاني.

هنا أحيلت المعاملة للمحكمة للحكم في إنهاء القضية بين الأطراف. وصدر الحكم بالدية لورثة المقتول. وهذا يتفق مع أقوال جمهور الفقهاء، ويوافق الراجح لدينا أيضاً، وهو ترجيح أقوال الفقهاء بدفع الدية من مال القاتل بعد فوات محل القصاص؛ وذلك لمنع المشاكل التي قد تحدث بعد ذلك، أيضاً لغسل ما في صدور ورثة المقتول. وبذلك تُعد القضية منتهية شرعاً.

القضية الثامنة

٩- نوعها: قضية قتل بإطلاق النار من سلاح رشاش على سيارة المقتول.

١٠- مكانها: مدينة الرياض، شرطة النسيم.

١١- عدد المتهمين: واحد فقط ويرمز له بـالحرف (هـ ـ)، بينمـا يرمـز للمقتول بالحرف (و).

١٢- ملخص القضية:

أقدم (هـ) على إطلاق النار من سلاح رشاش بـ (٤) طلقات أصابت اثنتان منها المقتول (و) بالرأس والرقبة مما أدى إلى وفاته في الحال. وذلك علـى إثـر مضاربة بينهما.

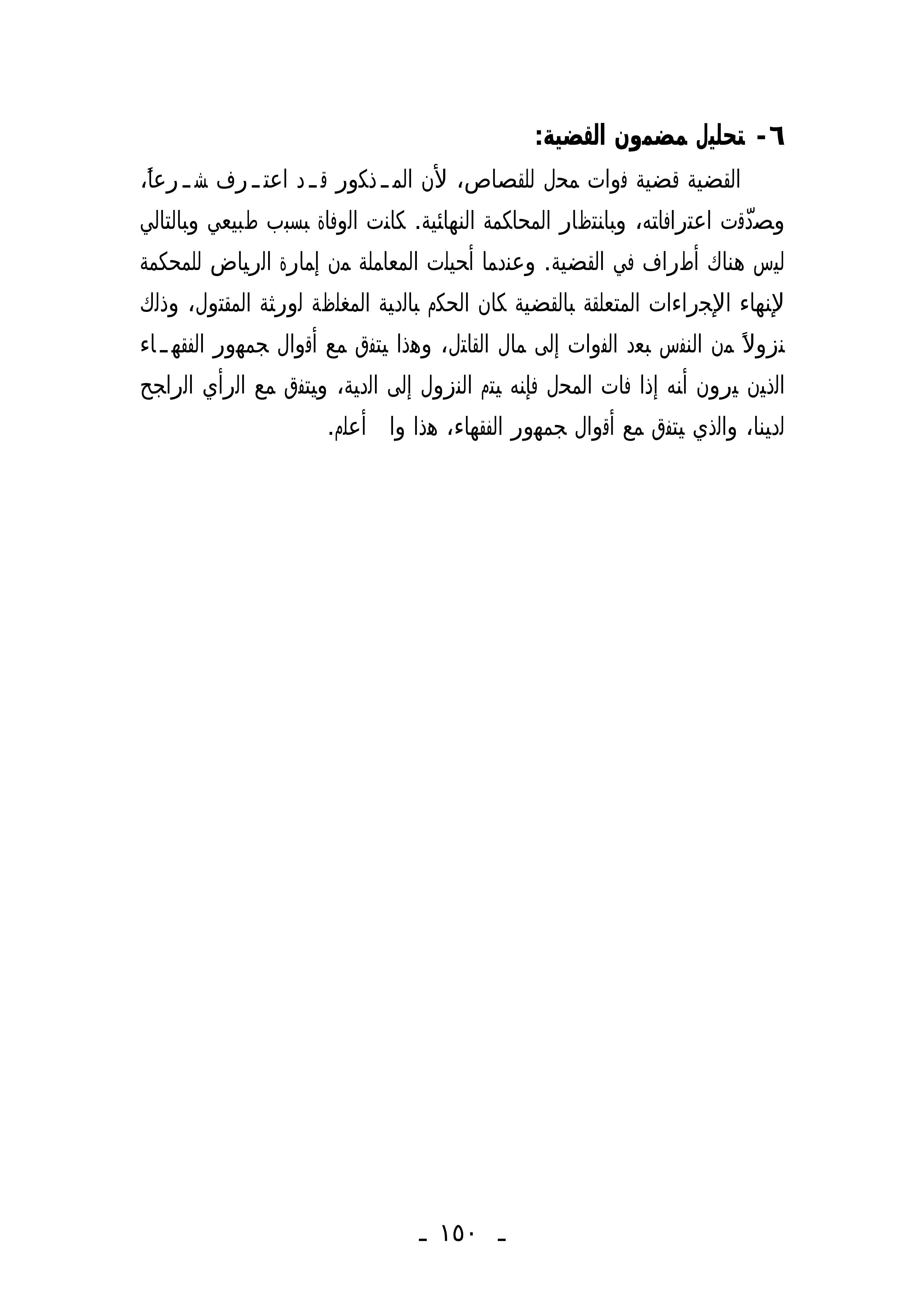
وقد اعترف (هـ) على ما أقدم عليه، وصادق على أقواله، وصدّقت شرعاً. وبقي القاتل في السجن - إصلاحية الحائر - في انتظار إنهاء إجراءات الحكـم. وحصل الحريق بالإصلاحية يوم الاثنين ١٤٢٤/٧/١٨هـ وتوفي (هـ ـ) بسـبب الحريق والدخان، وذلك بموجب شهادة الوفاة رقم ٢٤١٧ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١هـ أحوال الرياض. وقد تمت المعاينة من قبل والد المقتول وأخوه للتأكد من أن الجثة للقاتل (هـ) نفسه. وبعد ذلك تم تسليم الجثمان لورثته لإنهاء إجراءات الدفن.

٥- الحكم الصادر في القضية:

١- تصديق اعترافات الجاني (هـ) شرعاً بالمحكمة الكبرى بالرياض.

٢- دخول الجاني السجن بإصلاحية الحائر لحين صدور الحكم.

٣- حدث حريق في السجن أدى إلى وفاة الجاني وفاة طبيعية.



٦- تحليل مضمون القضية:

القضية قضية فوات محل للقصاص، لأن المـذكور قـد اعتـرف شـرعاً، وصدّق اعترافاته، وبانتظار المحاكمة النهائية. كانت الوفاة بسبب طبيعي وبالتالي ليس هناك أطراف في القضية. وعندما أحيلت المعاملة من إمارة الرياض للمحكمة لإنهاء الإجراءات المتعلقة بالقضية كان الحكم بالدية المغلظة لورثة المقتول، وذلك نزولاً من النفس بعد الفوات إلى مال القاتل، وهذا يتفق مع أقوال جمهور الفقهـاء الذين يرون أنه إذا فات المحل فإنه يتم النزول إلى الدية، ويتفق مع الرأي الراجح لدينا، والذي يتفق مع أقوال جمهور الفقهاء، هذا وا أعلم.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

بالحمد بدأت، وبالحمد أختتم هذا البحث، فإنه تعالى بفضله تتم الصالحات، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن.

لقد رأينا كيف عني الإسلام بالدماء، وشرع لها ما يكفل به حفظها، وأن الجناية التي يجب بها القصاص تكون على النفس، وعلى ما دونها، وأن القصاص حكم يترتب على ثبوت الجناية، وأن القتل العمد هو الذي يجب به القصاص دون سواه عند عامة الفقهاء. وقد رأينا اختلاف الفقهاء في مفهوم العمد الذي يجب به القصاص، وتبعاً لذلك اختلفوا في تقسيم القتل، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب. ولقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج التالية:

١- شرعت العقوبات في الإسلام من أجل المحافظة على الدين، فالنفس، فالنسل، فالعرض، والمال. كما أن في تطبيق هذه العقوبات تحقيقاً لأمن الأفراد والمجتمع، وفي إيقاعها إرضاء للمعتدى عليه، أو امتصاص نقمة أوليائه على الجاني مما يبعدهم عن اللجوء للثأر.

٢- أن القصاص فريضة محكمة أرادها الله سبحانه وتعالى للمحافظة على النفس البشرية من البطش على مر الأزمنة والأمكنة.

٣- أن إقامة القصاص يحقق العدل والمساواة، وهما من الأهداف التي تسعى الشريعة لتحقيقها، والمحافظة عليها.

٤- أن الإحساس بالقصاص يمنع من ارتكاب الجريمة، وفيه شفاء لغيظ المجني عليه، وحياة للمجتمع، حيث إنه يجتث الأشرار ويمنعهم من ارتكاب الجريمة.



٥- أن الجناية على ما دون النفس خمسة أقسام هي جناية على الأطراف، وعلى المنافع، وجناية الشجاج والجراح، وما دون ذلك من الجنايات كاللطمة وغيرها.

٦- أن القصاص فيما دون النفس مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

٧- لا يُقام القصاص إلا إذا طلبه جميع أولياء المقتول عمداً.

٨- إن إقامة القصاص استجابة لأمر ا تعالى خير وسيلة للقضاء على عادة الثأر التي تتفشى في بعض النفوس المريضة.

٩- أن للقصاص مسقطات وهي فوات محله أو عفو المجني عليه عن الجاني، أو تصالح الجاني مع المجني عليه، أو ورثته.

١٠- لا يجوز لأحد من الناس أن يسقط القصاص إلا من كان صاحب مصلحة، وصاحب المصلحة أولياء المقتول عمداً. وفي هذه الحالة يجوز لجميعهم أو لأحدهم إسقاطه.

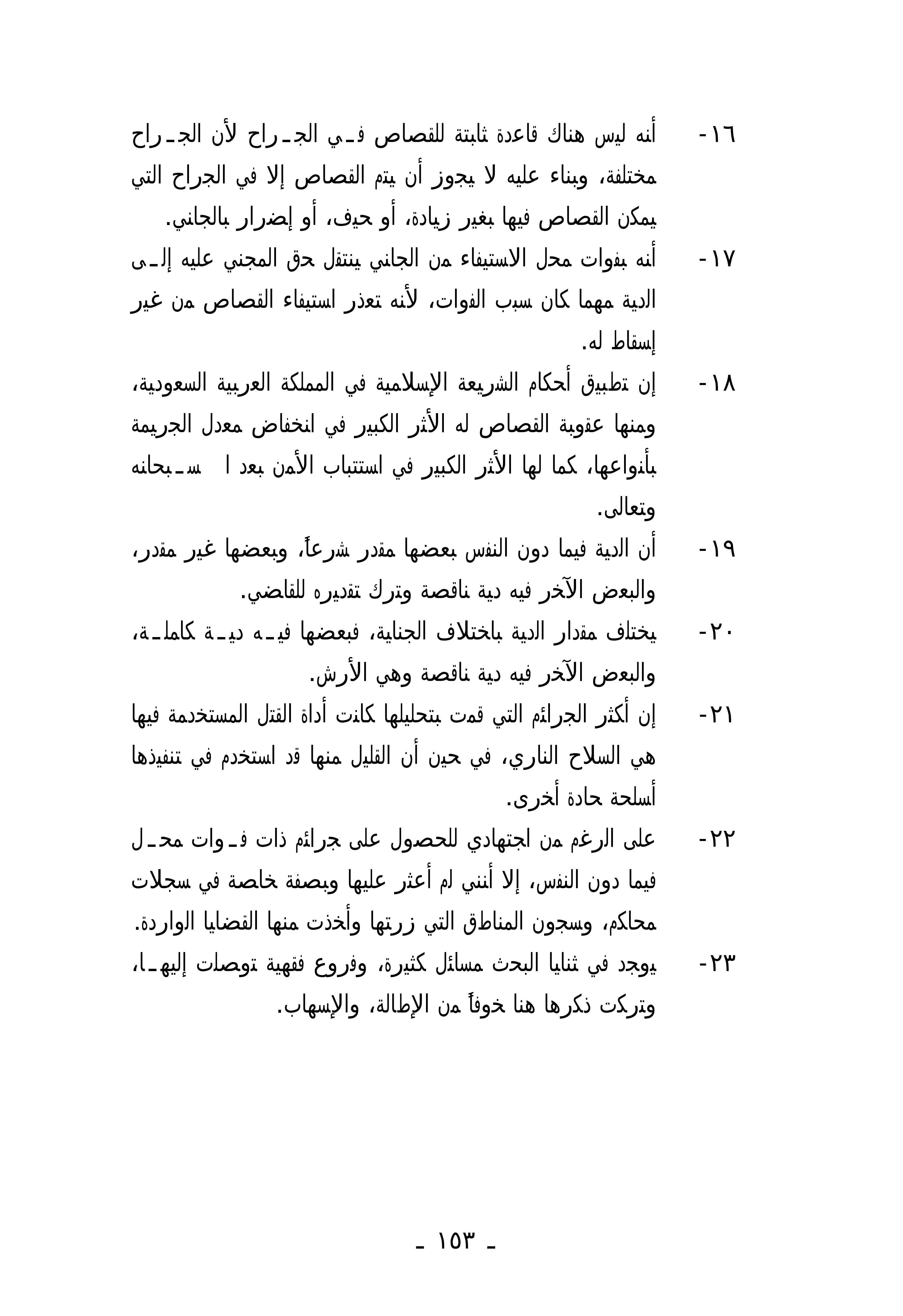
١١- إن العدول عن القصاص إلى العفو خير وأحب عند ا تعالى، والعدول في هذه الحالة إما أن يكون إلى الدية، وإما بدونها.

١٢- إن الدية حق شرعي لأولياء المقتول، فلا منة فيها، ولهذا يجوز لمن آلت إليه أن يأكلها، كما يأكل أمواله التي كسبها بالطرق المشروعة.

١٣- إن موت الجاني أو قتل شخص آخر له يوجب سقوط القصاص، وذلك لفوات محله، وتبعاً لذلك اختلاف الفقهاء هل تجب الدية أم لا، كما رأينا في ذلك.

١٤- أن القصاص فيما دون النفس مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

١٥- أن الأطراف التي تنتهي إلى مفصل يجب فيها القصاص.



١٦- أنه ليس هناك قاعدة ثابتة للقصاص في الجراح لأن الجراح مختلفة، وبناء عليه لا يجوز أن يتم القصاص إلا في الجراح التي يمكن القصاص فيها بغير زيادة، أو حيف، أو إضرار بالجاني.

١٧- أنه بفوات محل الاستيفاء من الجاني ينتقل حق المجني عليه إلى الدية مهما كان سبب الفوات، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط له.

١٨- إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومنها عقوبة القصاص له الأثر الكبير في انخفاض معدل الجريمة بأنواعها، كما لها الأثر الكبير في استتباب الأمن بعد ا سبحانه وتعالى.

١٩- أن الدية فيما دون النفس بعضها مقدر شرعاً، وبعضها غير مقدر، والبعض الآخر فيه دية ناقصة وترك تقديره للقاضي.

٢٠- يختلف مقدار الدية باختلاف الجناية، فبعضها فيه دية كاملة، والبعض الآخر فيه دية ناقصة وهي الأرش.

٢١- إن أكثر الجرائم التي قمت بتحليلها كانت أداة القتل المستخدمة فيها هي السلاح الناري، في حين أن القليل منها قد استخدم في تنفيذها أسلحة حادة أخرى.

٢٢- على الرغم من اجتهادي للحصول على جرائم ذات فوات محل فيما دون النفس، إلا أنني لم أعثر عليها وبصفة خاصة في سجلات محاكم، وسجون المناطق التي زرتها وأخذت منها القضايا الواردة.

٢٣- يوجد في ثنايا البحث مسائل كثيرة، وفروع فقهية توصلت إليها، وتركت ذكرها هنا خوفاً من الإطالة، والإسهاب.

ثانياً: أهم التوصيات:

بعد أن وفّقني الله سبحانه وتعالى في الوصول إلى خاتمة البحث وأهم نتائجه رأيت أن أسهم ولو بقدر المقل في إيراد بعض التوصيات التي أتمنى أن تأخذ بها الجهات المعنية لتعم الفائدة الفرد والمجتمع. وسأورد هذه التوصيات بعد إيراد مسوغاتها. ومن بين أهم هذه التوصيات ما يلي:

١- لا يخفى علينا أن تعاطي المخدرات والمسكرات، وما لها من تأثير على عقول متعاطيها، فضلاً عن تحريمها فإنها تجر إلى ارتكاب الجرائم بأنواعها كالقتل، والمضاربات، وما ينتج عنها من إصابات خطيرة قد تذهب بطرف، أو منفعة، أو تؤدي إلى شلل، أو عاهات مستديمة.

وكما هو معلوم فإن الخمر أم الخبائث، وعليه يمكننا القول أن الخمر أو المخدرات وراء معظم الجرائم المرتكبة.

لذا فإنني أوصي بأهمية توعية أفراد المجتمع بأضرار هذه الجرائم، ومحاربتها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وغيرها، وإبراز خطورة هذه الجرائم وما تسببه من جرائم قد تؤدي بالإنسان أن يكون قاتلاً، أو جارحاً فيقتص منه.

كما أوصي الجهات المعنية بمحاربة جرائم المسكرات، والمخدرات من خلال التضييق على مرتكبيها، ومروجيها، ومهربيها، وإقامة حدود الله عليهم.

٢- الغضب وعدم ضبط النفس.

إن الغضب من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس، وعلى ما دون النفس. فقد يرتكب الإنسان جريمة قتل، أو جرح نتيجة خلاف على أمر بسيط - كما اتضح لنا من دراسة بعض القضايا - كنزاع على مبلغ من

المال، أو على أرض، أو على غير ذلك من الأسباب، أو حدوث مشادات كلاميـة لأسباب بسيطة - أيضاً - ومع حضور الغضب تنقلب هذه الأمور البسيطة إلـى جريمة ضد النفس، أو ما دونها. والغضب بحد ذاته من الأمـور الطبيعيـة فـي الإنسان.

وفي هذا الجانب فإنني أوصي الجميع بأن يتمالك الإنسان نفسه، ويحد مـن ثورة الغضب، وقبل ذلك يحاول تجنب أسباب الغضب حتى لا يحدث نتيجة ذلـك ما لا تُحمد عقباه.

والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد حثا على ذلك في مواضع كثيرة فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾([1])، وقول الرسول ﷺ: (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)([2]).

ولما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال: (لا تغضب فردد مراراً قال: لا تغضب)([3]).

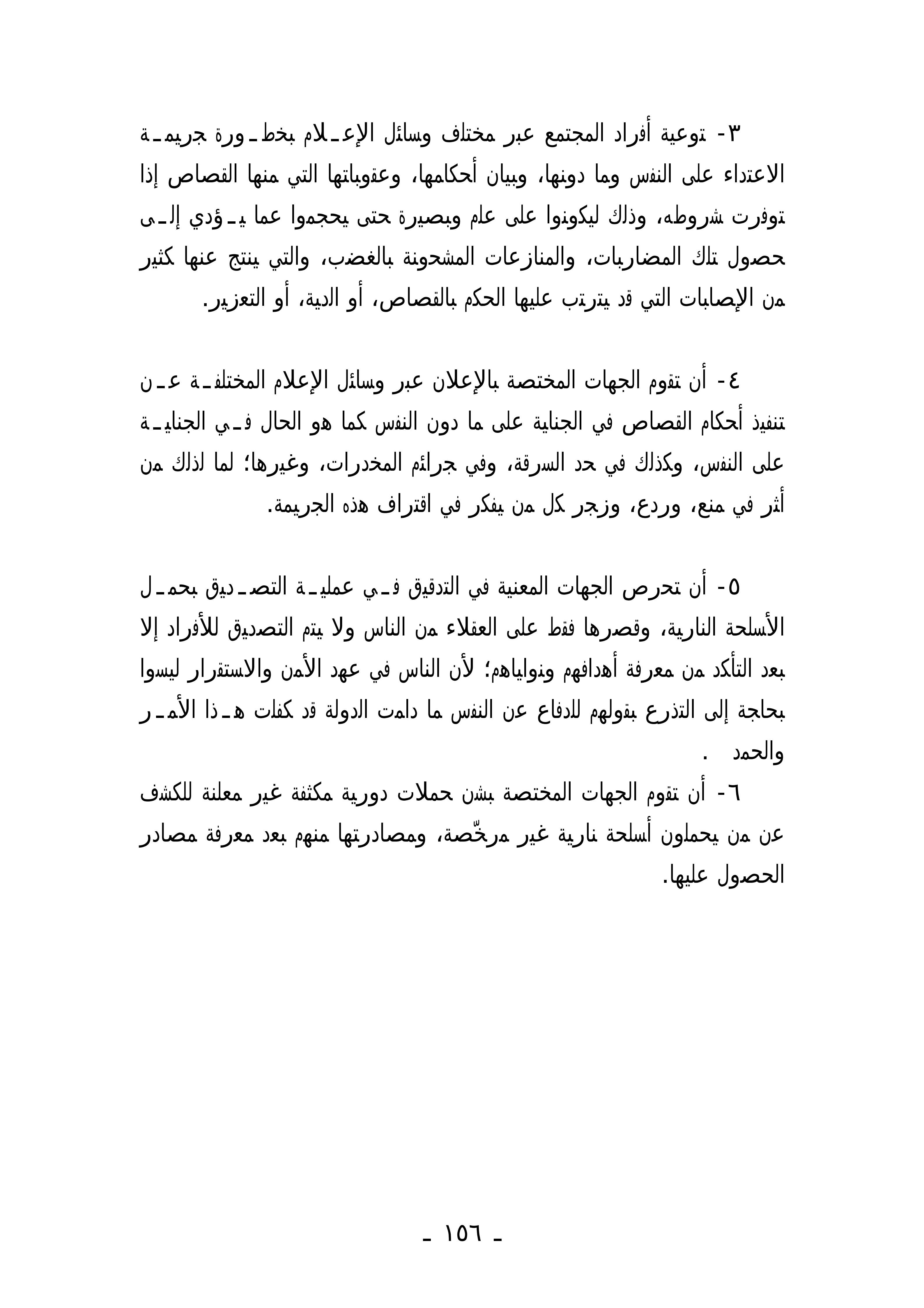
وفي حديث آخر قال رسول ا ﷺ: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) ([4]). وغيـر ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين أن من غضب عليه أن يغير الوضـع الذي يكون عليه، كمن كان قائماً فليجلس.

([1]) آل عمران، الآية ١٣٤.

([2]) صحيح البخاري، باب الحياء، ج٥، ص ٢٢٦٧، حديث رقم ٥٧٦٣.

([3]) فتح الباري، ١٠/ ٤٢٧، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.

([4]) سنن أبي داود، ٤/٢٤٩، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب.



٣- توعية أفراد المجتمع عبر مختلف وسائل الإعلام بخطورة جريمة الاعتداء على النفس وما دونها، وبيان أحكامها، وعقوباتها التي منها القصاص إذا توفرت شروطه، وذلك ليكونوا على علم وبصيرة حتى يحجموا عما يؤدي إلى حصول تلك المضاربات، والمنازعات المشحونة بالغضب، والتي ينتج عنها كثير من الإصابات التي قد يترتب عليها الحكم بالقصاص، أو الدية، أو التعزير.

٤- أن تقوم الجهات المختصة بالإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة عن تنفيذ أحكام القصاص في الجناية على ما دون النفس كما هو الحال في الجناية على النفس، وكذلك في حد السرقة، وفي جرائم المخدرات، وغيرها؛ لما لذلك من أثر في منع، وردع، وزجر كل من يفكر في اقتراف هذه الجريمة.

٥- أن تحرص الجهات المعنية في التدقيق في عملية التصديق بحمل الأسلحة النارية، وقصرها فقط على العقلاء من الناس ولا يتم التصديق للأفراد إلا بعد التأكد من معرفة أهدافهم ونواياهم؛ لأن الناس في عهد الأمن والاستقرار ليسوا بحاجة إلى التذرع بقولهم للدفاع عن النفس ما دامت الدولة قد كفلت هذا الأمر والحمد .

٦- أن تقوم الجهات المختصة بشن حملات دورية مكثفة غير معلنة للكشف عن من يحملون أسلحة نارية غير مرخّصة، ومصادرتها منهم بعد معرفة مصادر الحصول عليها.

فهرس الآيات القرآنية

١٨.	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	النحل (١٢٦)	٢٥، ٦٨، ٨١، ٩٢، ٩٩
١٩.	وأن هذا صراطي مستقيماً	الأنعام (١٥٣)	٢
٢٠.	وجزاء سيئة سيئة مثلها	الشورى (٤٠)	٨١
٢١.	وقالت لأخته قصيه	القصص (١١)	٢٠
٢٢.	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	المائدة (٤٥)	٣، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٦٨، ٨٠، ٩٢، ٩٠، ٩٩
٢٣.	ولا تقتلوا النفس التي حرّم ا إلا بالحق	الإسراء (٣٣)	٣٨
٢٤.	ولقد كرمنا بني آدم	الإسراء (٧٠)	٦
٢٥.	ولكم في القصاص حياة	البقرة (١٧٩)	٣، ٤، ٦، ٢٤، ١٣٦
٢٦.	ولن يجعل ا للكافرين على المـؤمنين سبيلاً	النساء (١٤١)	٤٢، ٤٣
٢٧.	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ	النساء (٩٢)	٣٤
٢٨.	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه	الإسراء (٣٣)	٢٥، ٦٨
٢٩.	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً	آل عمران (٨٥)	٢
٣٠.	ومن يقتل مؤمناً متعمداً	النساء (٩٣)	٣
٣١.	ويحذركم ا نفسه	آل عمران (٢٨)	٧٧
	حرف الياء		
٣٢.	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	البقرة (١٧٨)	٣، ٢٤، ٣٤، ٤١، ٤٧، ٦٦، ٧٢
٣٣.	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	النساء (٢٩)	٦٩
٣٤.	اليوم أكملت لكم دينكم	المائدة (٣)	٢

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

المراجع

١- أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، شرح سنن أبـي داود، طبعـة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢- إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري علي ابن قاسم الغزي، ج٢.

٣- ابن الأثير، جامع الأصول، الطبعة الأولى، توزيع إدارة البحوث.

٤- ابن الأشعث، سليمان، سنن أبي داود، دار الحديث.

٥- ابن الجارود، عبد ا بن علي الجارود أبو محمد النيسابوري، المنتقى لابن الجارود، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولـى، ١٤٠٨هـ ـ/ ١٩٨٨م، تحقيق عبد ا علي البارودي.

٦- ابن القيم (٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عـن رب العـالمين، ١٣٨٨هـ ـ، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، ج١.

٧- ابن العربي، أبي بكر، أحكام القرآن، طبعة دار المعرفة.

٨- ابن الهمام الكمال، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي.

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى، مطبوعات إدارة البحوث.

١٠- ابن تيمية، عبد السلام، المنتقى من أخبار المصطفى، إدارة البحوث العلمية.

١١- ابن حجر، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، مكتبة الرياض.

١٢- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد ا البخـاري، طبعة دار الريان للتراث.

١٣- ابن حزم، المحلي، طبعة دار الآفاق الحديثة.

١٤- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، الطبعة الرابعة، دار المعارف.

١٥- ابن خلكان، وفيات الأعيان، طبعة دار صادر، بيروت.

١٦- ابن رشد الأندلسي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٦هـ، ج٢.

١٧- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلد ٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٨- ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ج ٢.

١٩- ابن رشد، تحقيق أحمد الحبابي، البيان والتحصيل، طبعة دار الغرب الإسلامي.

٢٠- ابن شعيب، أبي عبد الرحمن، سنن النسائي، ج ٨، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٢١- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبوع بهامش الإصابة.

٢٢- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، طبعة على هامش الشيخ عليش.

٢٣- ابن قدامة مع حاشيته للشيخ سليمان بن الشيخ عبد ا بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٤- ابن قدامة، عبد ا بن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي.

٢٥- ابن قدامة، عبد ا بن قدامة، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج٧.

٢٦- ابن قدامة، المغني، طبعة دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق عبد ا التركي وعبد الفتاح الحلو.

٢٧- ابن قدامة، عبد ا بن قدامة، المغني، عالم الكتب.

٢٨- ابن قدامة، عبد ا بن قدامة، المقنع، المطبعة السعيدية.

٢٩- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن، الشرح الكبير، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٣٠- ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أبي بكـر (د. ت)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، ج٢.

٣٢- ابن كثير، إسماعيل، مختصر تفسير ابن كثير، دار المعرفة.

٣٣- ابن كثير، الحافظ، البداية والنهاية، طبعة مكتبة المعارف، بيروت.

٣٤- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٣٥- ابن مفلح، إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الإسلامي.

٣٦- ابن منظور، محمد بن منظور الإفريقي المصري، لسـان العـرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، ١٣٠٠هـ.

٣٧- الفيروز أبادي، مجد الدين بـن محمـد، القـاموس المحـيط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٣٨- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، طبعة المؤسسة السـعيدية بالرياض.

٣٩- ابن همام، الكمال، فتح القدير مع تكملته المسماة نتائج الأفكار، طبعة الحلبية.

٤٠- أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر.

٤١- أبو هيف، علي صادق، الدية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى.

٤٢- أحمد غنيم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني.

٤٣- الأزهري، صالح، جواهر الإكليل شرح مختصـر خليـل، طبعـة الحلبية الثانية، ١٣٦٦هـ.

٤٤- الأسنوي، جمال الدين، طبقات الشافعية، طبعـة دائـرة المعـارف العثمانية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

٤٥- الأفغاني، عبد الحليم، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق مع حـواش عليه مفصولة، طبعة مطبعة الموسوعات، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.

٤٦- المطرزي، الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين (٥٣٨-٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، معجم لغوي، مكتبة لبنـان، ناشـرون، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق محمود فاخوري عبد الحميد مختار.

٤٧- الأنصاري، زكريا، حاشية الشرقاوي على تحفة الطـلاب بشـرح تحرير تنقيح اللباب، طبعة دار المعرفة.

٤٨- البستاني، المعلم بطرس، محيط المحـيط، قـاموس مطـول للّغـة العربية، طبعة مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٣م.

٤٩- بعض المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحـديث، طبعـة دار الدعوة، استانبول، سنة ١٩٨١م.

٥٠- البعلي، الروض الندي، المؤسسة السعيدية.

٥١- البغدادي، أحمد، تاريخ بغداد، المطبعة السلفية.

٥٢- ابن مفلح، محمد، الفروع ، ج٥، دار مصر للطباعة، ١٣٨٥هـ.

٥٣- البهنسي، العقوبة، دار الرائد العربي.

٥٤- البهوتي، مطالب أولي في شرح غاية المنتهى، طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٦هـ.

٥٥- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ج٣.

٥٦- البهوتي، منصور، شرح منتهي الإيرادات، طبعة المطبعة السعيدية بالرياض.

٥٧- البهوتي، منصور، كشاف القناع، عالم الكتب.

٥٨- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعـة مطبعـة الحكومة بمكة، سنة ١٣٩٤هـ.

٥٩- البهوتي، منصور، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات، طبعـة المؤسسة السعيدية بالرياض.

٦٠- الترمذي (الإمام)، الجامع الصحيح، سنن الإمام الترمـذي، طبعـة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.

٦١- التويجري، عبد ا بن عبد العزيز، مسقطات القصاص في الـنفس، ١٤٠٧هـ.
٦٢- الجصاص، الجامع لأحكام القرآن.
٦٣- جزئ، محمد بن، التسهيل لعلوم التنزيل، طبعة دار الكتب الحديثـة، تحقيق محمد عبد المنعم، إبراهيم عوض.
٦٤- جزئ، محمد، قوانين الأحكام الشرعية، طبعة دار العلم للملايين.
٦٥- الجزيري، عبد الرحمن (د. ت)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مج٥، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٦- الجميلي، خالد، الديات وأحكامها في الشريعة والقانون، طبعـة دار السلام، بغداد، ١٣٩١هـ.
٦٧- الجوهري، الصحاح، دار الحضارة العربية.
٦٨- الحطاب، أبي عبد ا محمد بن محمد بن عبد الـرحمن المغربـي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، ج٦، دار الفكر، بيروت.
٦٩- الحنبلي، ابن عماد، شذرات الذهب في أخبار مـن ذهـب، طبعـة المكتب التجاري للطباعة والنشر.
٧٠- الحنفي، محي الدين أبي الوفاء، الجواهر المضـيئة فـي طبقـات الحنفية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ.
٧١- الخرشي، محمد، الخرش على مختصر خليل، طبعة دار صادر.
٧٢- الخوارزمي، الكفاية على الهداية.
٧٣- الدارمي، عبد ا بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، طبعة باكستان.
٧٤- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، طبعة دار المعـارف بمصر.
٧٥- الدسوقي، محمد بن عرفه، الشرح الكبير، مصر، طبعة دار إحيـاء الكتب العربية، ج٤.
٧٦- الذهبي، سير أعلام النبلاء، طبعة مؤسسة الرسالة.

٧٧- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، بيـروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.
٧٨- الركبان، عبد ا العلي (١٩٨٠م)، القصاص في النفس، بيـروت، مؤسسة الرسالة، ط١.
٧٩- الرملي، أحمد الشافعي، شرح الزبد، طبعة الحلبية.
٨٠- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة مصطفى البـابي، سنة ١٩٣٨م.
٨١- الرملي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي.
٨٢- الزرقاوي، الإمام محمد، شرح الزرقاوي على الموطأ، طبعـة دار الفكر.
٨٣- الزركلي، خير الدين، الأعلام .. قاموس تراجم، لأشـهر الرجـال والنساء من العرب والمستعربين، والمستشرقين، طبعة دار العلم للملايين.
٨٤- زيدان، عبد الكريم (١٤١٨هـ)، القصاص والديات في الشـريعة الإسلامية، دار البشير ومؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.
٨٥- الزيلعي، عبد ا بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الرايـة، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد يوسف النوري.
٨٦- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقـائق شـرح كنـز الدقائق، القاهرة، الطبعة الأميرية، وطبعة دار المعرفة، بيروت.
٨٧- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي (ت ٢٠٢-٢٧٥)، سنن أبي داؤود، دار الفكر، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
٨٨- السحيلي، سلمان بن محمد (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، كيفيـة تنفيـذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها في الشريعة الإسـلامية، الريـاض: رسالة ماجستير غير منشورة.
٨٩- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٩٠- السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الباز، مكة المكرمة.
٩١- السمرقندي، خزانة الفقه، قام على طبعها صلاح الدين الناهي.

٩٢- السمرقندي، عيون المسائل، طبعة مطبعة أسعد، بغداد.
٩٣- السمناني، أبي القاسم، الروض القضاة وطريق النجـاة، طبعـة دار مؤسسة الرسالة.
٩٤- السياغي، حسين، الروضة النضير شرح مجمـوع الفقـة الكبيـر، الطبعة الثانية، مكتبة المؤيد.
٩٥- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
٩٦- السيوطي، سنن النسائي، دار الكتاب العربي.
٩٧- الشاذلي، حسن، الجنايات في الفقة الإسلامي، دراسة مقارنـة بـين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية.
٩٨- الشاذلي، علي، كفاية الطالب الرباني لرسالة القيرواني.
٩٩- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة دار الفكر.
١٠٠- الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهـاج، طبعـة دار الفكر.
١٠١- الشوكاني، محمد علي، فتح القدير، دار المعرفة.
١٠٢- الشوكاني، نيل الأوطار.
١٠٣- الشيرازي، أبي اسحق، المهذب، ج ٢، مطبعـة عيسـى الحلبـي، مصر، دون تاريخ.
١٠٤- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة دار البـاز بمكـة المكرمة.
١٠٥- الشيرازي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي.
١٠٦- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلـى مـذهب الإمـام مالك، دار المعرفة، بيروت.
١٠٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد ا البخاري الجعفـي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ/ ١٩٨٧م، الطبعـة الثالثـة، تحقيق دكتور/ مصطفى ديب البغا.

١٠٨- الصعيدي، علي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسين لرسالة ابن أبي زيد، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٠٩- عبد الرحمن القاسم، الأحكام، شرح أصول الأحكام، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١١٠- عبد الرحمن بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، طبعة دار المعرفة.
١١١- عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١٢- عرفة، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الفكر.
١١٣- العسقلاني، ابن صخر، الإصابة في تمييز الصحابة، طبعة دار صادر.
١١٤- العسقلاني، أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب، طبعة دار المعارف بالهندسية، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
١١٥- عليان، شوكت محمد، الاعتداء على ما دون النفس .. أشكاله .. جزاءاته، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٤هـ.
١١٦- عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، طبعة المطبعة الكبرى العامرة.
١١٧- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٣، القاهرة، نشر دار التراث، ١٩٧٧م،
١١٨- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل، طبعة وصورة، ج ٤.
١١٩- الفيومي، أحمد محمد علي، المصباح المنير، لبنان مكتبة لبنان، د.ت.
١٢٠- القاسمي، محمد جمال الدين (١٣٣٢هـ) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الأندلسي، ج٦.
١٢١- القدوري، اللباب في شرح الكتاب، طبعة مطبعة صبيح.

١٢٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة مصطفى بابي الحلبي.
١٢٣- القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض.
١٢٤- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة (دون بيانات نشر).
١٢٥- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق.
١٢٦- الكاساني، علاء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتب العلمية.
١٢٧- لسان العرب، لابن منظور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١٢٨- مالك ابن أنس، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة، طبعة دار صادر.
١٢٩- مالك رواية سحنون، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت.
١٣٠- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية.
١٣١- مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، طبعة دار الفكر، بيروت.
١٣٢- محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة الحلبية، دار إحياء الكتب العربية.
١٣٣- محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، دار القلم، الكويت، وكالة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
١٣٤- محمد محمد حسن (د. ت)، عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي، الكويت: دار الكتب.
١٣٥- المرداوي (الإمام)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ.
١٣٦- مرعي بن يوسف، غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٣٧- المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي وأولاده بمصر.

١٣٨- مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم، طبعـة دار إحيـاء الكتـب العربية، القاهرة.
١٣٩- المغربي، محمد بن علي، مواهب الجليل، شرح مختصـر خليـل، ١٣٢٩هـ، مصر، مطبعة السعادة، ج٦.
١٤٠- المقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض.
١٤١- المقري، أحمد، المصباح المنير، طبعة المكتبة العلمية.
١٤٢- المواق، التاج والإكليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل.
١٤٣- النبهان، محمد فاروق، مباحث في التشـريع الجنـائي الإسـلامي، الطبعة الثانية، الكويت وكالة المطبوعات وبيروت دار القلم، ١٩٨١م.
١٤٤- النووي وتكملة المطيعي، المجموع شرح المهـذب، بيـروت، دار الفكر.
١٤٥- النووي، الإمام، المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر.